بسم الله الرحمن الرحيم



مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

أوقاف - العدد ١٢ - السنة السابعة - جمادى الأولى ١٤٢٨هـ - مايو ٢٠٠٧م

أودع هذا العدد بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٢٠٠٧/٦/١٧/٣٩م

للمسلمين على نزورة وفرهم   كنز يفيض غنى من الأوقاف

كنز لو استشفوا به من دائهم   لتوجروا منه الدواء الشافي

ولو ابتغوا للنشء فيه ثقافة   لتثقفوا منه بخير ثقاف

الأبيات للشاعر **معروف الرصافي**

بخط الفنان **عبدالإله أبو جيش**

مشروع أوقاف

تنطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تختزنه بُناةُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشـرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ❖ ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- ❖ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- ❖ أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- ❖ أن يكون البحث مطبوعا أو مكتوبا بخط واضح على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- ❖ تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ❖ ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوات والمؤتمرات.
- ❖ لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- ❖ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- ❖ تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- ❖ تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٨٠٤٧٧٧-٩٦٥ داخلي ٣١٣٧/فاكس: ٢٥٢٦-٢٥٤-٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net



البحوث

المقالات

عرض كتاب

أخبار وتغطيات

البحوث باللغة الإنجليزية



عشر سنوات من التنسيق الدولي في مجال الوقف: الحدث وتجلياته

تستقبل أوقاف عددها الثاني عشر بالتزامن مع مرور عشر سنوات على انطلاق مشروعات التنسيق الدولي بين الدول الإسلامية في مجال الأوقاف. كما يترافق هذا العدد مع إنجاز آخر: تدشين صفحة مجلة أوقاف الالكترونية. ولهاتين المناسبتين وقع خاص على كل من له علاقة بالوقف انطلاقا من الواقفين والمؤسسات الوقفية ووصولا إلى الباحثين المهتمين بالقطاع الوقفي تحديدا أو بالقطاع التطوعي بشكل عام.

لقد اندرجت مسيرة إحياء سنة الوقف ضمن الخط العام لمحاولات النهضة التي شهدتها البلدان الإسلامية طيلة فترات تاريخها. وفي هذا السياق اتخذت مشروعات النهضة أشكالا وتوجهات ومدارس مختلفة تراوحت بين الاهتمام بالوعي الفكري، والاستفادة من النتاج التقني للحضارة الغربية، ومحاولات بناء نماذج عملية اقتصادية واجتماعية تستجيب للتحديات التي تطرح على الأمة بعد فترات الركود، والضعف التي أصابتها. وهكذا كانت الصحوة الوقفية المعاصرة التي ركزت على الاستفادة من مقدرات الأمة الذاتية وتحديدا من الصيغ الوقفية وتحويلها إلى مؤسسات نماء اجتماعي، واقتصادي وعلمي. وقد لا نجانب الصواب إذا ما قلنا إن مشروعات التنسيق الدولي بين الدول

الإسلامية في مجال الأوقاف التي عهد ملفها سنة ١٩٩٧ إلى دولة الكويت، هي أكثر التجارب الوقفية المعاصرة عمقا وارتباطا بما تختزنه التجربة الإسلامية من إمكانيات تنموية نحن اليوم في أمس الحاجة إلى تفعيلها، والاستفادة منها.

إن ما تم إنجازه يتجاوز مشروعات التنسيق في حد ذاتها ليطرح بقوة مسائل في غاية الأهمية ترتبط بإستراتيجية النهضة الحضارية مثل توحيد إمكانيات الأمة، وتشجيع العمل الجماعي، والاعتماد على الطاقات الذاتية، وفسح المجال للمبدعين، وتحويل المخزون العقائدي إلى نماذج نماء، وتجسير العلاقة بين المؤسسات الاجتماعية من رسمية، وأهلية وخاصة.

وتشير العديد من الدلائل إلى أن هذه الصحوة الوقفية قد بدأت تؤتى بعضاً من ثمارها، وأن الاهتمام بالوقف قد شهد خاصة خلال العقدين الأخيرين توسعا جليا، وأن الصيغة الوقفية أصبحت تعتمد في إنشاء العديد من المشروعات ذات العلاقة بنهضة الأمة، وتنمية قدراتها الفكرية، والاجتماعية. وكأحد الأمثلة البينة على هذا التوجه يأتي الإعلان خلال هذا الشهر (مايو ٢٠٠٧) عن إنشاء وقفية "مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم".

تكمن أهمية هذه الوقفية من ناحية أولى في ارتباطها الوثيق بأحد الإشكاليات الكبرى للنهضة في العالمين العربي، والإسلامي: البنية الأساسية للمعرفة. حيث أعلن بأن هذه الوقفية ستهتم بتصميم، وإدارة برامج لبناء قاعدة معرفية من خلال مشروعات للبحث والترجمة، وإعداد أجيال مؤهلة من القيادات في الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني. كما ستوفر بعثات للدراسات العليا في المعاهد، والجامعات الغربية. ومن ناحية ثانية فإن مبلغ الوقفية (١٠ مليار دولار) يقدم لنا دلالة واضحة على أن هناك إدراكاً واضحاً عند الواقفين المسلمين بأن المشروعات الطموحة ذات العلاقة بنهضة الأمة، تتطلب تمويلا يتناسب، وحجم الأهداف، وهذا ما تحققه هذه الوقفية التي قد تكون من أضخم الوقفيات المعاصرة في عالمنا الإسلامي التي ترصد لمجال المعرفة.

كل ما نتمناه أن تنجح هذه الوقفية في تحديد مخرجاتها، وأن تؤسس لجيل من المشروعات الوقفية المعاصرة المرتبطة بهموم الأمة، وباحتياجات شعوبها وفق استراتيجية متكاملة في أهدافها، ومستدامة في إنجازاتها.

أما بخصوص حدث تدشين أوقاف لصفحتها الإلكترونية (awqfajournal.net) فهو يرتبط بالدور الإعلامي الذي يلعبه الإنترنيت. لقد أصبحت الصفحات الإلكترونية للمجلات أحد أهم البوابات التي تنفتح من خلالها على الجمهور على مدار الساعة وبدون انقطاع؛ كما أن وجود التقنيات المتطورة للبحث يسمح للباحثين بالاستفادة العلمية مما تحتويه هذه الصفحات من معلومات، ووثائق من خلال استعمال جملة من المفاتيح الرئيسية للوصول إلى معلومة محددة أو للإجابة عن تساؤلات معينة. كما تسمح هذه الوسائل بالوصول إلى جميع المهتمين من خلال نفس الوثائق المخزنة وتساهم بالتالي في رفع درجة وصول المجلة إلى أوسع عدد من جمهورها.

لقد أكدت دراسة صادرة عن وزارة التجارة الأمريكية أن الراديو قد انتظر خمسين سنة ليصل إلى خمسين مليون مستمع، في حين انتظر التلفزيون ثلاثة عشرة سنة ليصل إلى خمسين مليون مشاهد، أما الانترنيت فقد تجاوز عدد مستخدميها هذا الرقم (٥٠ مليون) في الأربع سنوات الأولى من إطلاقها التجاري! وإذ كانت المجلات العلمية في الغرب قد تواجدت على صفحات الشبكة الالكترونية بشكل كبير فإن المجلات العلمية في ووطننا العربي والإسلامي لا تزال قليلة التواجد فكثير منها غير محدث، والبعض الآخر لا يسمح للباحثين إلا ببعض الملخصات.

ترتبط نظرة أوقاف لصفحتها الإلكترونية بثلاث مسائل أساسية:

- أن هذه الصفحة وما تحتويه من مادة علمية هي وقف علمي على كل المهتمين، والباحثين في مجال الوقف، وبالتالي فإن بحوثها المحكمة، وباقي مواد أعدادها هي في متناول كل مطلع، ومهتم وفق ضوابط الأمانة العلمية، والتوثيق الأكاديمي.
- أن صفحة المجلة الالكترونية تحاول أن تستفيد من الفضاء الافتراضي لعقد الصلة بين الباحثين، والمهتمين بالوقف بشكل أكثر كفاءة.
- وحيث إن هذه الصفحة هي ملك للمنتفعين بها، فإن تطويرها لن يكون إلا من خلال تفاعلهم معها، وتواصلهم المستديم، وإبداء الآراء، والمقترحات للرقي بها، وتحسين أدائها سواء من ناحية الشكل، أو المضمون.

يتضمن العدد الثاني عشر من أوقاف صدى مباشراً لهذه الاهتمامات، والأحداث. فللمعرفة ووسائلها اهتمام خاص من خلال بحثين. يكتب أحمد سليم غانم "وقف

المخطوطات العربية؛ دراسة في الأنماط، والدلالة، والقيمة" حيث يتطرق إلى أحد طرق لَمّ شتات التراث العلمي العربي والإسلامي من خلال إثبات الوقف في المخطوطات العربية المتناثرة في مكتبات العالم التي يؤكد الخبراء أنها تعد بمئات الآلاف من النسخ التي لم تحقق بل ولا يعرف لها طريق.

كما يكتب حسن محمّد الرِّفاعي "الوقف على المؤسسات التعليمية - كلية التكنولوجيا نموذجاً" حيث يسلط الضوء على دور الوقف في توطين التكنولوجيا في العالم الإسلامي عبر إنشاء جامعات تكنولوجية وقفية. إن الهوة المعرفية بين البلدان الصناعية، ومناطق العالم الإسلامي تزداد اتساعا بفعل التفوق المتواصل الذي ترفع رايته المؤسسات العلمية التكنولوجية الغربية بل، والشرقية (الصين واليابان والهند) وهذا ما يجعل من مساهمة الوقف في إنشاء مؤسسات تهتم بالتكنولوجيا أمراً في غاية الأهمية.

كما يتضمن هذا العدد مساهمتين حول قضايا، ومشكلات الأوقاف في كل من لبنان والهند. تكتب الباحثة (حنان قرقوتي) حول التطور الإداري للوقف في لبنان، وانعكاسات الأحداث التاريخية على مؤسسة الوقف. وقد استعرضت الباحثة دور الاستعمار الفرنسي في إضعاف الإدارة اللبنانية على الوقف إضافة إلى ما مرت به لبنان من أزمات داخلية وانعكاس ذلك على إدارة الأوقاف التي اتسمت بالتباطؤ والعجز عن الوفاء باحتياجات الشرائح المجتمعية. وقد استعرضت الباحثة نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت محللة انعكاسات الأحداث، والأزمات الداخلية على هذه الرعاية.

كما يخصص (سيد خالد رشيد) بحثه باللغة الإنجليزية إلى القضايا التي تواجه أوقاف المسلمين في الهند التي يتجاوز عددها ٣٤٠,٠٠٠. غير أن هذه الثروة تواجه العديد من المشكلات التي تمنع تفعيلها لخدمة الواقع المتردي للمسلمين في الهند. ويركز الكاتب على الرقابة الحكومية المتشددة على الأوقاف الإسلامية، وعلى غياب الشفافية، وعدم الخبرة في إدارة هذه الأوقاف. كما يستعرض الكاتب صور التعدي على الأوقاف الخيرية، والأوقاف الذُّرية. ويشير الكاتب إلى أن إيجاد جهاز إداري مركزي فعال يضطلع بمهام النظارة على الأوقاف الإسلامية ويستثمر إمكانياتها يمثل أهم الأولويات لإحياء قطاع الوقف الإسلامي في الهند.

كما يتضمن هذا العدد موضوع معالجة الفقه المالكي لمسائل الوقف حيث يكتب عبد الرحيم العلمي "الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية". ويشير الكاتب إلى أن هذه الاجتهادات تعبر عن التطور العلمي الذي رافق الخبرة الوقفية حيث شكل الفقهاء اختصاصا في غاية الدقة، والحس الاجتهادي، ومسايرة تحولات المجتمع. ويقدم الباحث العديد من الأمثلة التي يمكن الاستفادة منها في وقتنا الراهن في التأصيل الشرعي للعديد من المسائل المتعلقة باستثمار، وتنمية الوقف.

وبمناسبة حدث مرور عشر سنوات على انطلاق ملف التنسيق يتضمن هذا العدد بحثا بعنوان "١٠ سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف؛ التجربة الكويتية بين أهمية الإنجازات وضرورات التطوير" يستعرض من خلاله (طارق عبد الله) مشروعات التنسيق مبينا إنجازاتها المنهجية، والعملية وكذلك مشددا على أهمية تطويرها، وإحداث نقلة نوعية في هذا الملف من خلال الاهتمام بتفعيل الرصيد العلمي الذي تم تحقيقه، وإنشاء وقفيات تحيي عمليا فكرة، وفلسفة الوقف في المستوى الدولي.

إضافة إلى ما سبق من بحوث يتضمن هذا العدد تقديم (محمد موفق الأرناؤوط) لكتاب (أحمد شريف) بعنوان "الأوقاف ومكدونيا في العصر العثماني". ولهذا الكتاب أهمية مزدوجة فهو يتعلق أولا بالخبرة الوقفية في منطقة البلقان (مكدونيا)، وهو ثانيا يعطينا كما يذكر مقدم الكتاب دلالة على اهتمام الجيل الثالث من الباحثين من مسلمي البلقان بموضوع الوقف، وبالتالي استمرار التقاليد العلمية لدي مسلمي هذه المناطق التي لا يوليها العرب للأسف الكثير من الاهتمام.

أسرة التحرير



وقف المخطوطات العربية
دراسة في الأنماط والدلالة والقيمة

أحمد سليم غانم(*)

ملخص

لقد أسهم وقف الكتب، والمكتبات الوقفية في بناء العديد من المؤسسات المعرفية التي استفادت منها جميع طبقات المجتمع العربي، وعلى الرغم من هذا الدور البارز للوقف، فقد أدت عدة عوامل مختلفة إلى انفراط هذا العقد الذي ظل قرونًا يضيء جنبات العالم العربي الإسلامي، وفي العصر الحديث بدت عدة محاولات للم شمل الكتب الموقوفة مرة أخرى في مجموعة من المكتبات العامة، مثل دار الكتب المصرية، ومكتبة الأوقاف العامة في بغداد ومكتبة الأوقاف في الموصل، ومكتبة الملك عبد العزيز في المدينة، ومكتبة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت.

ويحاول هذا البحث إلقاء الضوء على بعض طرق إثبات الوقف في المخطوطات العربية؛ لما لها من قيمة علمية مضافة، تتمثل في الاستدلال بها على لم شمل أجزاء

(*) باحث في علم المخطوطات وتحقيق التراث، أستاذ مساعد بجامعة الملك سعود.

المخطوطات التي تناثرت في غير مكتبة من مكتبات العالم، هذا على مستوى الكتاب الواحد ذي الأجزاء، فضلاً عن لم شمل كتب المكتبة الوقفية الواحدة التي تناثرت بفعل عوامل النهب والإهمال وغيرها، عن طريق ما نطالعه على صفحاتها الأولى من أختام وقفية ونصوص الوقف التي تكون شبه متطابقة على كتب المكتبة الواحدة.

هذا فضلاً عما تفيدنا فيه طرق إثبات الوقف من التعرف على نمط من أنماط توثيق الكتب/ المخطوطات في العصور السابقة، بوصفه جانبًا هامًّا من جوانب التنظيم الإداري للوقف، وهي بعد تكشف عن أهم المكتبات الوقفية، وأصحابها الذين وقفوها من العلماء والملوك، والوزراء، والأمراء، وغيرهم.

مقدمة

مثَّل وقف الكتب قضية خلافية منذ الشروع في إقراره من قِبَل الفقهاء المسلمين، لم ينتهوا من فض إشكالية تشريعها إلا مع نهاية القرن الثالث الهجري[١]، ويبدو أن الحل قد تأتَّى مساوقًا لما أصاب مفردات الثقافة العربية الإسلامية، بصفة عامة، من نقلات حضارية تمثَّلت في حركة التدوين، والترجمة، وتقدم صناعة الورق، وما ترتب على ذلك، بصفة خاصة، من زيادة عدد الكتب، فضلاً عن زيادة عدد المستنسخ منها، ومن ثَمَّ زيادة عدد المشكلات الناتجة عن ذلك، والضرورة الواقعية الملحة على حل تلك الإشكاليات، ومن أهمها، فيما يبدو لي، إجراءات صارمة من شأنها المحافظة على الكتب/ المخطوطات من شتى ألوان الإهمال، والضياع، تمثلت في إقرار الوقف.

وعلى الرغم من إقرار الفقهاء لوقف الكتب في القرون الهجرية الأولى، فإن حقب التاريخ الوسيط، والحديث، معًا، نتجت لنا-من ضمن ما نتجت- العديد من القضايا الهامة التي تثيرها تقييدات وقف الكتب بأشكالها المختلفة، مما نطالعه غالبًا على صفحات عناوين غير قليل من المخطوطات العربية الإسلامية، يتعلق بعضها بتعرفنا على تاريخ جامعي الكتب وهواتها، وكذلك مجموعات المخطوطات، وخزاناتها، فتفيد بصورة مباشرة في الدلالة على مجموعة من الأسماء التي تتردد على ظهريات المخطوطات وخلالها،

(١) عرض يوسف العش لتشريع وقف الكتب وما صادفه من خلاف بين الفقهاء بغير قليل من التفصيل. انظر يوسف العش: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، ترجمة نزار أباظة ومحمد صباغ، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩١م، ص٩٨-١٠٤.

كما توجهنا إلى التعرف إلى أهم جامعي الكتب وهواة اقتنائها من الأشخاص العاديين، أو الملوك، والأمراء والوزراء، أو التجار، أو العلماء على السواء.

وتقييدات الوقف تفيد في كل ما سبق، إضافة إلى أنها تدل دلالة مباشرة على خزائن المخطوطات التي تم وقفها، أو المجموعات الخطية التي يتم وقفُها من قِبَل أحد ملاكها[1]، وتدلنا على الطريق التي وصلت من خلالها النسخة المخطوطة إلينا[2]، بعدما درست معالم ذلك الطريق بفعل ما تعاور الأمة، والثقافة العربية من عوامل الوهن، والضياع المختلفة.

الأختام الوقفية

تعد الأختام الوقفية أحد الأنماط التي اطرد استخدامها لإثبات وقف المخطوطات والمصاحف، وقد تعددت أشكالها، وألوانها، فمنها المستدير ومنها البيضاوي ومنها كذلك ما اتخذ شكلاً خاصًا خلاف ما سبق، كما جاءت نصوص الوقف المقيدة بداخلها متفاوتة بين الطول، والاختصار حسب رغبة الواقف[3].

ومن المخطوطات التي تحمل صفحة عنوانها ختمًا وقفيًا نفيسًا، مخطوطة **(مراثٍ وأشعار في غير ذلك وأخبار ولغة)** تأليف **أبي عبد الله محمد بن العباس اليزيدي**(ت٣١٠هـ) نسخة كتبت سنة (٣٦٨هـ) بخط **أبي عبد الله محمد بن أسد بن علي بن سعيد القارئ الكاتب البزاز البغدادي** (ت ٤١٠هـ)[4]، أحد مُبرَّزي النُسّاخ في القرن الرابع الهجري، فهو تلميذ **ابن مقلة،** وأستاذ **ابن البواب،**[5] **ونرى مصداق ذلك في ظهرية / صفحة عنوان**

---

(١) أحمد شوقي بنبين: دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي، ص ٢٧.

(٢) رمضان ششن: أهمية صفحة العنوان (الظهرية) في توصيف المخطوطات، (ضمن دراسة المخطوطات الإسلامية بين اعتبارات المادة والبشر)، ص ١٩٢.

(٣) يحيى محمود بن جنيد: الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، ص١٤١ وأيمن فؤاد سيد: الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، ص ٤٤٨ ودُور الكتب العربية العامة وشبه العامة، ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٤) هلال ناجي: ابن البواب عبقري الخط العربي عبر العصور: مجموعة نفيسة من خطوط ابن البواب، ص٨، وانظر هناك الإحالات المرجعية التي حشدها الأستاذ هلال ناجي الخاصة بالكتب التي ترجمت لمحمد بن أسد.

(٥) أيمن فؤاد سيد: الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات ١/١٦٨، ٢٠٨.

المخطوطة[١]، هذا فضلاً عن خط النسخة النفيس الجميل المضبوط بالشكل على نحو فريد[٢].

وعليه، فهي من المخطوطات المؤلفة، والمنسوخة في القرون الهجرية الأربعة الأولى، ذات القيمة الخزائنية الكبيرة، فضلاً عن قيمتها العلمية، مما يجعلها من نوادر المخطوطات، لا سيما وأن مؤلفها اليزيدي، كما يتبين من لقبه من أسرة مشهورة بالعلم والشعر، حتى أن أشعارهم جمعت وحققت تحت عنوان«شعر اليزيديين»[٣]، وكان صاحب علم ورواية غزيرة عن عدد من العلماء[٤]، فضلاً عن روايته عن أفراد أسرته[٥].

والكتاب يغلب عليه عدم التنظيم، أو الترتيب، فلا يوجد به أبواب، أو فصول محددة، ولا غرابة فهذه طبيعة التأليف الغالبة في القرون الأربعة الأولى[٦]، فهو يطوف بين مجموعة من الأشعار في الرثاء وغيره، والأخبار والروايات والنوادر والتعريف بعدد من الأعلام الذين يوردهم، وكذا مناسبات القصائد التي يأتي بها في أثناء الكتاب[٧].

وتقع النسخة في (٩٦) ورقة، ومن أهم السمات المائزة لها الختم الموجود في أسفل يسار صفحة العنوان[٨]، وهو من أنماط الوقف التي ذاعت في العصور المتأخرة[٩].

---

(١) الظهرية: هي الصفحات الأولى من المخطوطات أو صفحات عنوانها. أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي: معجم مصطلحات المخطوط العربي (قاموس كوديكولوجي)، ص ٢٠٤.

(٢) كوركيس عواد: أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم، ص ٢٠٨.

(٣) شعر اليزيديين، جمعه وحققه الدكتور محسن غياض، النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٩٧٣ م.

(٤) والمطالع لكتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني - على سبيل المثال لا الحصر - يجد أمثلة كثيرة على رواية صاحبنا عن عدد غير قليل من العلماء الثقات، ولا يخلو جزء من أجزاء الكتاب من ذكر لأبي العباس اليزيدي، سواء في تحمله عن العلماء المشهورين أو في أدائه عنهم، وكذلك بصفته مصدرًا أصيلاً من مصادر أبي الفرج الأصفهاني. انظر أحمد سليم عبد الوهاب غانم: منهج أبي الفرج الأصفهاني في رواية الشعر الموضوع في كتابه الأغاني «دراسة نقدية توثيقية»، ص ٢٠، ٣٨، ٤٥.

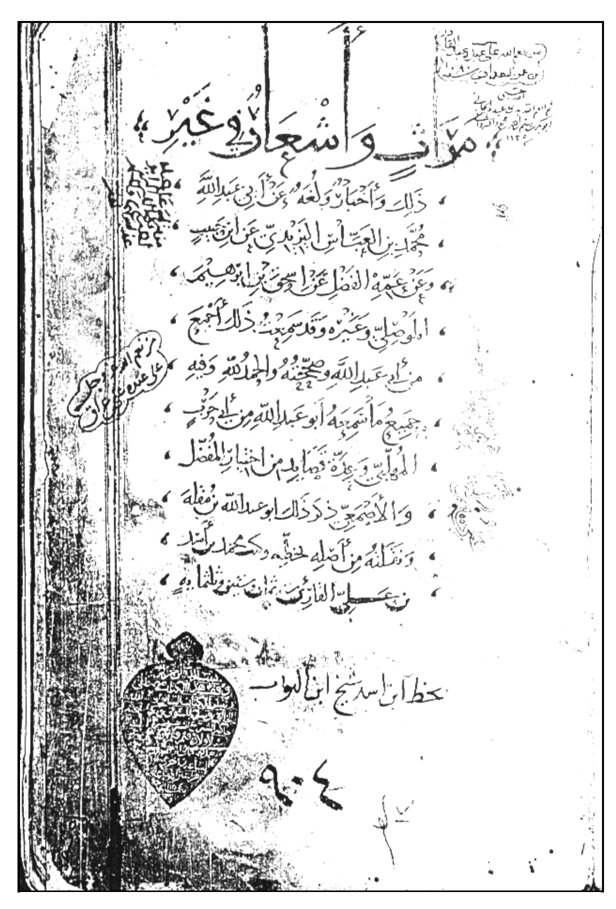
(٥) أبو الفرج الأصفهاني: كتاب الأغاني ١٩ / ٢٧١، وانظر أيضًا ٢٠ /٢١٧، ٢١٩، ٢٣٦، وهناك أمثلة أخرى كثيرة في كتاب الأغاني وشعر اليزيديين، ص ١٤، ١٧، ٩٤، ١٥٧، ١٩٧.

(٦) مصطفى الشكعة: مناهج التأليف عند العلماء العرب: قسم الأدب، ص ٣٥٨.

(٧) وليد محمود خالص: المباحث النقدية في أمالي المرتضى، ص ١٩، ٢٠.

(٨) الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، ص ١٣٠، ١٤١. وقد ألف كوناي قوط Gunay Kut ونعمت بيراقدار Nimet Bayraktar كتابًا يتناول أختام المخطوطات التي تحتويها مكتبات إستانبول نجد فيه نماذج متنوعة من أختام المخطوطات، على أنني لم أطلع على هذا الكتاب، وحدود علمي به من خلال بحث الدكتور رمضان ششن: أهمية صفحة العنوان (الظهرية) في توصيف المخطوطات، ضمن كتاب (دراسة المخطوطات الإسلامية بين اعتبارات المادة والبشر)، ص ١٩٢.

(٩) الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات ٢ / ٤٢٨.



ظهرية مخطوطة مراثٍ وأشعار لليزيدي

والختم محل الدراسة اتخذ شكلاً شبه بيضاوي، وقيد بداخله نص الوقف بحروف مفرغة على أرضية سوداء، ولم أقف على قيد آخر للوقف سوى هذا الختم، كذلك فالواقف قد اقتصر على ختم صفحة العنوان دون غيرها من الصفحات، كما قد نجده في غيرها من المخطوطات[١]، وجاء نصه على النحو الآتي: «حسبي الله بسم الله الرحمن الرحيم، وقف

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، ص ١٤١ ودُور الكتب العربية العامة وشبه العامة، ص٣٣٥ والكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات ٢ / ٤٤٨ وقاسم السامرائي: علم الاكتناه العربي الإسلامي، ص ١٢٢.

هذا الكتاب **مصطفى رئيس الكتاب** السابق لوجه الله الخالق، وسلمه للمتولي، وحكم بصحته حاكم الشرع الشريف، وشرط الاستفادة لابنه، ولأولاده ثم فيما بعد هبة يُعْمَل به كما في الوقف إلى قيام الساعة، وأجزى الله من اشتراه وباعه سنة ١١٥٤»[١].



ختم الوقف على ظهرية مراثٍ وأشعار

وللوقف أربعة أركان أساسية[٢]، يجب توافرها حتى يصح، وهي: صيغة الوقف واسم الواقف، والكتاب، أو الكتب الموقوفة والجهة الموقوف عليها[٣].

واشتمل الختم الوقفي الخاص بـ«**مراثٍ وأشعار**» على اسم الواقف، وهو: **مصطفى رئيس الكتاب**، كما نص على أن الوقف يتعلق بكتاب، في قوله: «وقف هذا الكتاب»،

(١) ظهرية مخطوطة مراثٍ وأشعار.

(٢) على أن هناك من جعلها ستة، تمثلت في: "١-صيغة الوقف، ومترادفاتها، ٢-اسم الواقف معظمًا، ٣-هوية الكتابة، ٤-شروط الواقف المتعلقة باستعمال الكتاب، وحفظه، ٥-صيغة الدعاء، ٦-التاريخ"، انظر دور الكتب العربية العامة، وشبه العامة، ص٣٣٠، وانظر أيضًا، ص٣٣٣، ويبدو لي الشرط الثالث غير واضح، وربما يعود عدم الوضوح إلى صياغة أحد المترجمَيْن.

(٣) دراسات في علم المخطوطات، والبحث الببليوغرافي، ص ١٢٢، وعلم الاكتناه العربي الإسلامي، ص ١٢٢.

على أنه لم يشر إلى عنوان الكتاب في صيغة الوقف، وربما يعود ذلك إلى أن العنوان مثبت على الصفحة نفسها المثبت عليها الختم، إضافة لما يبدو من إرادة الواقف الاختصار، مما يتناسب مع الفضاء المتاح في الختم، كذلك حدد الواقف الجهة الموقوف عليها الكتاب، بقوله: «وشرط الاستفادة لابنه ولأولاده ثم في ما بعد هبة»، مما يتبين منه تعدد الجهات وتراتبها، وتنوعها.

وكل ما سبق جاء داخل إطار عام يطلق عليه «صيغة الوقف»، التي تشتمل على العناصر السالفة الذكر.

وهناك شروط يشترطها الواقف وفق إرادته، وتوجهاته، وأيًّا ما كانت فيجب تنفيذها ولا يجوز مخالفتها إلا لضرورة ملحة[١]، وقد انحصرت في شرط واحد، يدخل في إطار الجهة الموقوف عليها الكتاب، كما سلف، كذلك فنص الوقف قد خلا من الشروط التي تتضمن عدم خروج الكتاب من المكتبة الموقوفة، أو عدم إعارته بدون ضامن، وهذه الشروط تأتي أحيانًا في نص الوقف الذي يرد مكتوبًا على الصفحات الأولى من النسخة، كما سيأتي[٢].

وتستوقفنا عبارة هامة في هذا الختم الوقفي مفادها «التسليم»، وهو النيابة عن الواقف في تسليم الوقف وقبضه، وبعبارة أخرى مختصرة «تسليم الوقف بالنيابة»[٣]، يقول **مصطفى رئيس الكتاب**: «. . . وسلمه للمتولي وحكم بصحته حاكم الشرع الشريف . . .»، وتسليم الوقف لمن يتولى تنفيذه، أمر درج عليه الخلفاء والملوك وأضرابهم، حيث ينيبون عنهم غيرهم لتسليم الوقف والقيام على أدائه[٤].

وواضح أن هذا الوقف افتقد ركنًا أخيرًا من أركانه، التي تشتمل عليها بصفة خاصة نصوص الوقف التي ترد غالبًا على بعض صفحات الكتاب، إلا أن هذا الركن لا يأتي –

(١) دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي، ص ١٢٤.
(٢) نفسه، ص ,١٢٦، ١٢٥
(٣) نفسه، ص ١٢٧ ، ١٢٨.
(٤) دُور الكتب العربية العامة وشبه العامة، ص٣٣٢، ودراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي، ص ١٢٧ ، ١٢٨.

غالبًا- في التقييدات التي تشتمل عليها أختام الوقف، وهو «الإشهاد» على أنه يجوز أن يُستغنى عنه، وعلى الرغم من ذلك يظل الوقف صحيحًا لا شبهة فيه(١).

ولا يخفى أن الهدف الرئيسي من الوقف، بشكل عام، هو منع التلاعب في الكتب الموقوفة، وعدم استحواذ شخص أو فئة معينة عليها، وكذلك عدم سرقتها أو بيعها أو شرائها، مما يبرر ختم عدد غير قليل من صفحات المخطوط بخاتم الوقف، حتى يتم إشهاره الذي يؤدي إلى تجنب العبث بالكتاب الموقوف(٢)، مما يجعله من أهم صور التوثيق للكتاب المخطوط(٣).

ويتبين الهدف السالف الذكر في غير موضع من صيغة الوقف، يقول **مصطفى رئيس الكتاب**: «حسبي الله . . . يعمل به كما في الوقف إلى قيام الساعة وجزى الله من اشتراه وباعه . . .». كما يتضح من صيغة التأكيد على عدم التلاعب في ما أراده الواقف، والدعاء على مَنْ يخالف ما ورد بنص الواقف.

وثاني المخطوطات التي اشتملت على أختام وقفية مما نعرض له بالدراسة، كتاب **الدر الفريد وبيت القصيد** لمحمد بن أيدمر، وينقسم إلى ثلاثة أجزاء، روعي فيها أن يتضمن كل جزء مجموعةً من حروف المعجم، التي رتب عليها أشعاره المختارة حسب أوائلها(٤).

وأود أن ألفت النظر إلى أن المصادر التي تحدثت عن محمد بن أيدمر، مؤلِّف الدُّرِّ الفَريد وناسخه قليلة نسبيًا، وعلى أية حال فاسمه فلك الدين أبو نصر محمد بن سيف الدين أيدمر بن عبد الله المستعصمي، الأمير الكاتب الأديب، ولد ببغداد في رابع رجب سنة تسع وثلاثين وستمائة، وتوفي في رجب -أيضًا- سنة عشر وسبعمائة.

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، ص ١٤٣ ودراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي، ص ١٢٩ ودُور الكتب العربية العامة وشبه العامة، ص٣٢٩-٣٣٤.

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، ص ١٤٣ والكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات ٢ / ٤٥٠، وعلى الرغم من ذلك فقد تعرضت المكتبات الموقوفة لغير قليل من التلاعب والإهمال والنهب، ومن عجب أن ذلك تم على يد كثير من العلماء!. الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، ص١٧٦ - ١٧٩.

(٣) قاسم السامرائي: علم الاكتناه العربي الإسلامي، ص ١٢٩.

(٤) محمد بن أيدمر: كتاب الدر الفريد، المجلد الأول، الورقة١٨١، ١٨٢.

ويوضح مترجمه، ابن الفوطي، بعض صفاته التي نجد مصداق صفتين منها في كتابه، حيث ذكر أنه «اشتغل بالخط والأدب»[١] ولا غرابة أن يبدأ بهاتين الصفتين؛ إذ إن مخطوطات الكتاب الموقوفة ـ المُسَوَّدَة والمُبَيَّضَة على السواء ـ تبهر من يطالعها، أولاً: بجودة الخط وإتقانه وجماله، وتناسق الحواشي والمتون، ثم إذا تصفح مضمون الكتاب، وجد أن ابن أيدمر يخبره بأنه يتضمن قرابة عشرين ألف بيت، في المتن عدا ما يقرب منها في الحواشي، فعاين مصداق اشتغاله وانشغاله ـ في آن ـ بالأدب.

وابن أيدمر من العلماء الذين اشتهروا في الحضارة العربية الإسلامية، إلى جانب علمهم بجودة الخط، فالمتصفح للدر الفريد لا يخطئ قيمة التناسب في الكتابة ومقداره، فعدد السطور في جميع صفحات الكتاب يكاد يكون واحدًا، أو هو عدد واحد بالفعل، هذا فضلاً عن تناسب بداياتها ونهاياتها جميعًا، كذلك تناسب الحواشي في نسق عجيب فريد، لا نكاد نجد له أمثلة عديدة في ما بين أيدينا من مخطوطات، ولا غرابة في ما اتسم به خط ابن أيدمر من تأنق وتناسب وجودة، ولاسيما أنه تلميذ ياقوت المستعصمي الذي كان له دور كبير في تطور الخط العربي، والوصول به إلى غايات بعيدة من الكمال والتأنق[٢].

مُسَوَّدَة الجزء الثاني من الدُّرِّ الفَريد:

ومن أهم التقييدات في هذه المُسَوَّدَة، ما نطالعه من ختم وقفي مستدير على الصفحة الثانية بعد ظهريتها، كُتِب بداخله نص الوقف بحروف مفرغة على أرضية سوداء، وهو يتفق في هذا الأمر فقط مع الختم السابق، ولكنه يختلف معه في أغلب الأمور الأخرى؛ ومنها شكله المستدير، وكذلك نصه المختصر إلى حد كبير إذا ما قورن بنص الختم السابق، وقد تبينت من كلماته: «**من الكتب التي وقفها الفقير إلى كرم الصمد... محمد سعد... المتعلى الأشرف... الله حسبي...**».

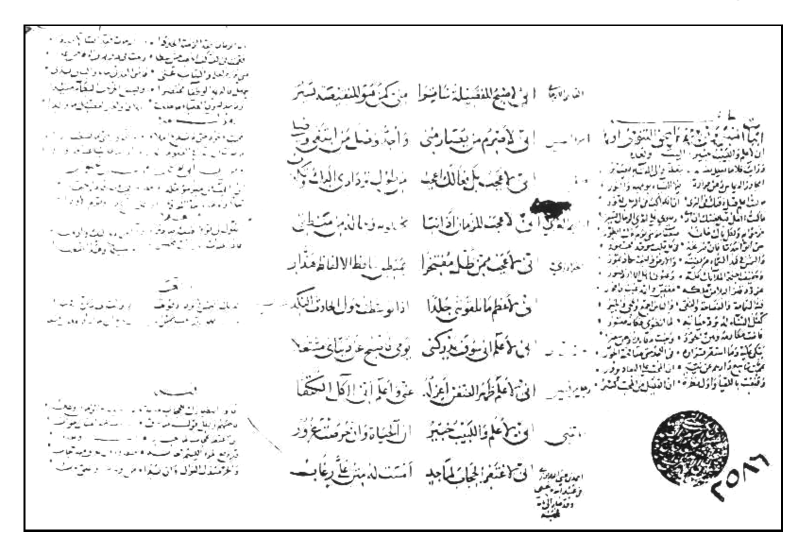
(١) كمال الدين ابن الفوطي: تلخيص مجمع الآداب٤/ ٢/ ٥١٢ وانظر أيضًا مقدمة كتاب الدر الفريد وبيت القصيد، ص١٤.

(٢) يحيى الجبوري: الخط والكتابة في الحضارة العربية، ص٢٣٦- ٢٣٩ والكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، ص٦٤.

ويتضح بنص الختم ثلاثة من أركان الوقف الأساسية، تتمثل في الإشارة للكتاب الموقوف، دون التصريح باسمه، واسم الواقف وصيغة الوقف، على أنه أخل بالركن الرابع المتمثل في الجهة الموقوف عليها الكتاب، فلم يذكرها.

وعلى الرغم من أن صيغة الوقف الخاصة بالختم شبه البيضاوي السابق تعد مختصرة، خاصة إذا ما قورنت ببعض نصوص الوقف التي تشغل فضاء صفحة كاملة، تأتي في بداية الربعات والمصاحف، إلا أنها أطول نسبيًّا من الصيغة الخاصة بهذا الختم المستدير، وربما يعود ذلك بشكل أساسي إلى نوع الختم وحجمه.

ونطالع تحت الختم رقم (٢٥٨٦)، ويبدو من سماته الخطية أنه بخط حديث.



الصفحة الثانية من مسودة الجزء الثاني من الدر الفريد

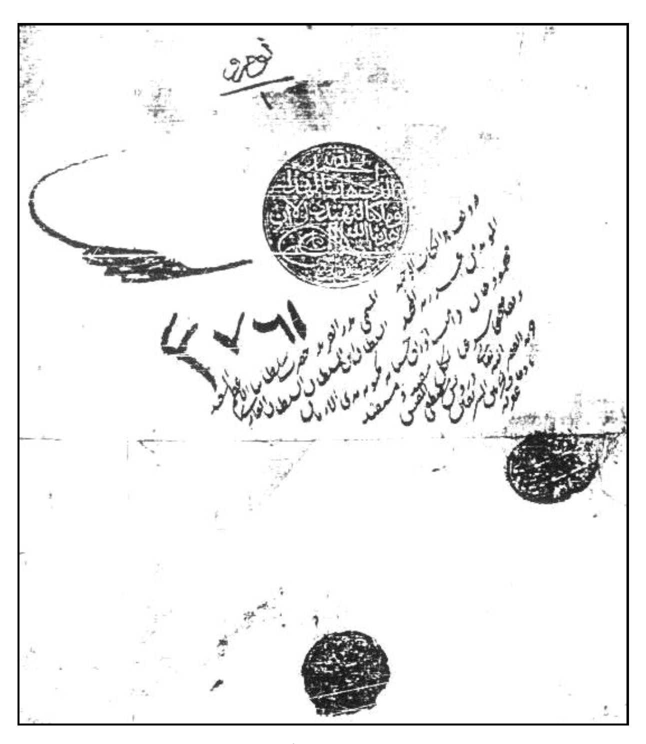
نصوص الوقف

تعد نصوص الوقف من أقدم طرق إثباته على المخطوطات العربية، ويتم تقييدها غالبًا على صفحة العنوان، ونادرًا في آخرها، كذلك تفاوتت العناية بها وتنسيقها، وكذا طولها وقصرها[١].

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، ص١٣١ وعلم الاكتناه العربي الإسلامي، ص١٢٢.

ومن النُّسَخ المخطوطة التي تحمل نصوصًا وقفية، الجزء الأول من مُبَيَّضَة الدر الفريد، وله غير نسخة مصورة على ميكروفيلم، ولكن يبدو أنها نُسَخ مختلفة لمخطوطة واحدة موقوفة، وربما يدل على ذلك بدايةُ تطابق أرقام بعضها في فهرس المخطوطات المصورة، فالمدقق يدرك أن النُّسَخ ذات الأرقام٢١٧أ (أدب) و٢١٧ب (أدب) و٢١٨أ (أدب) و٢١٨ب (أدب)، ثلاث نُسَخ متطابقة، جميعها مصور من مكتبة فاتح برقم١/ ٣٧٦١.

وتتميز النسخة بما عليها من تقييد نص الوقف، وإثباته على ظهرية الجزء تحت ختم مستدير[1]، وقد جاء على شكل مثلث مقلوب، وجعل محرره قاعدته إلى أعلى ورأسه إلى أسفل، مع انحراف مائل جهة اليمين.



نص الوقف على ظهرية الجزء الأول من كتاب الدر الفريد

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، ص١٣١- ١٤٠ والكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات٢/ ٤٢٨-٤٤٢.

وجاء نص الوقف على النحو الآتي: «**وقف هذا الكتاب الوحيد المسمى بدر الفريد حضرة سلطاننا الأعظم السعيد المؤيد من عند ربه المجيد السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمود خان** دامت أوراق حسناته مكتوبة مدى الأزمان وقفًا صحيحًا شرعيًّا لكل مفيد ومستفيد حرره الفقير إليه درويش مصطفى المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر له»[١].

وكما سلف، فللوقف أربعة أركان أساسية يجب توافرها حتى يصح، واشتمل نص الوقف منها على اسم الواقف، وهو: السلطان محمود خان، كما نص على أن الوقف يتعلق بكتاب، وذكر اسمه معيِّنًا إياه بقوله: «**وقف هذا الكتاب الوحيد المسمى بدر الفريد**»[٢].

كذلك حدد الجهة الموقوف عليها الكتاب، بقوله: «**لكل مفيد ومستفيد**»، وكل ما سبق جاء داخل إطار عام يطلق عليه «صيغة الوقف التي تشتمل على العناصر السالفة الذكر».

وانحصرت شروط الواقف في شرط واحد، يدخل في إطار الجهة التي وُقف عليها الجزء، وهي هنا جهة عامة، إذ وَقَفَهُ على كل مفيد ومستفيد، على أن نص الوقف قد خلا من الشروط التي تتضمن عدم خروج الكتاب من المكتبة الموقوف عليها، أو عدم إعارته دون ضامن، مما نطالعه في نصوص الوقف الأخرى.

ونص الوقف الذي تتناوله الدراسة افتقد ركنًا أخيرًا من أركانه، وهو الإشهاد على الوقف، على أنه يجوز أن يُستغنى عنه _ كما سلف _ وعلى الرغم من ذلك يظل الوقف صحيحًا لا شبهة فيه[٣].

ونطالع أعلى نص الوقف ختمًا مستديرًا، مكتوباً بداخله «**الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.**». كما أن بالختم طغراء يبدو أنها تحمل اسم صاحبه.

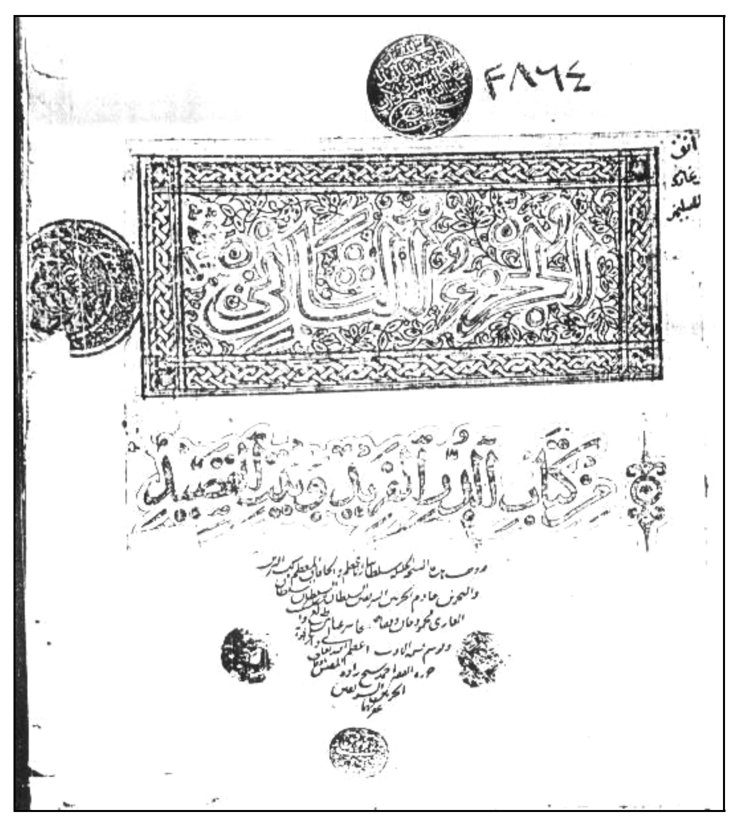
---

(١) الدر الفريد وبيت القصيد، الجزء الأول، نسخة مكتبة فاتح١/ ٣٧٦١ وفؤاد سيد: فهرس المخطوطات المصورة، الجزء الأول، ٢١٧أ أدب، الظهرية.

(٢) لا يخفى أن العنوان كما جاء على ظهرية النسخة الموقوفة وكذلك الخزائنية للجزء الثاني منه، كتاب الدر الفريد وبيت القصيد.

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، ص١٣٤ ودراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي، ص١٢٩.

وهناك تقييد وقف آخر نطالعه على ظهرية الجزء الثاني من مُبَيَّضَة الدر الفريد[(١)]، يتبين من نصه أنه مكمل لنسخة الجزء الأول التي سلف توصيفها، وهنا تبرز أهمية نصوص الوقف وقيمتها العليا في إعادة تجميع أجزاء نُسَخ الكتاب الواحد التي تناثرت في العديد من مكتبات العالم[(٢)].



نص الوقف على ظهرية مبيضة الجزء الثاني من كتاب الدر الفريد

ومضمون نص الوقف المقيد على ظهرية هذا الجزء، يكاد يكون مطابقًا لمثيله على ظهرية مُبَيَّضَة الجزء الأول، وكذلك الختم المستدير الذي يعلوهما، فضلاً عن كتابته

(١) جاء ذكرها في فهرس المخطوطات المصورة، الجزء الأول، ٢٢٠أدب، ص٤٤٨.
(٢) علم الاكتناه العربي الإسلامي، ص١٢٩.

بالشكل السابق ذاته، وجاء النص على النحو الآتي: «**وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرّين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفًا صحيحًا شرعيًا لمن طالع وكتب ولزم قسمة الأدب أعظم الله تعالى وأعز أجره، حرره الفقير أحمد شيخ زادة المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما**»[١].

وبمطالعة النص نتبين أنه اشتمل على صيغة الوقف، والإشارة للكتاب الموقوف، دون التصريح باسمه، وذكر اسم الواقف، والجهة الموقوف عليها، ويبدو أنها جهة عامة.

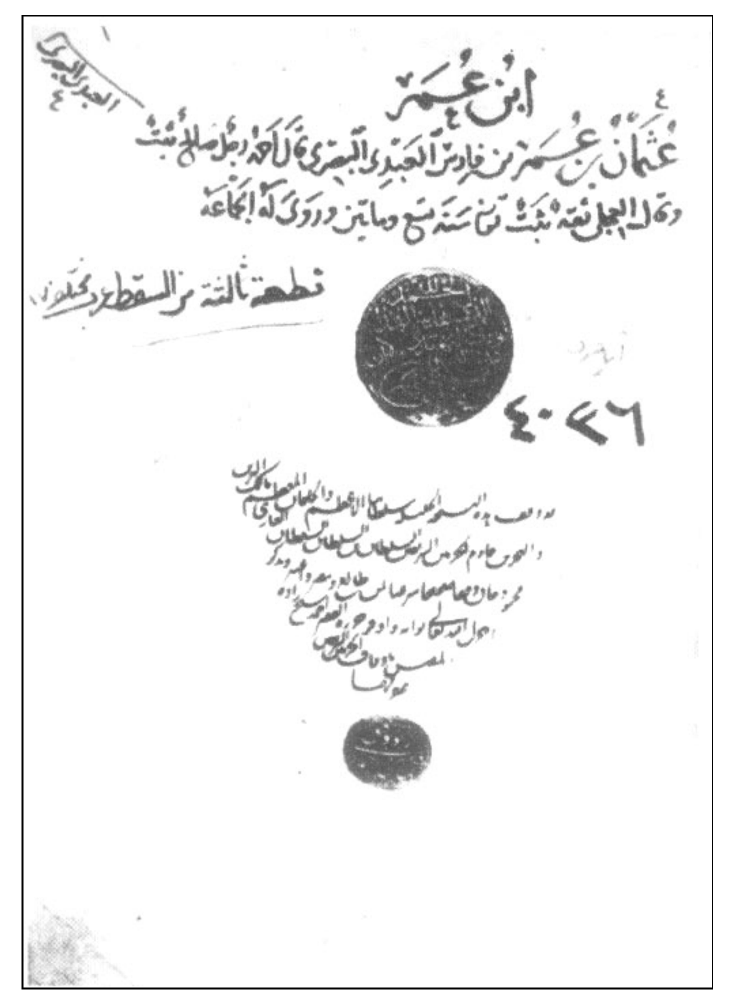
واتصالاً لما سبق به القول من القيمة العليا لتقييدات الوقف بأنماطه المختلفة، التي برزت في إعادة تجميع أجزاء نُسَخ الكتاب الواحد بعد تناثرها في عدد من مكتبات العالم، تتبدى هنا قيمة أخرى مضافة للقيمة السابقة، كما أنها لا تقل عنها أهمية، تتمثل في إمكانية إعادة تجميع كتب المكتبة الوقفية الواحدة، التي تناثرت في مكتبات العالم، عن طريق مطابقة نصوص الوقف المقيدة على صفحات عناوينها.

وفي هذا السبيل نستطيع أن نمثل لهذه القيمة بتقييد الوقف المتمثل في نص وقف السلطان الغازي محمود خان على أحد أجزاء كتاب الوافي بالوفيات،[٢] لخليل بن أيبك الصفدي، وجاء نصه على النحو الآتي: «**وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرّين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفًا صحيحًا شرعيًا لمن طالع وتبصّر، واعتبر، وتذكّر، وأجزل الله تعالى ثوابه وأوفر، حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما**»[٣].

(١) الدر الفريد وبيت القصيد، الجزء الثاني، آيا صوفيا، رقم٣٨٦٤، مصورة معهد المخطوطات العربية، ٢٢٠أدب، فهرس المخطوطات المصورة، الجزء الأول، ص٤٤٨، صفحة العنوان/ الظهرية.

(٢) كتاب الوافي بالوفيات غنيٌ عن التعريف وهو أشهر من أن يُعَرّف به، والكتاب محقق ومنشور في نيف وثلاثين مجلدًا.

(٣) صفحة عنوان أحد أجزاء كتاب الوافي بالوفيات لخليل بن أيبك الصفدي من نسخة بخطه، مكتبة آيا صوفيا بالسليمانية بإستانبول برقم ٤٠٣٦ وانظر أيضًا الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات ٢/ ٥٧٤.


ابن عمر

عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري كان أحد رجال الأثبات

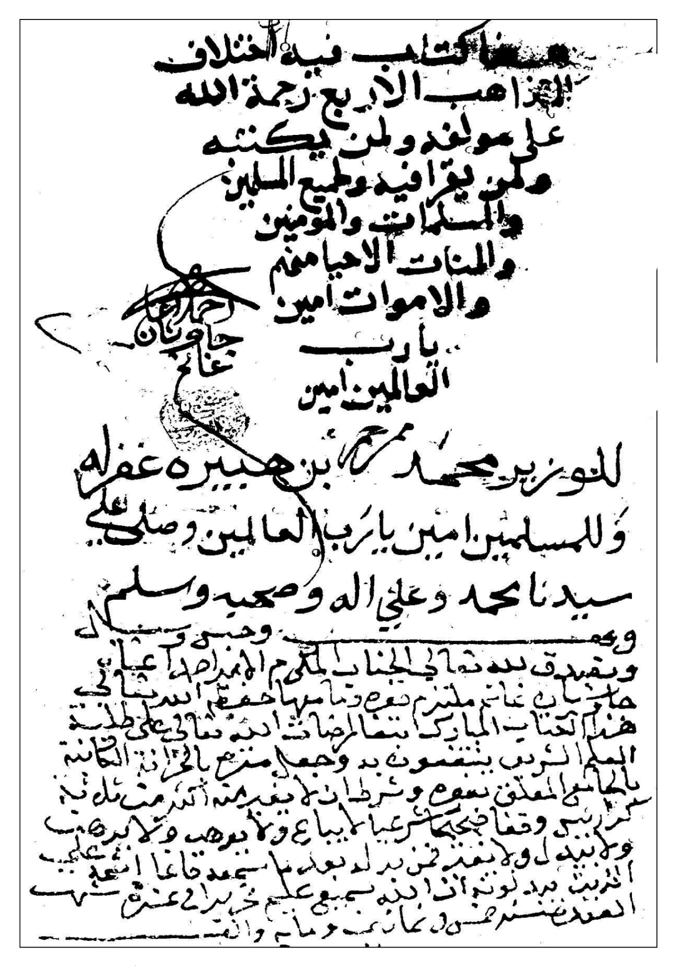
وقال العجلي ثقة ثبت ... سنة سبع ومائتين وروى له الجماعة

٤٠٧٦

نص الوقف على ظهرية جزء من كتاب الوافي بالوفيات

وبمطابقة نص الوقف السابق بالنصين المقيدين على مبيضتي الجزأين الأول والثاني من الدر الفريد، وبالأخص الثاني منهما، نستطيع تبين أنها جميعًا كانت تقع في ملك مالك واحد هو السلطان محمود خان، وبالتبعية فإن واقفها أيضًا هو السلطان نفسه، مما يجعل نص الوقف هنا دليلاً شبه قاطع يفيدنا في إعادة رسم صورة لمكتبة هذا السلطان، بخاصة إذا ما استطعنا تتبع النص على غير ما سلف من الكتب، مما قد يهدينا إلى تكوين صورة كاملة عن هذه المكتبة.

ومن نصوص الوقف المدونة على الكتب أيضًا، ما جاء على كتاب **اختلاف المذاهب الأربع** [كذا] **للوزير محمد بن هبيرة،** واشتمل النص على صيغة الوقف واسم الواقف «**الأمير أحمد أغا جاويشان غانم**» وحدد المستفيدين من الكتاب، فوقفه «**على طلبة العلم الشريف**» وحدد مكان الوقف «**بالخزانة الكائنة بالجامع المعلق بفوة**»[1].


هذا كتاب فيه اختلاف
المذاهب الأربع رحمة الله
على مؤلفه ولمن يكتبه
ولمن يقرا فيه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحيا منهم
والاموات امين
يا رب
العالمين امين
للوزير محمد بن هبيرة غفر له
وللمسلمين امين يا رب العالمين وصلى على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

نص الوقف على ظهرية كتاب اختلاف المذاهب الأربع

(١) فوة مدينة شهيرة من مدن محافظة البحيرة بجمهورية مصر العربية، والجامع المعلق أحد أشهر جوامعها الكثيرة، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن المدينة اشتهرت بكثرة الجوامع.

ونطالع في نص الوقف ما يعرف بشروط الواقف وهو شرط واحد تمثّل في «**أن لا يعير منه أكثر من ثلاثة كراريس**»، مما دعا محرر نص الوقف إلى كتابة تقييد يدل عليه في بداية كل كراسة من كراسات الكتاب، ونص التقييد: «**وقف لله تعالى على الجامع المعلق بفوة**» ويأتي هذا النص أسفل علامة الكراسة- حرف الكاف- ورقمها، وأعلى متن الكتاب، ويبدو مما سبق أن الواقف أراد تيسير الأمر على طلبة العلم، فلم يحظر إخراج أجزاء من الكتاب بإعارتها[١]، ولم يشترط الإعارة برهن[٢]، كما جعلها ثلاثة كراريس حتى يستطيع أكبر عدد من طلاب العلم الانتفاع بالكتاب.

وجاء في نهاية الوقف تاريخ تحريره «**في غرة شهر [ذي] القعدة سنة خمس وثمانين ومائة وألف**».

ومن الملاحظ في هذا الوقف عدم ذكر اسم الكتاب الموقوف، والاقتصار على قوله «**هذا الكتاب**» ويبدو أن الأمر جاء على هذا النحو اعتمادًا من الواقف، وربما من محرر نص الوقف، على أن اسم الكتاب جاء واضحًا وبخط كبير نسبيًّا عن خط النص في أعلى الصفحة، على هيئة مثلث مقلوب يتلوه ثلاثة أسطر بخط أكبر قليلاً.

وبذلك احتوت ظهرية هذا الكتاب على ثلاثة أحجام للخطوط، هذا فضلاً عن توقيع بخط جميل لاسم الواقف جاء أوله أسفل اسم الكتاب وآخره أعلى بداية الوقف.

ومن نصوص الوقف، كذلك، ما يأتي في بداية الجزء الأول من المصاحف والربعات الشريفة الموقوفة[٣]، التي تقسم إلى أجزاء لتيسير قراءتها، ويأتي النص مثبتًا على الجزء الأول فقط، دون غيره من الأجزاء، من مثل ما جاء على ظهرية أحد الربعات، ويبدو من نص الوقف اسم الواقف **الأمير حسن أغا ابن المرحوم إبراهيم جاويش**، كما نص على الكتاب الموقوف بقوله «**أوقف... جميع هذه الربعة الشريفة الثلاثون جزءًا**» وحدد المستفيدين من الوقف **بأربعة أنفار** دون غيرهم، وحرر الوقف «**في غرة شهر ذي القعدة من شهور سنة ١١٥٥**».

---

(١) الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، ص٢٥٣، ٤٢٧.
(٢) علم الاكتناه العربي الإسلامي، ص١٢٠.
(٣) الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، ص٤٢٨.

ويتضح من النص أن الواقف لم يحدد مكان الوقف، وعلى الرغم من ذلك فيترجح من خلال الصيغة أن الربعة الشريفة موقوفة على تربة ذوي الواقف الذين ذكرهم في النص، وأهدى لهم ثواب القراءة.



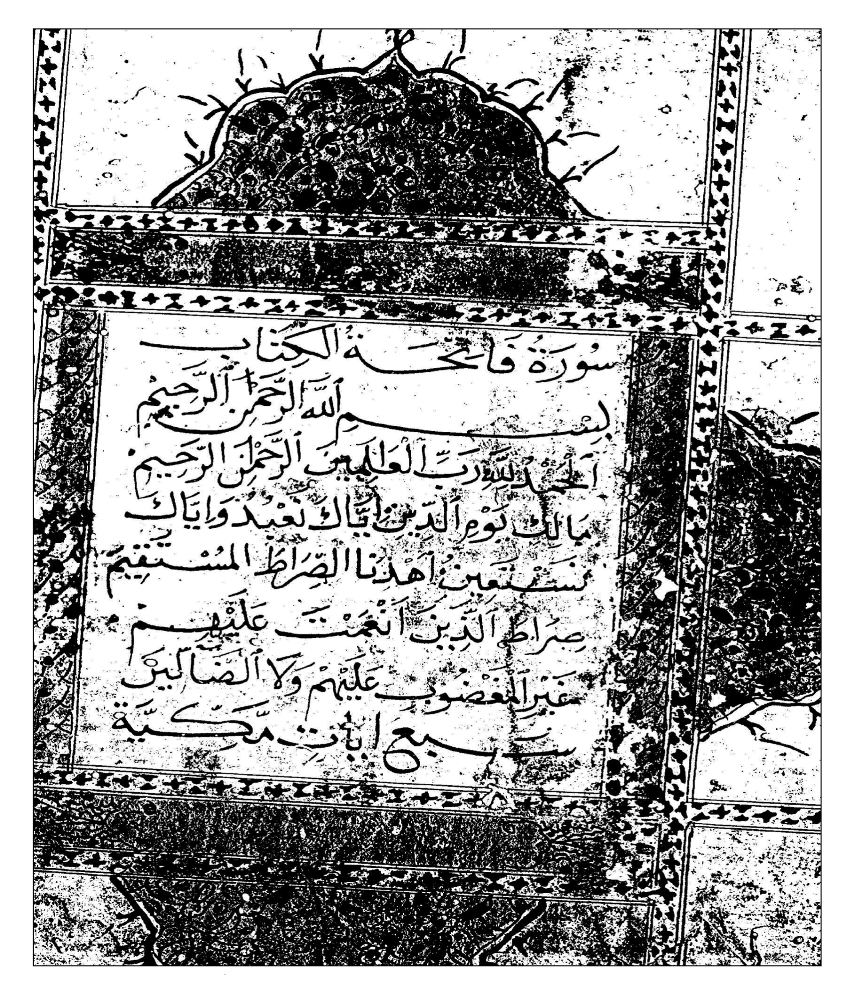
وحبس وابد وتصدق وسبل الجناب العالي الامير حسن اغا
ابن المرحوم ابراهيم جاوبش جميع هذه الربعة الشريفة
الثلاثون جزوا على اربعة انفار يقرون في صبحة
كل يوم ويهدون ثواب ذلك الى روح النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة والتابعين والى روح الواقف والى روح والده
ووالدته واموات المسلمين والى صحايف من كانت
سيما في ايصال هذا الخير العظيم السنة المصونة
والى روح من مضى لها من الاموات

وحسبنا الله ونعم الوكيل

فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه
ان الله سميع
عليم

نص وقف الأمير حسن أغا على ظهرية الربعة الشريفة

والربعة الموقوفة تتميز بتذهيب أول صفحتين منها، اللتين تشتملان على فاتحة الكتاب وبداية سورة البقرة، وبداخل الإطار المذهب عدد من الوحدات الزخرفية الهندسية.



سورة فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين اياك نعبد واياك
نستعين اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين
سبع ايات مكية

الصفحة الأولى المذهبة بعد نص وقف الأمير حسن أغا

وهناك ربعة أخرى جاء وقفها على النهج ذاته الذي سلف في الربعة السابقة، إلا إنه يتفق معها في أمور ويختلف في أخرى.

ومن الأمور التي تتفق فيها، ذكر اسم الواقف «**الحاج محبوب أغا باش أغاي**»، وتحديد المستفيدين تحديدًا عامًّا بقوله: «**لكل من ينتفع بها من حملة كتاب الله العزيز**» وتحرير الوقف في تاريخ «**حادي عشرين خلت من شهر ربيع الأول سنة سبعة وثمانين ومائتان وألف...**».

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد
فقد أوقف وحبس وسبل وأبد وأكد وخلد وتصدق لله
سبحانه وتعالى بجميع هذه الربعة الشريفة من أولها إلى آخرها
حضرة الجناب المكرم والمخدوم المبجل المعظم فخر الأغوات المعظمين
والأمناء المفخمين الحاج محبوب أغا باش أغاي سراية جنتمكان
المغفور لها الست برنجي قادن أفندي بالأزبكية وجعل وقف
تلك الربعة الشريفة على روح المرحوم إلى الله تعالى مرجان أغا
لكل من ينتفع بها من حملة كتاب الله العزيز وجعل مقر تلك
الربعة بمقام وضريح الأستاذ العارف بالله تعالى والدال عليه
قطب العارفين سيدنا ومولانا سيدي ابراهيم الدسوقي
رضي الله تعالى عنه ونفعنا به وبركاته آمين الكائن مقامه
بناحية دسوق وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع
ولا يشترى ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يغير ولا يبدل
بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع
عليم وقد وقع أجر الواقف على الله الكريم أنه لا يضيع أجر المحسنين
تحريرا في حادي عشرين خلت من شهر ربيع الأول لسنة سبعة وثمانين
ومائتين وألف من هجرة من صلى الله عليه وسلم وعظم وشرف وكرم
١٢٨٧

نص وقف الحاج محبوب أغا باش على ظهرية الربعة الشريفة

أما الأمور التي تختلف فيها عن السابقة عليها، فتتحدد بدايةً في بداية النص بالبسملة وديباجة الحمد، والصلاة، والسلام على رسوله الكريم، كما أن بالنص الكثير من ألفاظ التكريم والتفخيم التي تسبق اسم الواقف، بالإضافة إلى طول النص نسبيًا عن النص السابق، وتحرير تاريخ الوقف كاملاً بالكتابة وبالأرقام، واستخدام الحبر الأحمر في ثلاثة مواضع، نصها «**الحمد لله - وبعد - ١٢٨٧**»، كما حدد مكان الوقف «**بمقام وضريح. . .سيدي إبراهيم الدسوقي. . .بناحية دسوق**».

هذا فضلاً عن اختلاف آخر هام، وهو كتابة نص الوقف في شكل يقرب كثيرًا من شكل الكتابة الذي نستخدمه الآن، فهو مكتوب بخط جميل منسق واضح مضبوط في

أغلبه، مع ضعف لغته، ويبدو أن ذلك يعود إلى أن هذه الربعة الشريفة كتبت بعد ما يزيد على خمسين عامًا من بداية عصر الطباعة في مصر.

في حين جاء نص الوقف السابق على هيئة مثلثين مقلوبين، قاعدتهما إلى أعلى ورأسهما إلى أسفل، على النمط المتبع في غيره من أغلب نصوص الوقف، وربما يعود ذلك أيضًا إلى إنه كان قبل عصر الطباعة بحوالى سبعين عامًا.

مما سبق يتبين مدى التفاوت في نصوص الوقف المقيدة على ظهريات المخطوطات، وأنه يطال جوانبها الشكلية والمضمونية وما يتبعهما من دلالات سواءً بسواء.

المصادر والمراجع:-

- أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم، لكوركيس عواد، بغداد، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢م.
- أهمية صفحة العنوان (الظهرية) في توصيف المخطوطات، للدكتور رمضان ششن، (ضمن دراسة المخطوطات الإسلامية بين اعتبارات المادة والبشر) أعمال المؤتمر الثاني لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٩٩٧م.
- ابن البواب عبقري الخط العربي عبر العصور: مجموعة نفيسة من خطوط ابن البواب، للأستاذ هلال ناجي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، مقدمة ودراسات، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، إيران- قم، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، ١٩٨٣م.
- تلخيص مجمع الآداب، لكمال الدين بن الفوطي، تحقيق مصطفى جواد، لا: ط، دمشق، ١٩٦٢م.
- الخط والكتابة في الحضارة العربية، للدكتور يحيى وهيب الجبوري، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- الدر الفريد وبيت القصيد، تأليف محمد بن سيف الدين أيدمر، خمس نسخ مخطوطة مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة، تحت الأرقام من ٢١٧أدب إلى ٢٢١أدب.
- دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي، للدكتور أحمد شوقي بنبين، ط٢، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٤م.
- دُور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، للدكتور يوسف العش، ترجمة نزار أباظة ومحمد صباغ، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩١م.
- ربعة شريفة، مصورة عن نسخة مخطوطة بالمكتبة الدسوقية، تحت رقم ١٦٤(الجزء الأول منها).
- ربعة شريفة، مصورة عن نسخة مخطوطة بالمكتبة الدسوقية، تحت رقم ١٨٩(الجزء الأول منها).
- شعر اليزيديين، جمع وتحقيق الدكتور محسن غياض، النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٩٧٣م.

- علم الاكتناه العربي الإسلامي: Arabic Eslamic Palaeography & Codicology، للدكتور قاسم السامرائي، ط١، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠١م.
- فهرس المخطوطات المصورة: الجزء الأول، للأستاذ فؤاد سيد، القاهرة، معهد المخطوطات العربية، ١٩٨٨م.
- كتاب اختلاف المذاهب الأربعة، للوزير محمد بن هبيرة، مصورة عن نسخة مخطوطة بالمكتبة الدسوقية، تحت رقم١٢٩ فقه عام.
- كتاب الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وجماعته، ط٢، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م.
- كتاب الدر الفريد وبيت القصيد، لمحمد بن أيدمر، يصدره فؤاد سزكين، فرانكفورت جمهورية ألمانيا الاتحادية، معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية في إطار جامعة فرانكفورت، ١٩٨٨، ١٩٨٩م.
- الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، للدكتور أيمن فؤاد سيد، ط١، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧م.
- كتاب الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي، نسخة بخطه بمكتبة آيا صوفيا بالسليمانية بإستانبول، تحت رقم ٤٠٣٦.
- المباحث النقدية في أمالي المرتضى، للدكتور وليد محمود خالص، ط٢، اللاذقية، دار الحوار، ١٩٩٥م.
- مراثٍ وأشعار في غير ذلك وأخبار ولغة، لأبي عبد الله محمد بن العباس اليزيدي، نسخة «مجموعة أشعار» بخط محمد بن أسد أستاذ ابن البواب، مخطوطة في مكتبة عاشر أفندي بإستانبول، برقم ٩٠٤، نسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.
- معجم مصطلحات المخطوط العربي (قاموس كوديكولوجي)، للدكتور أحمد شوقي بنبين والدكتور مصطفى طوبي، ط ٢، الخزانة الحسنية، ٢٠٠٤م.
- مقدمة كتاب الدر الفريد وبيت القصيد، لمحمد بن أيدمر المستعصمي، تحقيق وليد محمود خالص، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ٢٠٠٣م.
- مناهج التأليف عند العلماء العرب: قسم الأدب، للدكتور مصطفى الشكعة، ط٧، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٣م.
- منهج أبي الفرج الأصفهاني في رواية الشعر الموضوع في كتابه الأغاني: دراسة نقدية توثيقية، لأحمد سليم غانم، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، للدكتور يحيى محمود بن جنيد، ط٢، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٩٦م.



الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية

أ.د. عبد الرحيم العلمي(*)

الملخص

معلوم أن علم النوازل يحكمه عموما ضابط تشريعي قوي ودقيق متأسس على مكونين أساسيين:

أولهما: الخلفية الاعتقادية (الإيمان، القصد التعبدي . .الخ)،

وثانيهما: المقاصد التشريعية. أي ما يعرف عند الأصوليين بمطلب الحفاظ على الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وقد شكل علم النوازل جزءا أساسيا كبيرا من الفقه المالكي بالمغرب والأندلس عبر التاريخ، إلى أن اشتهر بعضهم بهذا العلم فسموا ب: النوازليين، بحكم وحدة المذهب

(*) عضو رابطة العلماء بالمغرب، أستاذ التعليم العالي - جامعة محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، المملكة المغربية.

التي عرفتها بلاد الغرب الإسلامي في ظل مذهب مالك، فدونوا فيه مدونات رفيعة، ومتخصصة أحيانا، وخلفوا تراثا في غاية الدقة والتخصص، والحس الاجتهادي، ومسايرة تحولات المجتمع، مما أثار انتباه رجال القانون الأوربيين، فاستفادوا منها في تأسيس منظوماتهم التشريعية منذ بدايات عصر النهضة. ولا زالوا يدرسونها في جامعاتهم إلى يومنا هذا.

وبذلك يستطيع الباحث أن يقف في علم النوازل المالكية على مادة وقائعية متنوعة، وعلى حس اجتهادي قوي، ومتطور يسمح ببناء منظومات تشريعية قانونية متماسكة، وقادرة على إفادة، و إغناء التشريعات المعاصرة، في ظل التحولات التي تعرفها مجتمعاتنا اليوم.

هكذا جاءت مقاربتنا للموضوع من خلال نماذج يمكن الاستفادة منها في التأصيل الشرعي لأشكال التداول الحديث لأموال الوقف، وتنميته، وتطويره، اخترناها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – نقض ما تهدم من الموقوف عليه بغية عمارة غيره الأحوج فالأحوج.

٢ – بيع الأصل بغية إصلاح ما تبقى منه لتحقيق المنفعة.

٣ – المعاوضة.

٤ – مراعاة العرف، والعادة، ودرجة الحاجة في الأسبقية في صرف أموال الوقف.

٥ – مخالفة شرط الواقف.

٦ – شراء أصول تحبس على المصرف.

٧ – جمع الأحباس في نقطة واحدة، وباب واحد لا تعدد فيه.

البحث

أ – مدخل:

شكل علم النوازل عبر التاريخ جزءا أساسيا كبيرا من الفقه الإسلامي، فقد صنف فيه علماء المذهب وأكثروا، إلى حد أن اشتهر بعضهم بهذا العلم، فقيل له: الفقيه النوازلي، والنوازل في الاصطلاح الفقهي، أو ما يسمى في القانون الوضعي ب: "الوقائع" هي جملة قضايا وأحكام فقهية صادرة عن القضاة والفقهاء المفتين، على شكل

أجوبة عن تساؤلات ترد من عموم المسلمين حول حكم الشريعة في مسائل فرعية بعينها. أو في حوادث مستجدة حادثة لأشخاص معينين في سياق زماني ومكاني محدد.

وتسمى عند جمهور المالكية غالبا ب: "النوزل" و "الفتاوى"، وقد تسمى أحيانا ب "الأحكام"، أو "المسائل"، أو "الأسئلة"، أو "الأجوبة" أو "الجوابات".. الخ.

وقد أبدع المغاربة - وأقصد بهم أهل بلاد الغرب الإسلامي: الأندلس، والمغرب، وشنقيط، وإفريقية: تونس - كما هو معلوم في هذا الفن عبر التاريخ، بحكم وحدة المذهب التي عرفتها بلادهم في ظل المذهب المالكي، فدونوا فيه مدونات رفيعة، ومتخصصة أحيانا، فخلفوا لنا تراثا في غاية الغنى، والتنوع أثار انتباه علماء القانون الأوربيين، فاستفادوا منها، واستندوا إليها في تأسيس منظوماتهم التشريعية، وفي بناء مدوناتهم القانونية منذ البدايات الأولى لعصر النهضة إلى العصر الحاضر[(١)]، ولا زالوا يدرسونها في جامعاتهم إلى يومنا هذا في أوروبا والولايات المتحدة.

فإذا أخذنا على سبيل المثال القانون الجنائي، والقانون المدني الفرنسي، سنجد أن المشرع فيهما كان ناظرا بشكل أساسي إلى جملة مدونات الفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي على وجه الخصوص، من أمهات، وشروح، وحواش، وتعليقات، واستدراكات، بالإضافة طبعا إلى مدونات النوازل الكبرى، مثل: المعيار المغرب لأبي العباس الونشريسي[(٢)]، ونوازل الشريف العلمي[(٣)]، ونوازل الشريف الوزاني[(٤)] ونوازل الزياتي[(٥)]، ونوزال ابن هلال[(٦)]....... الخ.

(١) انظر مثلا: الفقه المالكي وأثره في التشريعات الغربية - عبد العزيز بن عبد الله - منشورات الأكاديمية - سلسلة ندوات ومحاضرات - مطبعةالنجاح الجديدة - الدار البيضاء - ١٩٨٨.

(٢) المعيار المغرب في فتاوي إفريقية والأندلس والمغرب - لأبي العباس أحمد الونشريسي المتوفي سنة ٩١٤ هـ - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - مطبعة فضالة - المحمدية.

(٣) النوازل - للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي (توفي خلال القرن ١٢ هـ) - تحقيق: المجلس العلمي بفاس - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - مطبعة فضالة - المحمدية - ١٩٨٦.

(٤) أبو عيسى محمد المهدي بن محمد العمراني الوزاني الفاسي - ترجمته في: شجرة النور الزكية: ١/ ٤٣٥. الأعلام - للزركلي: ٧ / ٣٣٥ ٣٣٦ - لمحمد رضا كحالة: ١٢ / ٦٠.

(٥) الجواهر المختارة في ما وقفت عليه من جبال غمارة - لأبي فارس عبد العزيز الزياتي (ت ١٠٥٥ هـ) - مخطوط خاص.

(٦) من أهل المائة العاشرة.

ولعل مما يؤسف له أن الغالبية العظمى من مدونات النوازل هذه لا زالت مخطوطة تنتظر من ينفض عنها غبار المكتبات العامة، والخاصة، ويخرجها للتداول بين الباحثين، والعلماء، ورجال الفقه، والقانون[١].

وهي ملاحظة يمكن اعتبارها بمثابة دعوة نوجهها من هنا إلى الباحثين، والمحققين والأكاديميين، وإلى المؤطرين بالجامعات الإسلامية، للالتفات إلى هذا التراث الزاخر، والاشتغال به، وتوجيه البحث العلمي هذا المنحى.

ثم إن علم النوازل الفقهية يحكمه عموما ضابط تشريعي قوي، ودقيق متأسس على مكونين أساسيين هما:

١ - أولها: الخلفية الاعتقادية. ونقصد بها الثوابت الكبرى المعلومة في العقيدة الإسلامية (الإيمان، القصد التعبدي . . . الخ).

٢ - وثانيها: المقاصد التشريعية. ونقصد بها الغايات الكبرى المقصودة من كل مجالات التشريع الإسلامي، أو ما يعرف عند الأصوليين بمطلب الحفاظ على الكليات الخمس. وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

تأسيسا على ذلك، فإن الباحث في علم النوازل يستطيع أن يقف على أرضية خصبة، ومادة وقائعية متنوعة، وعلى حس اجتهادي غني، وقوي لدى فقهائنا، بشكل يمكن من بناء منظومات فقهية، وقانونية تشريعية متماسكة، وقادرة على إفادة، وإغناء التشريعات المعاصرة، في ظل التحولات التي تعرفها مجتمعاتنا اليوم.

ولعل مما يسهل عملية الاستفادة هذه، ما يمكن أن يلاحظه الباحث في علم النوازل الفقهية المالكية من أن مدوناتها تحافظ على نمط متشابه على مستوى التصنيف، والتبويب والترتيب، فمعظمها يفتتح بباب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الصيام فالحج، . . الخ وما إلى ذلك من أنواع العبادات، ثم تتلوها عادة بقية أبواب الفقه: الإيمان، الأطعمة، الأنكحة،

---

(١) من أهم هذه المدونات النوازلية في المغرب الأقصى كذلك: أجوبة أحمد بن مبارك اللمطي، أجوبة سليمان بن داود التملي، أجوبة أحمد بابا التنبكتي، أجوبة عبد الواح البوعناني، أجوبة محمد بن عبد الله الورزازي، أجوبة محمد بن قاسم اللخمي، أجوبة إبراهيم بن هلال السجلماسي، أجوبة أبي الحسن القابسي، أجوبة العربي الفاسي، أجوبة عبد القادر الفاسي. . . الخ. والقائمة طويلة جدا تعد بالعشرات لا زالت كلها مخطوطة.

البيوع، العقود، المنازعات. وفي الأخير تختتم عادة بكتاب: " الجامع " اقتداء بعمدة أهل المغرب الإمام مالك في الموطأ.

والجامع عبارة عن باب ختامي يشتمل على مواضيع متنوعة ذات صلة بالآداب العامة، أو السياسة الشرعية، أو ما يتعلق بأهل الذمة، وأحكام الجهاد والغنائم، . . . أو حتى ما يتعلق ببقية العلوم الإسلامية، حيث نجد نوازل في العقيدة، والتفسير، والحديث والسيرة، والأدب واللغة، وعلم الكلام . . وغير ذلك.

بعبارة أخرى، نستطيع أن نقول إن مدونات النوازل استطاعت أن تواكب حركية المجتمع الإسلامي، وأن ترصد تحولاته على جميع المستويات، الاعتقادية والفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، أي جميع ما يمس مصالح العباد في المجتمع الإسلامي.

وهي بذلك تستطيع أن تشكل قاعدة مهمة، وأرضية تشريعية مرجعية بالنسبة إلينا في العصر، الحاضر يستفيد منها الفقهاء، بغاية الوصول إلى الهدف المنشود وهو تحقيق مواكبة الفقه الإسلامي لجميع الحالات، والتحولات التي تعرفها مجتمعاتنا.

ب - مسائل الوقف في الفقه المالكي:

وغير مقصود بموضوعنا هذا الوقوف عند جميع النوازل المتعلقة بهذا الباب، واجتهادات الفقهاء المجتهدين فيها، فإن ذلك أمر ربما لم يكن ممكنا استقصاؤه في هذا السياق، وإنما القصد التنبيه على ما تتوفر عليه مدونات النوازل من اجتهادات يمكن الاستفادة منها في تطوير صيغ وأشكال تنمية أموال الوقف عن طريق التوظيف، والاستثمار، والمعاملات، والتصرفات الوقفية، بأساليب معاصرة محدَّثة في إطار ضوابط الفقه الإسلامي.

ولما كان الوقف من الأبواب الفقهية ذات الصلة أولا بالعقيدة باعتبار الغاية منه، وهي التقرب لله تعالى بمختلف أنواع الخير، والبر، والإحسان، ثم ثانيا بالمصالح المالية للجهة الموقوف عليها؛ مما يضفي عليها صبغة اقتصادية بامتياز، خصوصا بالنظر إلى التوسع، والتخصص الذي عرفته الأوقاف في مجتمع الغرب الإسلامي، إلى درجة أن

أموالها صارت في كثير من المراحل التاريخية تضاهي مشمولات بيت المال، وتنافس ممتلكات الدولة نفسها[١].

لهذه الاعتبارات، فقد وقفت كتب النوازل عند الوقف، وأولته عناية، واهتماما كبيرين، وخصصت له أبوابا مستقلة بالموازاة مع أبواب مدونات الفقه المالكي.

وطبعا، فإن جملة المسائل الوقفية التي كثر تداولها في كتب النوازل الفقهية المالكية إنما هي التي كانت محط تداول، أو تساؤل بشأن الحكم الشرعي فيها، أي ما لم يكن محط إجماع جمهور الفقهاء، مما كان يستدعي باستمرار اجتهاد الأئمة بتوظيف جملة الآليات، والأدوات العلمية المعلومة، وتقليب النظر في الإشكالات المطروحة من جميع النواحي.

لكنها في جميع الحالات تجسد مواكبة حقيقية من قبل الفقه الإسلامي لجملة مستجدات العصر، وتكشف عن تمكن الفقهاء المجتهدين من تجاوز الجمود والركود، وتوظيف آليات، وأدوات الاجتهاد التي تمكنهم من دعم حركية المجتمع، وتطوير آليات اشتغاله، دون الإخلال بالثوابت الكبرى المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء.

١ - الإنفاق من جهة وقف إلى جهة وقف أخرى:

من أهم المسائل الوقفية التي ظلت تطرح باستمرار على فقهاء المغرب، مسألة كبرى لا زالت في اعتقادنا مربط الفرس في عصرنا بالنسبة إلى التأصيل الشرعي لجملة أشكال التحديث التي يطمح إليها القائمون عليها الوقف الإسلامي اليوم.

وهي مسألة الإنفاق من جهة وقف إلى جهة وقف أخرى، أو ما يسميه بعض النوازليين ب: "صرف فاضل الوقف".

لقد وقف عدد من كبار فقهاء المالكية عند هذه المسألة مليا، وتباحثوها من جميع جوانبها، وانعكاساتها على مصالح جهة الوقف، وعلى رغبة الواقف وشرطه.

وكانت معظم أجوبتهم في هذا الباب تصب على وجه العموم في أن المقصود من الوقف هو التقرب لله تعالى، وهو أمر مقرر بإجماع جمهورهم، إلا أنهم قرنوا باستمرار بين

(١) الوقف في الفكر الإسلامي - عبد العزيز بن عبد الله - منشوران وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - مطبعة فضالة - المحمدية - ١٩٩٦ - ١ / ٣٧.

مقصد التقرب لله تعالى، وبين مقصد تحصيل المنفعة المالية المرجوة، لفائدة أوجه البر والخير بمعناه العام، خصوصا إن لم يحصل بذلك قيد في وثيقة الوقف.

جاء في نوازل الشريف العلمي ما نصه: "سئل عن أحباس المسجد، هل يجوز للجماعة أن يلازموا الإمام ببعض غلاتها على الأذان والصلاة أم لا؟ وإن ساغ ذلك، فهل لهم أن يسقطوا دين المسجد على الإمام عند الملازمة على وجه الملازمة أم لا؟

فأجاب بأن ملازمة الجماعة الإمامَ على الأذان والصلاة ببعض غلات الحبس جائزة. وكذلك لهم مقاصته بما عليه من الدين. ويجوز صرف منافع الحبس في منافع حبس مثله. إذ المراد بالكل وجه الله سبحانه. والله سبحانه أعلم"[١].

وجاء في نوازل ابن طركاط الأندلسي[٢] أن الإمام ابن لب[٣] سئل عن أحباس مسجد فضلت منه فضلة فأراد أهل القرية أن يدفعوها للإمام لكون أجرته نقصت بسبب موت الناس.

فأجاب: "صرفُ الفاضل من الحبس فيما ذكره السائل جائز، لا سيما إن كان الحبس مجهول المصرف، أو على مصالح المسجد، فإن إمامته من أعظم مصالح المسجد وآكدها"[٤].

وفي الأندلس أيضا سئل بقرطبة الإمام ابن الحاج[٥]هل يشارط الإمام بأحباس المسجد إذا لم يعط غير ذلك؟

---

(١) نوازل العلمي: ٢ / ٣١١.

(٢) أبو القاسم محمد بن طركاط العكي قاضي ألمرية بالأندلس المتوفي بعد ٨٥٤ هـ - جامع فتاوى أعلام غرناطة في القرنين ٨ و ٩ - انظر: فتاوى قاضي الجماعى أبي القاسم بن سراج - الأندلسي - تحقيق محمد أبو الأجفان - منشورات المجمع الثقافي بأبو ظبي - ٢٠٠٠ - ص: ٧٤.

(٣) أبو سعيد فرج بن القاسم بن احمد بن لب التغلبي مفتي غرناطة - توفي سنة ٧٨٢ هـ. انظر: درة الحجال: ٢ / ٤٥٣. نفح الطيب - لأبي العباس المقري - تحقيق احسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٩٦٢ - ج ٥ / ص ٥٠٩. أوصاف الناس في التواريخ والصلات - تحقيق محمد كمال شبانة - صندوق إحياء التراث الإسلامي - الرباط - ص: ٣٢. الكتيبة الكامنة - لابن الخطيب - تحقيق احسان عباس - دار الثقافة بيروت - ص: ٦٧.

(٤) نوازل العلمي: ٢/ ٣١٢.

(٥) محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي المتوفي سنة ٥٢٩ هـ، صاحب كتاب نوازل الأحكام (منه مخطوطة ب بمكتبة مدرسة أزريف إقليم تزنيت). انظر: الصلة - لابن بشكوال - الدار المصرية للتأليف والنشر - ١٩٦٦. ج ٢ - ص ٨٥. المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا - لأبي الحسن البناهي - تحقيق: ليفي بروفنصال - دار الكتاب المصري - القاهرة - ١٩٤٨ - ص: ١٠٢. الغنية - للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي - تحقيق محمد بن عبد الكريم - الدار العربية للكتاب - تونس - ١٩٧٨. ص: ١١٧.

فأجاب – بعد كلام طويل – قائلا: "

الجواب – والله الموفق للصواب – إن كان الأمر كما ذكر، فقد اختلف في صرف منافع الأحباس بعضها في بعض. قال ابن القاسم[١]: لا يصرف إلى غيره من ذلك شيء. وغير ابن القاسم يجيز صرف بعضها في بعض .... فعلى القول بجواز صرف الأحباس بعضها في بعض، يجوز ما سألت عنه كما أفتى به أهل العلم رضوان الله عليهم "[٢].

من هذا الباب أيضا نازلة وردت على أبي القاسم بن سراج الأندلسي حول أحباس مكتراة لفائدة مساجد استولى عليها الكفار بعد مدة من الكراء.

فأجاب بأن: " الأحباس التي حبست على المساجد التي استولت الكفار على مواضعها، فإنها تصرف على مساجد المسلمين "[٣].

وأضاف أبو محمد عبد الله العبدوسي[٤] إلى الجواز هنا قيدا هو مراعاة الأولوية في الحاجة إلى هذا الفاضل، فقال: " .. وإذا قلنا بالصرف إلى غيره، فهو إلى الأحوج"[٥].

في نفس السياق، يذكر الفقهاء جملة أخرى من الأشكال المرنة التي قد تعتبر لأول وهلة خروجا عن أصل الوقف وقواعده.

لكنها في الحقيقة بنيت على أساس مطلب تحقيق المقاصد الشرعية التي من أجلها وجد الوقف. وهي عموم تحصيل الانتفاع من الموقوف.

من أهم هذه الأشكال:

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي إمام المذهب وعمدته عند أهل المغرب المتوفي سنة ١٩١ أو ١٩٢ هـ – انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣ / ٢٤٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – لابن فرحون – تحقيق محمد الأحمدي أبو النور – مكتبة دار التراث – القاهرة: ١ / ٤٦٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – لمحمد بن محمد مخلوف – المطبعة السلفية – القاهرة – ١٩٣١ – ص: ٥٨. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية – د قاسم علي سعد – منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – سلسلة: تراجم الأعلام – ط ١ – ٢٠٠٢ – ج ٢ / ص ٦٤٥.

(٢) نوازل العلمي: ٢ / ٣١٣.

(٣) فتاوى ابن سراج – ص: ١٦٤.

(٤) من كبار فقهاء القرن الثامن الهجري بالمغرب.

(٥) نوازل العلمي: ٢ / ٣١٤.

٢- نقض ما تهدم من الموقوف عليه بغية عمارة غيره:

المناسب له. وإلا، فالأحوج فالأحوج، تأسيسا على قاعدة صارت مقررة عند جمهورهم، وهي أن: "الأحباس كلها إذا كانت لله انتفع بعضها ببعض".

نقل البرزلي(١) في نوازله عن بعض شيوخه أنه أفتى في جوامع خربت وأيس من عمارتها أن ترفع أنقاضها إلى مسجد عامر احتاج إليها. قال: وهي جارية على صرف الأحباس بعضها في بعض(٢).

ونقل عن ابن عبد الغفور أنه قال: "لا يجوز بيع موضع المساجد الخربة، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليها الفساد، للضرورة إلى ذلك. وتوقف لها إن رجي عمارتها. وإن لم ترج عمارتها بيع وأعين في ثمنه في مثله، أو صرف النقض إلى غيره(٣).

وذكر ابن مزين أنه يؤخذ نقضه، وينتفع به في سائر المساجد إذا لم ترج عمارته. ويترك ما يكون علما له، لئلا يندرس أمره(٤).

وفي مثله حكى ابن حبيب(٥): وابن القاسم لا يرى ذلك(٦).

ونقل ابن سلمون عن ابن الحاج أنه قال في المسائل التي رواها عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه أنه قال: سألت أبي عن مسجد خرب أترى أن تباع أرضه وتوقف على مسجد استحدثوه؟ فقال: إن لم يكن له جيران، ولم يكن له احد يعمره، فأرجو أن لا يكون فيه بأس. أ هـ(٧).

---

(١) صاحب كتاب النوازل المعروفة باسمه - توفي سنة ٨٤٤ هـ -- توجد من هذه النوازل نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط - تحت رقم ٢١٩٨ د ضمن مجموع.

(٢) نوازل العلمي: ٢ / ٣١٣.

(٣) نفسه.

(٤) نفسه.

(٥) عبد الملك بن حبيب من كبار فقهاء المالكية بقرطبة صاحب كتاب الواضحة والجامع. توفي سنة ٢٣٨ هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٤ /١٢٢. الديباج المذهب: ٢ / ٨. شجرة النور الزكية: ٧٤ - ٧٥. تاريخ ابن الفرضي: ١ / ٣١٢. المقتبس لابن حيان: ١٨٢. جذوة المقتبس ٢٦٣ - الفهرست لابن خير الإشبيلي - تحقيق فرنسشكة قدارة وتلميذه خليان ربارة طرغوه - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط ٢ -١٩٧٩ - ص: ٢٠٢ -٢٦٥ - ٢٩٠. الخ

(٦) نوازل العلمي: ٢ / ٣١٣.

(٧) نفسه.

وقد قال أصبغ[(١)] وابن الماجشون[(٢)] في العتبية[(٣)]: الأحباس كلها إذا كانت لله، انتفع بعضها ببعض[(٤)].

نقله ابن عرفة[(٥)]. وأفتى بذلك أيضا ابن سراج الأندلسي[(٦)] في نازلة وردته من قرية بضواحي قمارش بالأندلس[(٧)].

٣ - بيع الأصل لإصلاح ما تبقى منه، أو لتحقيق منفعة:

قال الشريف العلمي في نوازله: "وانظر إذا كانت سنة جدب وغلاء في الأسعار، هل يباع ما حبس على المساكين؟

وفي المعيار للونشريسي: سئل سيدي علي بن محسود[(٨)] عن أرض المساكين المحبسة عليهم، هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من الخصاصة والحاجة بالمساكين؟

---

(١) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج - من طبقة تلاميذ مالك - صاحب: تفسير غريب الموطا توفي سنة ٢٢٥ هـ - انظر: سير أعلام النبلاء - لشمس الدين الذهبي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٠ - ١٩٩٤: ١٠ / ٦٦٥. طبقات الحفاظ - لجلال الدين السيوطي - تحقيق د. علي محمد عمر - مكتبة الثقافة الدينية - بور سعيد - ١٩٩٦ - ص: ٢٢٣. الأعلام للزركلي: ١ / ٣٣٣.

(٢) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزبز بن الماجشون القرشي التميمي الإمام الفقيه تلميذ الإمام مالك، توفي سنة ٢١٢ هـ - ترجمته في: تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني - دار صادر - بيروت - ط ١ - ١٣٢٧: ٦ / ٤٠٧. طبقات الفقهاء - لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي - ط: ٢ - ١٩٨١ - ص: ١٤٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال - لشمس الدين الذهبي - تحقيق محمد علي البجاوي - وفتحية علي البجاوي - دار الفكر العربي: ٣ / ٣٧٢.

(٣) العتبية هو كتاب: المستخرجة من الأسمعة، المنسوب إلى الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي المتوفي سنة ٢٥٥هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٤ / ٢٥٢. ٢٥٤ - الديباج المذهب: ٢ / ١٧٦ - ١٧٧. شجرة النور الزكية - ص: ٧٥. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٢ / ٩٩٦.

(٤) نوازل العلمي: ٢ / ٣١٣.

(٥) محمد بن احمد بن عرفة الوراغمي - الفقيه المالكي الكبير صاحب المختصر الكبير، والمبسوط في فقه المالكية، توفي سنة ٨٠٣ هـ - ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - لشمس الدين السخاوي - دار مكتبة الحياة - بيروت - ص: ٢٤٠ - ٢٤١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج - لأحمد بابا السوداني التنبكتي (بهامش الديباج) - دار الكتب العلمية - ص: ٠٠.٢٨١. وغيرهما كثير.

(٦) من فقهاء الأندلس توفي سنة ٨٤٨ هـ - وفتاواه منشورة بتحقيق د. محمد أبو الأجفان. سبق ذكرها.

(٧) فتاوى ابن سراج - ص: ١٦٥.

(٨) أبو الحسن علي بن محسود الفقيه المفتي - قاضي الجماعة بفاس، روى الونشريسي أجوبة كثيرة له المعيار. انظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس - لمحمد بن جعفر الكتاني - طبعة حجرية: ١ / ١٩٦.

فأجاب: بيع أرض المساكين المحبسة في هذه السنة لعيشهم، وحياة أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم. وقد أمرت ببيع كثير منها في هذه السنة"[١].

وجوابا على مسألة في هذا الموضوع يقول الوزاني في النوازل الصغرى: "فأجبت: الحمد لله. لا بد من الرفع للقاضي لحق من غاب من الأحفاد. قال في المختصر: (وإنما يحكم في الرشد وضده، والوصية والحبس المعقب، وامر الغائب، القضاةُ . . . الخ).

وعليه، فإن اقتضى نظره بيع جزء منها للإصلاح فلا إشكال. وإن اقتضى نظره تعويضها بأخرى فهو أولى. وكذا يجوز البيع فيها أيضا، واستبدال ثمنها بدار أخرى كاملة إن وجدت. وتعطى حكم الأولى على ما قاله غير واحد، لأن الدار الموصى بها قبل انحصار الأولاد بموت أبيهم محبسة. فتعطى حكم الحبس.

قال ابن عرفة: الحاصل أن نفقة الحبس من فائده. فإن عجز بيع وعوض من ثمنه ما هو من نوعه. فإن عجز صرف ثمنه في مصرفه. أ هـ[٢].

قال أبو زيد الفاسي في نظم العمل الفاسي:

وما من الحبس لا ينتفع ... به فليس البيع فيه يمنع[٣]

وذكره التسولي أيضا في شرح التحفة، وهو قوي كما قال الوزاني، خلافا لمن انكره.

وقد نقل الجواز في شرح عمليات فاس عن ابن عات، وابن لب، والحفار[٤].

كما نص الونشريسي في المعيار على جواز بيع الحبس فقال: "جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها أي الأحباس"[٥].

---

(١) نوازل العلمي: ٢ / ٣٤٦.

(٢) النوازل الصغرى - لمحمد المهدي الوزاني: ٤ / ١٧١.

(٣) نفسه: ٤ / ١٧١.

(٤) مفتي غرناطة محمد بن علي بن محمد الأنصاري الشهير بالحفار - توفي سنة ٨١١ هـ - انظر: برنامج المجاري - تحقيق محمد أبو الأجفان - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٢ - ص: ١٠٤. نيل الابتهاج بتطريز الديباج - ص: ٤٧٧. درة الحجال في غرة أسماء الرجال - لأبي العباس بن القاضي - تحقيق محمد الأحمدي أبو النور - دار التراث للطبع والنشر - القاهرة - ١٩٤٤ - ج ٢ / ص ٢٨٤. شجرة النور الزكية - ص: ٢٤٧.

(٥) النوازل الصغرى: ٤ / ١٧١.

وقريب من ذلك جاء في مجالس المكناسي، وفي شرح التحفة للتسولي[١].

وعلى العموم، لم يختلف قول مالك ولا جميع أصحابه من المتقدمين ولا المتأخرين - كما يروي العلمي - أن بيع الحبس القائم لتوسعة المسجد الجامع جائز، ذكره ابن رشد في مسجد الجامع بسبتة[٢].

وقد سبق لنا الحديث عن رواية ابن سلمون عن ابن الحاج أنه قال في المسائل التي رواها عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه أنه قال: سألت أبي عن مسجد خرب: أترى أن تباع أرضه، وتوقف على مسجد استحدثوه؟ فقال: إن لم يكن له جيران، ولم يكن له أحد يعمره، فأرجو أن لا يكون فيه بأس. أ ه[٣].

وأفتى ابن سراج كذلك بجواز بيع الوقف إن ثبت عدم منفعته، وصرف الثمن لمنفعة الموقوف عليه[٤].

٤ - المعاوضة:

سئل عنها ابن رشد فأجاب بأن القطعة إن انقطعت منها المنفعة وبقيت معطلة، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها. قال: ويكون ذلك بحكم من القاضي[٥].

وأطلق ابن رشد في ذلك. ولم يفصل بين أن تكون الدار سابقة على التحبيس أو لا. والنظر في الأحباس إلى القضاة ...[٦].

قال أبو زيد الفاسي في نظم العمل الفاسي:

كذا معاوضة ربع الحبس على شرط أسست للمؤتسي[٧]

(١) نفسه: ٤ / ١٧١.
(٢) نوازل العلمي: ٢ / ٣١١.
(٣) نفسه: ٢ / ٣١٣.
(٤) فتاوى ابن سراج - ص: ١٦٥.
(٥) نوازل العلمي: ٢ / ٣٤٩.
(٦) نفسه: ٢ / ٣١٣.
(٧) النوازل الصغرى - لمحمد المهدي الوزاني: ٤ / ١٧١.

قال الوزاني: "وعليه، فإن اقتضى نظره بيع جزء منها للإصلاح فلا إشكال. وإن اقتضى نظره تعويضها بأخرى، فهو أولى[1].

٥ - شراء أصول تحبس على المصرف:

ورفض الفقهاء أيضا تجميد فاضل أموال الوقف.

قال ابن القاسم: ويبتاع بالفاضل أصولا تحبس في المصرف المسمى. وبهذا أ فتى القاضي أبو الوليد بن رشد[2].

والأصل في ذلك عندهم أن تحفظ هذه الأموال من امتداد الأيدي إليها نتيجة ركودها وبقائها عرضة للضياع، لكونها موفرة من غير قيد. قال: الفاسي: "المستغنى عنها موفرة عرضة لتلفها، وإمداد الأيدي العادية إليها، وقطع لأجرها عن المحبس، إذ هي صدقة، والصدقة لا ينتفع صاحبها إلا بإيصال نفعها إلى المحتاج إليها"[3].

٦ - فقه المال:

ومن أهم المسائل التي تستدعي في الحقيقة توقفا كبيرا لأهميتها في بيان مستوى قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة مجمل التحولات التي تعرفها مجتمعاتنا مسألة دقيقة وردت في نوازل العلمي.

وهي في الحقيقة ذات ارتباط بكل مباحث التصرفات الوقفية، إلا أنها أوثق ارتباطا بالمباحث الخمسة السابقة المذكورة (الإنفاق من جهة وقف إلى جهة وقف أخرى، صرف فاضل الوقف، نقض ما تهدم من الوقف، بيع ما انعدمت منفعته لإصلاح الوقف، المعاوضة، استثمار أموال الوقف عن طريق اقتناء ممتلكات، وتحبيسها على الأصل).

يقول العلمي رواية عن شيخه علي بن هارون بعد جواب على نازلة حبسية: "وليس هذا باختلاف في الحقيقة، وإنما هو فقه المال، يصرف في الأهم في الأهم، وما منفعته أعظم"[4].

---

(١) نفسه: ٤ / ١٧١.
(٢) نفسه: ٢ / ٣٤٥. وانظر أيضا: الوقف في الفكر الإسلامي: ٢ / ١٣٩.
(٣) النوازل الصغرى: ٤ / ١٥٦. وانظر أيضا: الوقف في الفكر الإسلامي: ٢ / ١٣٦.
(٤) نوازل العلمي: ٢ / ٣٠٩.

فهو بهذا الرأي - بعد أن أصدر الفتوى في النازلة المبسوطة - يترك لأصحاب الخبرة الحرية في تقدير الصيغة الأنسب لتنفيذ مضمون هذه الفتوى من الناحية الإجرائية. فالمهم - بهذا لمعنى - هو تحقيق المنفعة المحصلة لفائدة الجهة الموقوف عليها.

بعبارة أخرى، نستطيع أن نقول إنه يخرج المسالة من نطاق فقه الوقف، ليجعلها مندرجة ضمن القواعد التي تحكم تداول المال بشكل عام.

وبالتالي فهو يفتح الباب واسعا أمام تداول أموال الوقف بالشكل الذي يحقق أكبر قدر من المنافع، بناء على تقدير أهل الخبرة لمظان هذه المنفعة وأشكالها، والمنتفعين بها أحيانا.

لكن شريطة أن يكون الأصل في ذلك تحصيل المنفعة كما سبق.

٧ - مراعاة الأولوية في الحاجة عند تزاحم وجوه البر:

لا يجادل أحد في أن أعظم مرفق يحقق المنافع الكبرى للعباد هو المسجد. فهذا أمر مقرر بإجماع العلماء.

غير أن مدونات النوازل تمدنا بعدد كبير من نصوص الفتاوى التي ذهب أصحابها إلى تقديم الإنفاق على مصالح العباد من أموال أحباس المسجد.

- **مثال ذلك: البناء على بئر:**

فقد سئل أبو القاسم بن خجو عن مسجد بإزائه ماء جعل عليه أهل المدشر بناء يستتر به المتوضئ والمتطهر، وليس فيه لأهل المدشر منفعة حاشا ما ذكر وغسل ثيابهم، فتهدم البناء المذكور. فهل يستعان على إصلاحه بشيء من مال المسجد المذكور أم لا؟

فأجاب بالجواز مستدلا بما ورد في مختصر ابن عرفة من أن كل ما كان لله، فإنه يستعان ببعضه على بعض[(١)].

- **ومثاله أيضا: الإنفاق على بناء سور المدينة:**

وهو إشكال كثيرا ما كان يطرح بإلحاح على فقهاء الغرب الإسلامي خصوصا في ما يتعلق بالثغور البحرية المغربية التي كانت في حاجة إلى تحصينات مستمرة بسبب تعرضها

(١) نوازل العلمي: ٢ / ٣٤٤.

لهجمات الإسبان البرتغال والفرنسيين آنذاك. مما يجعل صد الكفار واتقاء شرهم ببناء السور يحتل أولوية، باعتباره سبيلا إلى حفظ الدين، ناهيك عن حفظ الأنفس، والنسل، والأموال.

سئل أبو زيد عبد الرحمن الحائك التطواني[١]عن تصحيح ما افتى به غيره من جواز إصلاح أسوار البلد مما جمع من أحباس مكة،

فأجاب: "إنه صحيح آت على ما به الفتوى، عملا بما رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم. وبه قال ابن الماجشون وأصبغ. وإن ما أريد به وجه الله تعالى فلا بأس أن يصرف بعضه في بعض .... ونظمه صاحب العمل المطلق بقوله:

وقد أجازوا صرف فائض الحبس   في غير مصروف له بالأندلس

.... ولا يخالفه ما في الفائق عن ابن الحاج قال: ما جهل سبيله من الأحباس أفتى ابن القطان بوضعه في السور، بخلاف ما علم سبيله ..."[٢].

بل تذكر المصادر التاريخية أن عددا من ولاة الأمر كانوا أحيانا ينفقون من أموال الأوقاف - استنادا إلى القاعدة المذكورة - لا على تحصين الثغور فحسب، بل أيضا على إنارة الدروب، وتنظيف الشوارع، وتوزيع المياه العذبة لري الظمآن، وإغاثة الملهوف، ومساعدة المحتاج، إلى غير ذلك من وجوه البر[٣].

ولا غرو، فأموال الأحباس كما يذكر الوزاني نقلا عن الفاسي: "المستغنى عنها موفرة عرضة لتلفها، وإمداد الأيدي العادية إليها، وقطع لأجرها عن المحبس، إذ هي صدقة، والصدقة لا ينتفع صاحبها إلا بإيصال نفعها إلى المحتاج إليها"[٤].

---

(١) الفقيه القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحائك المصمودي التطواني. له مؤلفات عدة في الفقه واللغة والعقيدة والحديث - توفي سنة ١٢٣٧هـ - ترجمته في: الأعلام - لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ط ٧ - ١٩٨٦: ٣ / ٣٣٣. شجرة النور الزكية - ص: ٣٧٥. نوازل عبد الرحمن أبي زيد الحائك التطواني - نماذج وقضايا - د. توفيق الغلبزوري - مجلة الإحياء - ع ١٩ - رابطة علماء المغرب - الرباط - ص: ١١١.

(٢) النوازل الصغرى: ٤ / ١٥٦. وانظر أيضا: الوقف في الفكر الإسلامي: ٢ / ١٣٦.

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي: ٢ / ١٣٨.

(٤) النوازل الصغرى: ٤ / ١٥٦. وانظر أيضا: الوقف في الفكر الإسلامي: ٢ / ١٣٦.

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا كان الطريق العام ضيقا، والمسجد واسعا، لا يحتاج إلى بعضه، جازت الزيادة في الطريق من المسجد، لأن كلا منهما للمصلحة العامة[١].

- **ومثاله أيضا: الإنفاق على الطلبة:**

فقد ذهبوا إلى جواز الإنفاق من أموال الوقف على رواتب طلبة العلم اعتبارا لكون طلب العلم من آكد وجوه البر وأشرفها، وأكثرها قربى لدى الله تعالى، سواء عُلم مصرفها، أو لم يعلم كما يقول ابن لب.

جاء في جواب نازلة بهذا الشأن ما نقله ابن طركاط عن طلبة العلم هل يجوز أن يجرى عليهم راتب من الأحباس ما نصه: "الحكم في ذلك أن لوجوه الخير والبر مدخلا في الأحباس المجهولة الأصل، فيصرف فائدها في ما يعد في ذلك من راتب طلبة العلم وغيرها.

وإذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل فيها بجواز صرفها في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير، فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها"[٢].

- **ومثاله: تقديم الفقير:**

في إطار الحفاظ على مستوى المنفعة العامة التي ينبغي أن تنتج عن التصرف في أموال الوقف، ذهب الإمام المتيطي إلى أنه ينبغي تقديم الفقير على غيره في الاستفادة من أموال الحبس. وهو رأي يصب في اتجاه تأكيد الغاية الأولى، والأساس من الوقف، وهي الخير، والبر على أكمل وجه ممكن.

قال المتيطي: "... حيث دخل الإناث، فهن كالذكور، لأن من سنة الصدقة الهبة والعمرى، والأحباس والوصايا، الاعتدالُ بين الذكور، والإناث، حتى ينص المعطي والمحبس على التفاضل. إلا أن المحتاج يؤثر على غيره في الحبس على ما هو معروف"[٣].

وفي الباب السابع قال أيضا: "وينبغي أن يشترط في النص قسمة مستغل الحبس إن كان على السواء، أو على تفضيل بعضهم على بعض. فإن وقع الأمر مسجلا في القسمة وفي

(١) النوازل الصغرى: ٤ / ١٣٩.
(٢) نوازل العلمي: ٢ / ٣٤٤.
(٣) نفسه: ٢ / ٣٤٧.

التعديل فمن سنة الصدقات والهبات والنحل، والعمرى، والأحباس والوصايا الاعتدال حتى ينص المعطي على التفاضل[1].

وهو ما ذهب إليه العلمي كذلك في قوله: "وكذلك إن اشترط التسوية بين الغني والفقير نفذ له شرطه. وإن لم يشترط ذلك، فضل الفقير على الغني"[2].

عموما يتبين من كل ما سبق، يتبين أن مقصد الفقهاء في أجوبتهم كان أساسا هو الحفاظ على دوام فعالية الخدمات التي تؤديها المرافق المحبس عليها داخل نسيج المجتمع الإسلامي.

فإن انعدمت المنفعة في الصيغ التي يوجد عليها الوقف، فإنهم يجيزون العدول عنها إلى غيرها إن تأكد تحقيقها للمنفعة المرجوة.

فليس المقصود تجميد الأصول أو عائداتها، وإنما حصر منفعتها في وجهة الموقوف عليه.

٨ - مخالفة شرط الواقف:

ولم يقف العلماء عند هذا الأمر فيما يتعلق بما جهل أصل وقفه، أولم يقيد شرطه، أو لم يعلم شرطه، بل تجاوزوا ذلك - رحمهم الله - إلى حد القول بمخالفة شرط الواقف إن تأكد على سبيل اليقين القطعي أن ما اشترطه لا يفي بالغاية المعلومة من الوقف عند الواقف. استناداً إلى قاعدة: مراعاة قصد المحبس لا لفظه.

قال أبو زيد الفاسي في نظم العمل الفاسي:

وروعي المقصود في الأحباس ... لا اللفظ في عمل أهل فاس
ومنه كتب حبست تقرأ في ... خزانة فأخرجت عن موقف[3]

والفتاوى في هذا الباب كثيرة في كتب النوازل. نذكر منها على سبيل المثال:

(١) نفسه: ٢ / ٣٤٨.
(٢) نفسه: ٢ / ٣٤٩.
(٣) نفسه: ٤ / ١٦٩,.

سئل الشيخ عبد القادر الفاسي عن كتب حبست على مسجد ينتفع بها من استوطنه أو جاوره بها أيسوغ نقلها من موضعها الذي حبست عليه، لموضع آخر، لقصد النفع، وترد إلى موضعها إن عدم من ينتفع بها بذلك الموضع أم لا؟

فأجاب: " الحمد لله. الجواب - والله الموفق -:

إنَّ شرْطَ المحبس إن كان جائزا يجب اتباعه ما أمكن.

فإذا تعذر كهذا، صرف في مثله، فيجوز حينئذ الانتفاع بالكتب في غير ذلك المسجد إن كان آخذها مأمونا، اعتبارا بقصد المحبس. إذ لو عرض عليه ذلك ما كرهه "[(١)].

وقال الإمام البرزلي: يراعى قصد المحبس لا لفظه.

ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة يشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بإخراجها بحضرة المدرسين ورضاهم. وربما فعلوا ذلك بأنفسهم ... ولا شك أن هذا من مخالفة الصريح بل والشرط أيضا.

وإذا جاز مخالفة ما فيه شرط لكونه موافقا للمقصد، فتجوز مخالفة ما لا شرط فيه[(٢)].

وهو كلام يقودنا في الحقيقة إلى مبحث طريف في باب نوازل الوقف عند المالكية، ألا وهو ما يعرف ب: "لفظ المحبس"، وستأتي الإشارة إليه.

٩ - مسائل التوثيق، ولفظ المحبس:

على أن هناك بابين كبيرين في نوازل الوقف المالكي هما: مسائل التوثيق، ومسائل لفظ المحبس، فقد آثرت أن لا أقف عندهما لأنهما بابان دقيقان ومتنوعان يجدر الوقوف عندهما في مقال تفصيلي لاحق بحول الله[(٣)].

---

(١) نفسه: ٢ / ٣٣٦.

(٢) النوازل الصغرى: ٤ / ١٦٩. وانظر أيضا: الوقف في الفكر الإسلامي: ٢ / ١٤٠. النوازل الفقهية والمجتمع - ص: ١٠٤.

(٣) انظ مثلا: : النوازل الصغرى: ٤ / ١٦٦ - ١٦٩ - نوازل العلمي خصوصا في اوله.

١٠ - ضم الأحباس:

لتحقيق الغايات الكبرى من الوقف المذكورة سلفا، نجد أن نوازل الفقه المالكي كثيرا ما تنص على ضم الأحباس بعضها إلى بعض[١]، وتجميعها في نقطة واحدة، بغية تحقيق التكامل بينها على خلفية القاعدة المشهورة المذكورة آنفا: "ما كان لله جاز أن ينتفع بعضه ببعض"

ولذلك أفتى في العصر المريني أبو محمد عبد الله العبدوسي في مسالة جمع أحباس فاس في نقطة واحدة وباب واحد لا تعدد فيه، بأنْ تجمع مستفادات كلها، ويقام منها ما هو ضروري لكل مسجد، ولو كانت أوقاف بعض المساجد قليلة. فيوسع من غنيها، ويقدم الجامع الأعظم قبل جميعها، ثم الأعمر فالأعمر[٢].

غير أن القول الراجح الذي جرى به العمل عندهم أن يقيد ما يصرف بأن يكون فاضلا عن كفاية المصرف المعين"[٣].

خاتمة

وفي ختام هذا البحث، أود أن أقف على نقطتين أساسيتين:

- أولاهما أن ما قمت به في هذا العمل، لم يكن في الحقيقة إلا عملية قراءة سريعة لأهم مميزات النوازل الفقهية المالكية بالغرب الإسلامي، وأهم القضايا الكبرى التي تناولتها، على شكل إشارات سريعة قصدت من ورائها التنبيه على ما تزخر به هذه المدونات من نصوص تشريعية في غاية الدقة والعمق، وما يتمتع به أصحابها رحمهم الله من صبر وأناة من جهة، ونظر ثاقب، وحس اجتهادي من جهة ثانية، جعلهم يواكبون جملة ما كانت تعرفه مجتمعاتهم من تحولات على جميع المستويات، مما جعل هذه النصوص عبارة عن وثائق نفيسة، يستفيد منها في آن وحد، الفقهاء، ورجال القانون، وعلماء التاريخ، والاجتماع، والأنتروبولوجيا ... وغيرهم كما هو معلوم.

---

(١) على أن هناك من خالفها. انظر: الوقف في الفكر الإسلامي: ٢ / ١٣٥.
(٢) **الوقف في الفكر الإسلامي: ٢ / ١٣٩. وانظر أيضا: نوازل العلمي: ٢ / ٣٥١**
(٣) **الوقف في الفكر الإسلامي: ٢ / ١٣٨.**

- أما النقطة الثانية التي آثرت أن أختم بها، فهي دعوة ملحة أوجهها من هذا المنبر، إلى كل الزملاء الباحثين، والأكاديميين، والمحققين، للانخراط في مشروع لتكوين قاعدة بيانات، أو بنك للفتاوى، والنوازل، والأجوبة، والأحكام، فيما يخص هذا الموضوع، حتى تكون سندا، وإطارا اجتهاديا مرجعيا لكل المعنيين، والمشتغلين بتطوير نظم الوقف الإسلامي في العصر الحديث.

المصادر والمراجع: -

١ - المخطوطات:

- نوازل أهل البادية - ليعلى بن مصلين - مخطوط خاص.
- الجواهر المختارة في ما وقفت عليه من جبال غمارة - لأبي فارس عبد العزيز الزياتي (ت ١٠٥٥ هـ) - مخطوط خاص.
- نوازل الأحكام لمحمد بن أحمد بن خلف التجيبي (منه مخطوطة بمكتبة مدرسة أزريف إقليم تزنيت).
- شرح نظم العمل الفاسي - لمحمد بن أبي قاسم السجلماسي - مخطوط بخزانة عبد الله كنون بطنجة - تحت رقم ١٠٠٣٠- ضمن مجموع.
- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا و الأحكام - لأبي القاسم بن أحمد البرزلي - مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط - تحت رقم ٤٨٨٥ / ٤٨٨٤- وبالخزانة العامة بالرباط - تحت رقم ٢١٩٨ د ضمن مجموع.
- مختصر النهاية و التمام - لأبي عبد الله محمد المتيطي - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط - تحت رقم ١١٤٠.
- النوازل الفقهية - لأبي عبد الله محمد العربي بردلة - مخطوط خاص.
- نوازل التسولي - لأبي الحسن التسولي - مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط - تحت رقم ١٢٥٧٤.
- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام - لأبي الوليد هشام الأزدي القرطبي - مخطوط بخزانة عبد الله كنون بطنجة - تحت رقم: ٦٥٤٨.

٢ - المطبوعات:

- الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية - للشيخ محمد المكي الناصري - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - ١٩٩٢.
- الفقه المالكي وأثره في التشريعات الغربية - عبد العزيز بن عبد الله - منشورات الأكاديمية - سلسلة ندوات ومحاضرات - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ١٩٨٨.

- المعيار المغرب في فتاوي إفريقية والأندلس والمغرب - لأبي العباس أحمد الونشريسي المتوفي سنة ٩١٤ هـ - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - مطبعة فضالة - المحمدية.
- النوازل - للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي (توفي خلال القرن ١٢ هـ) - تحقيق: المجلس العلمي بفاس - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - مطبعة فضالة - المحمدية - ١٩٨٦.
- الوقف في الفكر الإسلامي - عبد العزيز بن عبد الله - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - مطبعة فضالة - المحمدية - ١٩٩٦.
- فتاوي قاضي الجماعى ابي القاسم بن سراج - الأندلسي - تحقيق محمد أبو الأجفان - منشورات المجمع الثقافي بأبو ظبي - ٢٠٠٠.
- نفح الطيب - لأبي العباس المقري - تحقيق احسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٩٦٢.
- أوصاف الناس في التواريخ والصلات - تحقيق محمد كمال شبانة - صندوق إحياء التراث الإسلامي - المغرب - مطبعة فضالة - المحمدية - ١٩٧٧.
- الكتيبة الكامنة - لابن الخطيب - تحقيق إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت - ١٩٨٣.
- الصلة - لابن بشكوال - الدار المصرية للتأليف والنشر - ١٩٦٦.
- المرتبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا - لأبي الحسن البناهي - تحقيق: ليفي بروفنصال - دار الكتاب المصري - القاهرة - ١٩٤٨.
- الغنية - للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي - تحقيق محمد بن عبد الكريم - الدار العربية للكتاب - تونس - ١٩٧٨.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - لابن فرحون - تحقيق محمد الأحمدي أبو النور - مكتبة دار التراث - القاهرة.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - لمحمد بن محمد مخلوف - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٩٣١.
- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية - د قاسم علي سعد - منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - سلسلة: تراجم الأعلام - ط ١ - ٢٠٠٢.
- الفهرست لابن خير الإشبيلي - تحقيق فرنسشكة قدارة وتلميذه خليان ربارة طرغوه - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط ٢ -١٩٧٩.
- سير أعلام النبلاء - لشمس الدين الذهبي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٠ - ١٩٩٤.
- طبقات الحفاظ - لجلال الدين السيوطي - - تحقيق د. علي محمد عمر - مكتبة الثقافة الدينية - بور سعيد - ١٩٩٦.
- تهذيب النهذيب - لابن حجر العسقلاني - دار صادر - بيروت - ط ١ - ١٣٢٧.
- طبقات الفقهاء - لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي - ط: ٢ - ١٩٨١.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال – لشمس الدين الذهبي – تحقيق محمد علي البجاوي – وفتحية علي البجاوي – دار الفكر العربي.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – لشمس الدين السخاوي – دار مكتبة الحياة – بيروت.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج – لأحمد بابا السوداني التنبكتي (بهامش الديباج) – دار الكتب العلمية.
- برنامج المجاري – تحقيق محمد أبو الأجفان – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٨٢.
- درة الحجال في غرة أسماء الرجال – لأبي العباس بن القاضي – تحقيق محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث للطبع والنشر – القاهرة – ١٩٤٤.
- الأعلام – لخير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت – ط ٧ – ١٩٨٦.
- فقه النوازل في الغرب الإسلامي. نوازل عبد الرحمن أبي زيد الحائك التطواني – نماذج وقضايا – د. توفيق الغلبزوري – مجلة الإحياء – ع ١٩ – رابطة علماء المغرب – الرباط.
- المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب – للشريف أبي عيسى المهدي الوزاني – قابله و صححه عمر بن عباد – طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية– الرباط – ١٩٩٦.
- النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى و الاجتهاد منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية عين الشق – الدارالبيضاء مطبعة المعارف الجديدة – الرباط – ٢٠٠١.
- النوازل الصغرى المسماة بالمنح السامية في النوازل الفقهية – للفقيه أبي عبد الله سيدي محمد الوزاني – منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية – الرباط – ١٩٩٣.
- تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي – للدكتور عمر الجيدي – منشورات عكاظ– مطبعة النجاح الجديدة – الدارالبيضاء –١٩٨٧.
- النوازل الفقهية و المجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن ٦ إلى القرن ٩ هـ) – لمحمد فتحة – منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالدار البيضاء – مطبعة المعارف الجديدة – ١٩٩٩.
- فقه النوازل في سوس – د. الحسن العبادي – منشورات كلية الشريعة بأكادير – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء – ١٩٩٩.
- الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي – أحمد الأمين العمراني – منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية – مطبعة فضالة – ١٩٩٦.
- أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل – رقية بلمقدم – منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – مطبعة فضالة – ١٩٩٣.
- في علم النوازل – لأحمد بن شقرون – سلسلة البدائع – مطبعة النجاح الجديدة – ١٩٩٤.
- الحلال و الحرام – لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي – دراسة و تحقيق: عبد الرحمان العمراني الإدريسي – منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية – مطبعة فضالة – المحمدية – ١٩٩٠.

- دور البادية في الحياة الفكرية و الثقافية ونشر العلم و المحافظة على الثوابت، وفقه النوازل و المعاملات - عبد السلام البكاري - مجلة الإحياء - عدد ٢١ - دجنبر ٢٠٠٣.
- التاريخ المغربي و مشكل المصادر: نموذج: النوازل الفقهية - محمد مزين - مجلة كلية الآداب بفاس - عدد خاص ٢ - ١٩٨٥/١٤٠٦.
- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا نموذجا)- سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الـوقف (٢٠٠١)- منشورات الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ٢٠٠٣.
- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية - السعيد بوركبة - منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالرباط- مطبعة فضالة - ١٩٩٦.
- الوقف و العمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن) - سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩)- ياسر عبد الكريم الحوراني - منشورات الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ٢٠٠١/ ١٤٢٢.
- المؤسسة القانونية للوقف من خلال بعض أدوار الأحباس في المغرب - علي بن شقرون - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا - كلية الحقوق بفاس- ١٩٩٠/ ١٤١١هـ.



الوقف على المؤسسات التعليمية
- كلية التكنولوجيا نموذجاً -

د. حسن محمد الرفاعي(*)

الملخص

التَّعليم التكنولوجي مفتاح تحقيق التّنمية بصورها المختلفة؛ خصوصاً التنمية الاقتصاديَّة، ولا يخفى على أحد أنّ القسم الأعظم من دول العالم العربي والإسلامي يعاني من مشكلة التخلّف الاقتصادي، وأنّ مفتاح معالجة تلك المشكلة - حسب رأي كتاب التنمية الاقتصادية - يبدأ بنشر التّعليم التكنولوجي، وامتلاك عناصر الثقافة التكنولوجيّة.

ويتمّ نشر التّعليم التكنولوجي من خلال إيجاد المؤسّسات التعليميّة التكنولوجيَّة؛ لكنّ تكلفتها مرتفعة، خصوصاً في مجال تأمين مراكز البحوث العلميَّة المخبريَّة، ومن خلال النّظر إلى أرض الواقع نجد أنّ المؤسّسات التعليميَّة التكنولوجيَّة الرسميَّة والخاصّة غير

(*) أستاذ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات في جامعتي الأوزاعي والجنان.

فاعلة؛ بسبب ندرة توافر رؤوس الأموال التي لها دور كبير في تفعيلها وتطويرها، خصوصاً في البلاد الإسلاميَّة الفقيرة.

ويُضاف إلى الذي تقدّم أنّه لا يوجد حتى ساعة إعداد هذه الدّراسة - حسب علم الباحث - مؤسَّسة تعليميَّة تكنولوجيّة وقفيَّة، على مساحة العالم العربي والإسلامي.

وبما أنَّ تكلفة التّعليم التكنولوجي مرتفعة، فإنّ هناك إمكانيّة لتمويله من خلال الوقف على إيجاد مؤسّساته، لذلك جاءت هذه الدّراسة تحت عنوان: الوقف على المؤسّسات التعليميَّة - كليَّة التكنولوجيا نموذجاً.

ولقد تعرّض الباحث في دراسته إلى الواقع المعاصر للعالم العربي والإسلامي وصلته بالتكنولوجيا، ثمَّ تحدّث بعد ذلك عن واقع مؤسّساته التعليميَّة وصلتها بالتكنولوجيا، ثمَّ اقترح آليّة معيَّنة لتمويل كليَّة التكنولوجيا الوقفيّة، وتحدث أخيراً عن الآثار التي نحصل عليها من خلال الوقف على كليَّة التكنولوجيا.

المقدِّمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسّلام على سيِّد المرسلين، سيِّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ الباحثين المعاصرين في ميدان الوقف الإسلامي مطالبون بإعادة إحياء فكرة الوقف بما يخدم مصلحة مجتمعاتهم، من خلال حثّ أهل الخير والبرّ والإحسان على وقف أموالهم على مؤسّسات لها دور في معالجة المشاكل التي تظهر في مجتمعات المسلمين.

وإنَّ هناك علاقة وثيقة بين الجامعة والمجتمع؛ ذلك لأنّ للأولى دوراً في معالجة مشاكل المجتمع؛ من خلال تنمية الموارد البشريَّة وتعزيز قدراتهم العلميَّة ومهاراتهم الفنّيَّة، والذين يتخرّجون من تلك الجامعة أو الكلّيَّة، يساهمون بالتّالي في تنمية مجتمعاتهم؛ من خلال التّصدي للمشاكل التي تظهر فيها بهدف معالجتها. ولذلك فعلى الجامعة أن تحتضن تلك الاختصاصات العلميَّة التي تخدم مصلحة المجتمع، فإذا كان القطاع الزّراعي سائداً في مجتمع ما، فعلى تلك الجامعة أن توفّر الاختصاص الذي يخدم النّشاط الزّراعي ويطوّره، وإذا كان القطاع الصناعيّ هو السّائد، فعلى الجامعة أن توفّر الاختصاص الذي يخدم

النشاط الصّناعي ويطوّره، وهكذا بالنّسبة لبقيَّة القطاعات، وإلا فلا قيمة عمليَّة لتلك الجامعة أو الكليَّة.

ومن خلال النّظر إلى واقع البلاد الإسلاميَّة ومجتمعات المسلمين، فإنّ الباحث يلمس أنّ ظاهرة التخلّف الاقتصادي من أكثر المشكلات انتشاراً في ديار المسلمين، وأنَّ للتّعليم دوراً رئيساً في معالجته؛ خصوصاً التعليم التكنولوجي.

الدّراسات السّابقة، والعنصر الجديد في الدّراسة:

هناك من سبق الباحث بالحديث عن الجامعات الوقفيّة؛ منها ما كتبه الدّكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي، وجاء تحت عنوان «**الجامعة الوقفيّة الإسلاميَّة**»[١]، **لكنّ تلك الدّراسة اتّصفت بالعموميّة، لكون الباحث لم يتعرّض إلى أنواع التّخصصات التي يفضّل أن تكون موجودة في تلك الجامعة بشكلٍ تفصيليٍّ، وإن كان قد أشار إلى ذلك بشكلٍ عمومي عندما قال، وهو يتحدّث عن أقسام الدّراسة فيها: «أن تكون أقسامها الدّراسيّة شاملة لجميع التّخصّصات العلميَّة: الإنسانيَّة والتَّطبيقيَّة لتواكب التطوّر العلمي الذي يشهده العالم اليوم»**[٢]، **وهذا الكلام أدرجه ضمن ما اعتبره «رؤى أوليَّة لمشروع هذه الجامعة»**، كذلك أشار في تلك الرّؤى إلى التّعليم التكنولوجي عندما قال: «**أن يتمّ فيها طرح المسافات الدّراسيَّة التي تخدم جوانب التّطور التّقني، والتكنولوجي، والتي تحتاج إليها الأمَّة لمواكبة ركب الحضارة الإنسانيَّة المعاصرة**»[٣].

وعلى العموم فإنَّ الباحث يلمس أن الدّكتور الهيتي، أحبّ أن يضيء على الجامعة الوقفيَّة الإسلاميَّة إضاءةً، يكون لها دور في تشجيع الباحثين الآخرين على استكمال البحث في هذا الجانب.

كذلك كتب الدكتور محمد موفّق الأرناؤوط عن «**بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً**»[٤] **وتمثلت تلك التطبيقات المعاصرة بالكراسي**

---

(١) انظر: مجلّة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامَّة للأوقاف - دولة الكويت، العدد ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، من ص ٨٩ حتى ص ١٠٧.

(٢) المرجع نفسه ص ١٠٤.

(٣) المرجع نفسه ص ١٠٤.

(٤) انظر: مجلّة أوقاف، العدد ٧، من ص ٨٣ إلى ص ٨٩.

العلميَّة الوقفيَّة لكلٍّ من سمير شمّا؛ «كرسي سمير شمّا للمسكوكات الإسلاميَّة»، وكرسي صالح كامل؛ «**كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي**».

ويعتبر كتاب المهندس عبد اللطيف محمد الصّريخ الذي جاء تحت عنوان(١) «دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجيَّة»، من أكثر الكتب احتكاكاً بالموضوع الذي أعدّه الباحث - صاحب هذه الدّراسة، مع الإشارة إلى أنّ الصّريخ تحدّث عن دور الهيئات والمؤسّسات الخيريَّة في دعم القدرات التكنولوجيَّة؛ كما هو الحال بالنّسبة للصندوق الوقفي للتنمية العلميَّة الذي أنشأته الأمانة العامَّة للأوقاف بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٩٥، والذي يدعم التّعليم التكنولوجي، وكما هو الحال بالنّسبة لتجربة صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية في دعم القدرات التكنولوجية للدول الإسلاميَّة والذي أنشئ في أيار عام ١٩٩٧م.

أمّا العنصر الجديد في الدّراسة التي أعدَّها الباحث فيتمثَّل بالدّعوة إلى إيجاد جامعة أو كليَّة متخصِّصة بالتعليم التكنولوجي، تكون وقفيَّة، وتموّل من مؤسّسات قد تكون وقفيَّة أو غير وقفيّة، وكذلك من أصحاب رؤوس الأموال الخاصَّة، وهذا النّمط من الكليات ليس موجوداً حتى السَّاعة حسب علم الباحث.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدّة أسباب دفعت الباحث إلى اختيار الموضوع يتمثّل أهّمها بالآتي:

١ - ندرة وجود المؤسّسات التعليميَّة التكنولوجيَّة الفاعلة في المجتمعات الإسلاميَّة، خصوصاً في البلاد الإسلاميّة الفقيرة.

٢ - عدم قدرة الدّول الإسلاميّة الفقيرة على إيجاد تلك المؤسّسات وتطويرها، بسبب تكاليفها المرتفعة.

٣ - انتشار ظاهرة التّخلّف الاقتصادي في القسم الأعظم من دول العالم العربي والإسلامي، والتي يمكن التخلّص منها من خلال نشر المؤسّسات التعليميَّة التكنولوجيَّة.

---

(١) وهذا الكتاب صادر عن الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، ٢٠٠٣م.

أهمية البحث والفائدة المرجوّة منه:

جاء هذا البحث لبيان دور الوقف في معالجة المشكلات المستجدّة في بلاد المسلمين؛ التي من أهمّها مشكلة التّخلّف الاقتصادي. والفائدة المرجوّة منه تتمثّل بمعالجة تلك المشكلة (التخلّف الاقتصادي) من خلال نشر المؤسّسات التعليميَّة التكنولوجيَّة الوقفيّة.

إشكاليَّة البحث:

تتمثّل إشكاليَّة البحث بالآتي: هل هناك إمكانيَّة لتمويل التّعليم التكنولوجي من خلال الوقف؟ وما الآلية المقترحة لتحقيق ذلك؟

القسم الأوّل
واقع العالم العربي والإسلامي والتكنولوجيا

تنقسم دول العالم حاليّاً إلى ثلاثة أقسام، فهناك الدّول النّامية، وهناك الدّول الصّناعيَّة، وهناك الدّول المتطّورة تكنولوجيّاً. وفي قراءةٍ للقسم الأعظم من دول العالم العربي، والإسلامي نجد أنّها تنتمي إلى الفئة الأولى؛ أي الدّول النّامية التي تعاني من مشكلة التّخلّف الاقتصادي. والمعيار الأساس الذي يعتمد في تصنيف فئة الدّولة إن كانت نامية أو صناعيَّة أو تكنولوجيَّة يتمثّل بمقدار امتلاكها للمعرفة التكنولوجيّة، أو عدم امتلاكها لها.

ويلجأ بعضهم إلى اعتماد الموارد الطبيعيَّة معياراً لتصنيف فئة دول العالم، ويقولون في هذا المجال: عندما تتصف الموارد الطبيعيّة بالوفرة في بلدٍ ما، فإنّه يُصنّف ضمن الدّول المتطوّرة تكنولوجياً، نظراً لما يتمتّع به من قُدْرةٍ ماليَّة على استيراد المنتجات المتطوّرة تكنولوجيّاً على اختلاف أنواعها، ومهما بلغت أثمانها، ولذلك فإنّ الدّولة التي تمتلك الموارد الماليَّة التي تؤهّلها لاستيراد السّلع التكنولوجية تصنّف ضمن الدول التكنولوجية. وهذا مفهومٌ خاطئٌ، لا أساس له من الصَّحَّة، إذ هناك فرقٌ بين الدّول التي تُصَنّع التكنولوجيا، وبين الدّول التي تستورد التكنولوجيا، فالثّانيّة نامية؛ ويندرج تحتها القسم الأعظم من دول العالم العربي، والإسلامي، والأولى تعتبر من الدّول المتطوّرة تكنولوجيّاً حتّى ولو لم تملك الموارد الطبيعيَّة، بل تستوردها من الخارج، كما هو الحال بالنّسبة

لليابان، فإنّها تعتبر من أكثر الدّول المتطوّرة تكنولوجيّاً، على الرّغم من عدم توافر الموارد الطبيعيَّة بالقدر الذي يفي بالغرض داخل أراضيها.

أمّا بالنّسبة لواقع القسم الأعظم من دول العالم العربي والإسلاميّ على الصعيد التكنولوجي، فإنَّه يعاني من عدّة أمور، أهمّها الآتي:

أولاً: التَّبعيَّة التكنولوجيَّة:

نشأت التَّبعيَّة التكنولوجيَّة للأقطار العربيَّة لاعتمادها بشكلٍ أساسيٍّ على المصادر الخارجيَّة في تكنولوجيّتها، وتظهر هذه التبعيَّة بشكلٍ جَلِيٍ عند مقارنة بعض المؤشّرات[١] في كُلٍّ من الدّول النّامية (التي تنتسب إليها دولنا العربيَّة والإسلاميَّة) والدّول المتقدّمة؛ من حيث مؤشّر عدد العلماء المهندسين الذي يعملون في البحث، والتّطور، ومؤشّر نسبة ما ينفق على البحث والتّطوير من إجمالي النّاتج المحلّي، ومؤشّر نسبة استيراد السّلع الرّأسمالية من إجمالي تكوين رأس المال الثابت. ولا شَكّ أنّ هناك فرقاً شاسعاً بين تلك المؤشّرات في كُلٍّ من البلاد النّامية، والبلاد المتقدّمة، الأمر الذي يؤكّد عمق التَّبعيَّة التكنولوجيَّة من قبل الدّول النّامية التي ينتسب إليها العالم العربي، والإسلامي إلى الدّول المتقدّمة[٢].

ثانياً: هجرة العقول والكفاءات:

استأثرت ظاهرة الهجرة الدّوليّة للكفاءات العالية باهتمام البلدان المتقدّمة والبلدان النّامية على حدٍّ سواءٍ بالنّظر لآثارها على التّنمية، ونقل التكنولوجيا. وإنّ تلك الظّاهرة تثيرُ قلق البلاد النّامية بشكْلٍ خاصٍّ، بسبب ما ينجم عنها من خسارةٍ للموارد البشريَّة العالية المستوى، اللازمة لتحقيق النّموّ الاقتصادي، ودفع عجلته، وتوفير التّعليم للأجيال الجديدة. هذا الدّور المهمّ والمتعّدد الجوانب، والمفترض أن تقوم به الكفاءات العالية في التّنمية يُدَعّم وجهة النّظر القائلة بأنَّ هجرة العقول والكفاءات أو «**نزوح الأدمغة**» أو «**نزيف العقول**» يُمَثّل نكسةً للتنمية في بلدان العالم الثّالث التي ينتمي إليها عالمنا العربيّ والإسلامي[٣].

(١) لم تتوافر للباحث دراسات حديثة حول تلك المؤشّرات.

(٢) دراسات اقتصاديَّة (مجموعة الدّراسات المقدّمة إلى الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر غرف التجارة والصّناعة للبلاد العربيّة) ص ١٤٧.

(٣) مشكلة نقل التكنولوجيا لفينان محمد طاهر، ص ١٩٠.

أمّا في المجال التكنولوجي، فإنّ هجرة العقول والكفاءات تمثّل العقبة الأساسيّة في بناء قاعدة تكنولوجيّة محليَّة، وفي تطويرها، وحسن استغلالها. وعندما تقوم الدُّول المتقدّمة باستعمال كُلّ أنواع الحوافز لاستقطاب القوى العلميَّة المبدعة من عالمنا العربي والإسلاميّ، إنّما تعمل في الواقع على تأخّر دُوَلِهِ في تطوير نفسها علميّاً وتكنولوجيّاً واقتصاديّاً.

ثالثاً: ضعف المعلومات المرتبطة بالتكنولوجيا:

يعاني القسم الأعظم من دول العالم العربي والإسلامي من ضعف المعلومات العلميَّة المرتبطة بالتكنولوجيا بشكل عامٍّ، وبتكنولوجيا التصنيع بشكل خاص، والذي يؤكّد ذلك أنّ حريّة الدّول النّامية (التي تنطوي تحتها دول العالم العربي، والقسم الأعظم من دول العالم الإسلامي) في الاختيار بين البدائل التكنولوجيَّة المتاحة لدى الدّول الصّناعيَّة تفترض:

- **أولاً**: توافر المعلومات الكافية لدى الدّول النّامية عن التكنولوجيا المتاحة لدى الدّول الصّناعيَّة.
- **ثانياً**: القدرة على تحليل هذه المعلومات، وتقييمها، الأمر الذي يستحيل القيام به بغير وجود نظام تكنولوجي على درجة معيَّنةٍ من التقدّم. وهذه كلّها عناصر تفتقدها الدّول النّامية، ومن جملتها القسم الأكبر من دولنا العربيَّة، والإسلاميَّة. ولعلّ غياب أو ضعف المعلومات العلميَّة المرتبطة بالتكنولوجيا عن دولنا العربيّة والإسلاميَّة يرجع إلى عدّة أسباب، أهمها:

أوّلاً: السّريّة التي تحيط بعمليَّة الإنتاج التكنولوجي: إذ تؤكّد الدّراسات أنَّ المشروعات الرّأسمالية الكبرى، وبشكل أكثر تحديداً في الشّركات المتعددة الجنسيات، تفضّل في كثير من الأحيان اللجوء إلى السّرّيَّة بدلاً من الحماية القانونية المتمثّلة في نظام براءات الاختراع كوسيلة لضمان احتكارها.

ثانياً: غياب أنظمة المعلومات التكنولوجيَّة الفعّالة في معظم دول العالم العربي، والإسلامي: وسبب غياب تلك الأنظمة لا يرجع فقط إلى ما تحتاجه تلك الأنظمة من رؤوس أموال كبيرة للحصول عليها، بل يرجع بشكلٍ أساسٍ إلى غياب الخبرات التكنولوجيَّة المحليَّة القادرة على استيعاب هذه المعلومات التكنولوجيَّة،

وتحليلها وتبويبها، تمهيداً لنقلها إلى القطاعات الإنتاجيَّة بأسلوبٍ يتّفق، وقدرات القائمين على أمر هذه القطاعات[١].

رابعاً: ضعف الرّوابط بين مؤسّسات البحث العلمي وجهات الاستفادة والتّطبيق:

هناك ضعفٌ ظاهرٌ في الرّوابط بين مؤسّسات البحث العلمي وجهات الاستفادة والتّطبيق داخل الأقطار العربيَّة، والإسلاميَّة، بما يؤثّر في مواقف الباحثين في الميدان العلمي والمسؤولين عن الإنتاج إزاء بعضهم البعض، وبسبب ما تقدّم فلقد اشتغل كثيرٌ من العلماء الباحثين ببحوثٍ وقضايا لا تتّصل بشكل مباشر بمشكلات الإنتاج القائمة، وتطلّعاتهم الخاصّة. إضافة إلى ذلك فهناك قصور في الأجهزة التّنفيذيَّة للعلم والتّكنولوجيا، ويتمثّل ذلك في حجم ونوعيَّة الأجهزة القائمة بالفعل وأهدافها وبرامجها، وكذلك في السّياسات التي تتّبعها الدّولة في إنشائها، وفي غياب التّنسيق والتّكامل الأمثل بينها، وفي غياب الاستقرار الذي يجب كفالته لها[٢].

كذلك هناك قصور عام في تقدير العلم والتكنولوجيا ومعايشتها، ويتمثّل ذلك في قصور الوسائل التي تقرّب المعارف العلميَّة، والتكنولوجية إلى أذهان الجماهير، وطلاب العلم، الأمر الذي ينعكس سلباً أحياناً على سلوك المجتمع تجاه العلماء من أبنائه، وعلى إقبال الشّباب على العمل في ميادين البحث، والتّطوير، بل وعلى أخذ المجتمع بأساليب العلم والتكنولوجيا الحديثة لو أتيحت له هذه المعارف.

القسم الثاني
المؤسّسات التّعليميّة والتّكنولوجيا

الغاية من إيجاد المؤسّسات التعليميّة تتمثّل بتنمية عنصر الموارد البشريَّة من خلال تثيقفه وتعليمه، ويتمّ ذلك من خلال إدخال العنصر البشريّ الذي لا يعلم من مفاهيم العلم والثّقافة شيئاً إلى المؤسّسات التَّعليميَّة بمراحلها المختلفة (الرّوضة والابتدائيّة

(١) التكنولوجيا المعاصرة، مرجع سابق، ص ٥٤ - ٥٥.

(٢) اتحاد مجالس البحث العلمي «العلم والتكنولوجيا والتنمية في الوطن العربي» ص ٥١٣ - ٥١٤ (نقلاً عن: دراسات اقتصاديَّة، مرجع سابق ص ١٥٠ - ١٥١).

والمتوسطة والجامعيَّة) وبشقّيها الأكاديمي، والمهني، ليخرج بعدها من تلك المؤسّسات وقد تَزَوّد منها بمفاهيم معيّنة، وبثقافة محدَّدة، من بينها الثقافة التكنولوجيَّة، وبذا يظهر أنّ المؤسّسات التَّعليميَّة تلعب الدّور الأساس في تنمية الموارد البشريَّة، من خلال تثقيفها وإكسابها مهاراتٍ مختلفة، وتطوير قدراتها في عِدّة ميادين، بما فيها الميدان التّكنولوجي.

إن تنمية المكونات الرئيسية للتكنولوجيا تتمثل في ثلاثة عناصر هي: التّعليم والبحث العلمي، وتطبيق نتائج البحث العلمي في المجال الذي أجري به (الصّناعي أو الزّراعي أو الخدماتي)، ولا نستطيع أن نحقّق تنمية (الانتقال من الاقتصاد المتخلّف إلى الاقتصاد المتطوّر) أو تقدّماً تكنولوجيّاً إلّا من خلال المؤسّسة التعليميّة المتطوّرة والبحث العلمي المتطوّر الذي يؤدّي إلى نتائج متقدّمة يساهم تطبيقها في تحقيق النموّ الاقتصادي للبلد الذي اعتمد تلك المكونات.

والكلام التالي يوضح ما تقدّم وفق التّرتيب الآتي:

أولاً: القاعدة العلميَّة والتكنولوجيا:

إنّ توافر قاعدة علميَّة تكنولوجيَّة بات شرطاً أساساً لكي تتبوّأ أيّة أمَّة مكاناً مرموقاً – بما فيها أمّتنا الإسلاميَّة – في النّظام العالمي الجديد، ولا يمكن لهذه القاعدة أن تتكوّن وتنمو إلَّا على أساس توافر مقوّمات رئيسة، يتمثّل أهمّها بالآتي[١]:

١ – إرادة سياسيَّة موجودة في دولنا العربيَّة والإسلاميَّة واعية بقيمة العلم والتكنولوجيا، وبدورهما في تنمية قطاعات المجتمع المختلفة.

٢ – نظام تعليمي تربويّ ثقافي حديث يركّز على نشر الثقافة التكنولوجية، ويعمل على ترسيخ مفاهيمها انطلاقاً من المرحلة المتوسّطة بالحدّ الأدنى[٢].

---

(١) نقل وتنمية التكنولوجيا – قضية الحاضر والمستقبل للدكتور علي علي حبيش (وهو بحث قدّم إلى ندوة «التحدّيات المستقبليَّة التي تواجه الأمَّة الإسلاميَّة في القرن المقبل»، والمنعقدة بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٠ – ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧م جـ ٢ ص ١١٢١).

(٢) يرغب الباحث في هذا المجال بأنّ يشير إلى أنّ المركز التّربوي للبحوث والإنماء في لبنان قد أقرّ منهجيَّة جديدة للتَّعليم ابتداءً من العام الدّراسي ١٩٩٧/١٩٩٨، وتضمّنت تلك المنهجية مادّة التّكنولوجيا التي تقرّر تدريسها في المرحلة المتوسطة والثّانويّة، ومن ثمَّ طبع الكتاب، لكنّه لم يدرّس حتّى الآن لعجز الدّولة عن تجهيز مختبرات في المدارس الرسميَّة تُسهّل تدريس تلك المادّة، الأمر الذي يساهم في إعاقة نشر وتنمية الثقافة التكنولوجيَّة بين طلاب المدارس.

٣ - نظام للعلم والتّكنولوجيا تتوافر لديه إمكانات وطاقات مؤسّسيَّة وماليَّة وبشريَّة قادرة على الابتكار، والإبداع العلمي، والتكنولوجي، وربطه بتنمية المجتمع.

٤ - سياسة علميَّة تكنولوجيَّة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاقتصاديّة، وسياسات الإنتاج، والاستهلاك، وتوزيع الدّخل والسياسة التّعليميَّة، والسّياسة الثّقافيّة.

٥ - تعظيم الاستفادة من العلاقات العلميَّة والتكنولوجيَّة الدَّوليَّة والإقليميّة والثّنائيَّة (خصوصاً بين دول العالم الإسلامي كالاستفادة من التجربتين الأندونيسيَّة والماليزيَّة).

٦ - اكتساب مهارات ذاتيَّة في إدارةٍ رفيعة المستوى للأنشطة المحليَّة للعلم والتكنولوجيا.

تلك هي أهمّ المقوّمات لتكوين القاعدة العلميَّة للتكنولوجيا، والتي تسهم في إيجاد المؤسّسات التّعليميّة التّكنولوجيَّة وتطويرها.

ثانياً: نشر وتطوير المؤسّسات التّعليميّة التّكنولوجيّة:

تلعب المؤسّسات التعليميَّة التكنولوجيَّة الدّور الأهم في نَشْرِ الثقافة التكنولوجيَّة، والتي تتمثّل بالمدارس الفنّيَّة، والمعاهد الجامعيَّة التكنولوجيَّة والكليّات التكنولوجيَّة.

وهناك عدّة أمور يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تلك المؤسّسات، وأن يُصار إلى اعتمادها وتطويرها كلّما دعت الضّرورة لذلك، كي تكونَ هناك مواكبةٌ للتقدّم التكنولوجي.

على صعيد السياسات التَّعليميَّة:

يجب على أصحاب الشّأن في البلاد العربيَّة والإسلاميّة اعتماد سياسة تعليميَّة تكنولوجيَّة تؤدّي إلى تحقيق التّنمية الاقتصاديّة، وتحقّق لها الاستقلال التكنولوجي في جميع المجالات.

ويجب أن تتضمّن تلك السّياسة عدّة عناصر، يتمثّل أهمّها بالآتي[1]:

(١) التكنولوجيا المعاصرة - مرجع سابق ص ٩٣.

١ - الرّبط بين سياسات التّعليم المقترحة، وبين خطط التّنمية والتي تطبّق في مدارس التّعليم الفنيّ، وكليّات التّقنيّة (التكنولوجيا).

٢ - إمكانية تطوير تلك السياسة المعتمدة، أو إعادة برمجتها ابتداءً من المراحل الدّراسيّة الأولى وحتى مراحلها الأكاديميَّة، والتّقنيّة العليا بما يخدم عمليَّة التّنميّة، ويضع حدّاً للفصام القائم بين التّعليم، وخطط التّنمية في معظم دول العالم العربي والإسلامي، بما فيها الدّول الخليجيَّة.

٣ - إعادة النّظر في السياسة التّعليميَّة غير المعلنة، والتي تؤدّي إلى التّرفيع التّلقائي للطلاب في بعض مراحل التّعليم، والتي قد تصل أحياناً إلى المرحلة الجامعيَّة، الأمر الذي يؤدّي في النّهاية إلى إيجاد عناصر غير مؤهّلة تأهيلاً كافياً، ممّا يعوّق خطط التّنمية.

٤ - وضع معدّلات مرتفعة من معدّلات النّجاح (كأن ينال ٨٠٪ من مجموع الدّرجات أو العلامات) كشرط لقبول الطالب أو التلميذ في تلك المؤسّسات، كي تضمّ نوعيَّة من الطّلاب يمكن أن يكون لها دور في تطوير التكنولوجيا المحليَّة لبلدها، من خلال ما تقدّمه من اختراعاتٍ جديدة، أو تطوير اختراعات سابقة، ومن خلال قراءة الواقع[١]، فإنّنا نلمس أنّ من فشل في التّعليم الأكاديمي فإنّه يلجأ للدّراسة في التّعليم الفنّي، الأمر الذي يؤدّي غالباً إلى تعثّر انطلاق ذلك القطاع، مع تحميله للنّفقات الماليَّة المرتفعة للإدارة الرّسمية المشرفة عليه.

على صعيد الجهاز الإداري:

تعاني المؤسّسات التّعليميّة بأجهزتها المختلفة، بما فيها الجهاز الإداريّ في القسم الأعظم من دولنا العربيّة والإسلاميّة من عدم وضع الرّجل المناسب في المكان المناسب، أي عدم إعمال المبدأ الإداري المتمثّل بالتّخصّص. وإنّ الحاجة تدعو إلى تطبيق هذا المبدأ كلّما ازدادت درجة النموّ والحضارة في المجتمع، وكلّما اتّسعَ حجم الجهاز القائم على الإدارة، ويرجع ظهور هذا المبدأ إلى قيام الثّورة الصّناعيَّة وتقدّم الاكتشافات العلميَّة والتكنولوجيّة[٢].

---

(١) كما هو الحال بالنّسبة لبلد الباحث: لبنان.

(٢) الإدارة الإسلاميَّة للدكتور فوزي أدهم، ص ١٧٦.

ولكي ينجح الجهاز الإداريّ في إدارة المؤسّسات التَّعليميَّة بشكل عام، وفي المؤسّسات التّعليمية التكنولوجيَّة بشكل خاص، فيجب اختياره انطلاقاً من إعمال «مبدأ الجدارة»، أي إجراء امتحانات، ومن يفز يُعيّن في ذلك الجهاز وإلّا فلا، والسّبب في ذلك يرجع إلى حَسَاسيَّة ذلك الموقع في إنجاح أو تفشيل المؤسَّسة التي يديرها.

على صعيد الجهاز التّعليمي:

إنَّ من أهمّ المشكلات التي تصادف الواقع التكنولوجي في دول العالم العربي والإسلامي تلك المشكلة المتمثّلة بتنمية القوى البشريَّة العائدة لتلك الدّول في مجال نقل وتكييف وتطوير التكنولوجيا بشكل عامٍ وفي مجال تعليمها بشكلٍ خاص[1].

ويعاني الجهاز التعليمي في المؤسّسات التّعليميّة التكنولوجيَّة: إمّا من عَدم كفاية المهارة في الهيئة التَّعليميَّة وإمّا من عدم كفاية العرض من ذلك الاختصاص بالشّكل الذي يلبّي حاجة المؤسّسات التّعليميّة التكنولوجيَّة، ولعلّ السّبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود تخطيط مسبق لإعداد مثل هذه القوى، كما أنّه يرجع إلى عدم استيعاب أصحاب الكفاءات من ذلك الاختصاص، الذين درسوا في الخارج، ثمَّ عادوا إلى بلادهم، وسَعوا للبحث عن فرصة عَمَلٍ في المؤسّسات التَّعليميَّة ذات الاختصاص، فلم يجدوا من يستوعب كلامهم ويحتضنهم، الأمر الذي ألجأهم للعودة إلى البلاد التي درسوا فيها، ليعملوا فيها مدرسين أو باحثين، ثمَّ ليصبحوا بعد ذلك من أصحاب الكفايات والمهارات في الميادين التي يعملون فيها. الأمر الذي يؤدّي إلى حرمان بلادنا من تلك الثّروة البشريَّة المهمَّة، ويحصل ذلك غالباً في الدّول العربيّة والإسلاميَّة الفقيرة.

ولذلك فإنّه يجب العمل على توفير رصيد كافٍ من العلماء والمدرّسين، وبثّهم في مراحل التّعليم كافّة، مع التّركيز على المدارس الفنيَّة والمعاهد والكلّيات التكنولوجيَّة، فإنَّ تلك المؤسّسات تعتبر قنوات لنقل الثقافة التكنولوجيَّة ونشر البلاد النّامية، ويتحقّق ذلك من خلال وجود الكوادر التَّعليميَّة ذات الكفاية والمهارة[2].

---

(١) دراسات اقتصاديَّة - مرجع سابق ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) انظر في ذلك: حيازة القدرة التكنولوجيَّة لأنطوان زحلان ص ١١٩، مقدِّمة في الموارد واقتصاديّاتها للدكتور محمود يونس والدكتور أحمد رمضان نعمة الله ص ٤٠١.

على صعيد الطّلّاب:

تعاني المؤسّسات التَّعليميَّة في البلاد النّامية عموماً - وفي القسم الأعظم من البلاد العربيَّة والإسلاميَّة من تفشي ظاهرة المحسوبيَّة، وغياب الإدارة العلميَّة التي تنحرف عن مراعاة الشّروط القانونيّة في قبول الطلاب للدّراسة في تلك المؤسّسات. وتعاني المؤسّسات التَّعليميَّة التكنولوجيَّة - سواءً أكان ذلك في القطاع العام أم في القطاع الخاص - من تلك الظاهرة، حيث تستقبل الطّلّاب الذين لا يمتلكون المؤهلّات العلميَّة والقدرات الذّاتيّة التي تساعدهم على متابعة التّحصيل في تلك المدارس، أو الكلّيّات ثمَّ تحقيق النّجاح والارتقاء إلى الصّفّ التّالي، أو إلى السّنَة التّالية، لكن تكمن المفاجأة عندما ترى أمثال هؤلاء وقد تخرّجوا من تلك الكلّيّات التكنولوجيَّة دون أن يكونوا أهلاً لذلك. الأمر الذي يؤدّي إلى عدم إمكانيَّة تحقيق التّنمية الاقتصاديّة. فالمشكلة إذن ترجع في شقّها الأهمّ إلى نوعيَّة الطّلاب الذين يرتادون تلك المدارس والمعاهد والكلّيات.

لذلك يجب على من يدير تلك المؤسّسات مراعاة الشّروط العلميَّة المتعلّقة بقبول الطالب فيها، والتي من بينها إجراء امتحان دخولٍ للطلّاب الرّاغبين بالدّراسة فيها، وأن يحصل على معدّل مرتفع من مجموع الدّرجات (كأن يكون ٧٥٪ أو ٨٠٪) ليسمح له بعد ذلك بالانتساب ومتابعة الدّراسة، وعندها يمكن أن نرى المخترعين والمبتكرين الذين يسهمون في نشر ثقافة التكنولوجيا وتطويرها وتوطينها.

أمّا على صعيد العلاقة بين الطّلاب وأقساط التّعليم، فإنّنا نَلْمس أنّ نفقات التَّعليم في هذا النّوع من الاختصاصات مرتفعة، ولذلك فإنّ ميسوري الحال لا يجدون مشكلة في هذا المجال، أمّا تلك الفئة التي لا يسمح لها واقعها المالي بمتابعة التّحصيل العلمي في هذا الاختصاص وهي راغبةٌ به، والتي تمثّل الطائفة الكبرى من الطّلاب، فإنّه يجب إيجاد ما يؤدّي إلى معالجة تلك المشكلة التي تواجههم[١].

(١) وهنا يأتي الوقف كإحدى الوسائل المساهمة في تأمين متابعة الدّراسة في هذا الاختصاص.

على صعيد المكتبات:

تعاني المكتبة العربيَّة من ندرة المراجع العلميَّة المكتوبة باللّغة العربيَّة والتي تتحدّث عن التكنولوجيا وعن موضوعاتها، وهناك إمكانيَّة لتحصيل هذا النّقص من خلال ترجمة المراجع الأجنبية إلى اللغة العربيّة، وذلك لتيسير حصول الباحثين والفنّيين والعاملين على مختلف الإنجازات العلميَّة العالميَّة[١].

وهناك إمكانيَّة لاستيراد تلك المراجع من الدّول الأكثر تطوّراً والإفادة منها من قبل الطّلاب الذين يتكلّمون اللّغات الأكثر انتشاراً كالإنكليزية والفرنسيَّة.

ومن خلال قراءة واقع المكتبات في المؤسّسات التَّعليميَّة التكنولوجيَّة، فإنّنا نجد ضعفاً ظاهراً في المراجع العلميَّة التي يحتاجها الطّالب والباحث والمدرّس، ولذلك فإنّه يجب الاهتمام بتلك المكتبات من قبل إدارة تلك المؤسات من خلال تأمين كافّة المراجع العلميَّة والبحوث المدوّنة الجديدة كي يكون المدرّس والباحث والطّالب على اطّلاعٍ على ما استجدّ من دراساتٍ جديدة في هذا المجال.

وبناءً عليه: فإنّه لا يمكن القبول بوجود معهدٍ أو كلّيَّة دون أن يقترن ذلك بوجود مكتبة، لما للمكتبة من دورٍ في تطوير ذلك المعهد أو تلك الكلّيَّة.

على صعيد البحث العلمي والتّطوير التّقني:

تعتبر المختبرات التّطبيقيّة لازمة أساسيَّة من لوازم نجاح التّعليم التّقني، ولذلك فإنّه لا يتصوّر وجود مؤسَّسة تعليميَّة تكنولوجيَّة بدون وجود مختبراتٍ علميَّة تطبيقية لِما لها من دورٍ في تكريس المعلومات في ذهنِ طالب العلم.

ونظراً للتكلفة المرتفعة لتّجهيز المختبرات التطبيقيَّة المساهمة في ميدان البحث العلمي والتّطوير التّقني، فإنّ المؤسّسات التَّعليميَّة - موضوع الدّراسة - في البلاد العربيَّة والإسلاميَّة الفقيرة - غير قادرة على امتلاك تلك التّجهيزات بالقدر الكافي، ولا حتّى على تطويرها، سواءً أكان ذلك على صعيد القطاع العام أم على صعيد القطاع الخاص.

(١) التكنولوجيا المعاصرة - مرجع سابق ص ٩٤.

وتتمثّل عناصر البحث العلمي بالباحث الذي يمثّل غالباً بالأستاذ الجامعيّ، وبالمكتبة العلميَّة التي تزوّد الباحث بالمراجع التي يعتمد عليها في دراسته، وبأدوات البحث التي تتمثّل بالمختبرات، والأجهزة العلميَّة، وبمادّة البحث التي تكون في الغالب مشكلة من المشكلات

التي يعاني منها المجتمع في ميدان ما، فيسعى إلى إيجاد علاج لها من خلال بحثه، بالإضافة إلى النفقات الماليَّة التي يحتاجها إعداد البحث. ويمكن – باختصار – ذكر المشكلات التي تواجه البحث العلمي في الجامعات الإسلاميَّة، والتي يتمثّل أهمّها بالآتي[1]:

١- نقص الكفاية العلميَّة عند بعض أعضاء هيئة التدريس:

يعتبر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة حجر الأساس في هيكل البناء الجامعي، وهو محور الإرتكاز، فلا جامعة بلا أستاذ، حيث هو مُوصل المعلومات لطلابه، والمؤثّر في شخصيّاتهم وفي بنائهم العلمي، كما أنّه صاحب الباع في مجال البحث العلميّ. هذا هو الأصل. لكن من خلال النّظر إلى الواقع، يظهر أنّ هناك طائفة من الهيئة التَّعليميَّة – خصوصاً في المؤسّسات التَّعليميَّة التكنولوجيَّة – لا تتوافر عندها الكفاية العلميَّة، ولا يتزوّدون بالجديد، والمستحدث في مجال تخصّصاتهم ليسايروا ركب التّطوّر، ولترتفع كفاءتهم الإنتاجيَّة إلى مستوى العصر، فمنهم من يشغل وقته في غير شؤون البحث العلمي، والعمل الأكاديمي الجامعي، وبالتّالي فإنّ أمثال هؤلاء لن يكون لهم دورٌ في تطوير مجتمعاتهم – خصوصاً في المجال التّكنولوجي.

٢- عدم توافر المراجع العلميَّة والدّوريات وقواعد المعلومات بشكلٍ كافٍ للباحثين:

تعتبر المراجع من الأسس المهمّة التي يقوم عليها البحث العلمي، وهي التي تمدّ الباحث بالمعلومات التي يحتاجها، فلا مناخ علميّ مناسباً إذا لم تكن هناك مكتبات غنيَّة

(١) البحث العلمي في الجامعات الإسلاميَّة – واقعه ومشكلاته للدكتور محمّد منير سعد الدّين، وهو بحث مقدّم إلى «نَدْوة التّحديات التي تواجه الأمّة الإسلاميَّة في القرن المقبل» ومنشور في كتاب حمل عنوان النّدوة (جـ ٢ ص ٨١٢ وما بعدها) ولقد أوصل مؤلّفه المشكلات إلى عشرين، لكنّ الباحث اقتصر على ذكر أهمّها.

بالمراجع الضّروريّة، والدّوريّات، والصّحف النّاطقة باللغة العربيَّة، وغيرها من اللّغات العالميَّة.

كذلك فإنّ الأمر يستدعي توافر قواعد للمعلومات على المستوى الوطني، والعالمي للاطّلاع على البحوث ونتائجها.

٣- افتقار البحث العلمي إلى الوسائل، والأدوات:

تفتقد الكثير من الجامعات، ومراكز البحوث العلميَّة إلى الوسائل والأدوات من مختبرات وأجهزة علميَّة ولا بحث علميّ وكوادر فنّيّة، وإن وجدت في بعض الدّول فهي غير كافية.

٤- ضعف الإنفاق على البحوث العلميَّة:

يعتبر البحث العلميّ ضرورة مهمّة لأيّة جامعة، حيث لا جامعة بلا بحث علمي، ولا بحث علميّ بلا نفقات ماليَّة. ولذلك يتطلّب البحث العلميّ الأموال اللازمة للمشتغلين به، ويبدو أنَّ القسم الأكبر من دول العالم العربي، والإسلامي، لم يُعْطِ الأهميَّة المطلوبة لهذا العنصر، وممّا يَدُلّ على ذلك قِلّة اهتمام الجامعات العربيَّة بالبحث العلمي، وعدم تخصيص المبالغ الماليَّة إلَّا بالقدر القليل، وذلك على خلاف إسرائيل التي تنفق على البحث العلمي مثلما تنفقه الدّول العربيَّة مجتمعة.

٥- ضعف ربط البحث العلمي بخطط التّنمية:

إنّ الجامعات في بلادنا العربيَّة والإسلاميَّة تتحمّل مسؤوليَّة عظمى تجاه تنمية مجتمعاتها، حيث يعوّل عليها من خلال البحث العلمي، أن تسعى لإيجاد الحلول لكثير من مشكلات المجتمع، وتتصدّى للتّحديات التي تواجهه. ويقع على عاتق المؤسّسات التَّعليميَّة التكنولوجيَّة القسم الأهمّ في هذا المجال، فيطلب منها إجراء البحوث العلميَّة بما له علاقة بمعالجة المشكلات الاقتصاديَّة التي تعاني منها كثير من دول العالم العربي والإسلامي، بهدف معالجتها وتحقيق التّنمية الاقتصاديَّة بعد ذلك.

ومن المسلَّم به لدى علماء اقتصاديّات التّعليم أنّ الاستثمار في البحث العلميّ يعود على المجتمع بأضعاف ما ينفق عليه، وخير الأمثلة في هذا المجال يمكن أن نراها في

مجتمعات الولايات المتحدة وألمانيا ودول شمال غرب أوروبا واليابان، حيث تستفيد هذه الدّول من عائدات البحث العلمي، ثمَّ تقوم بتوظيفها في التّنمية، فأين بحوث أساتذة جامعاتنا الإسلاميّة في مجال التّنمية الاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة؟.

يجب على أصحاب الشّأن في دولنا العربيّة، والإسلامية إدراك هذا المفهوم الذي يعالج مشكلاتها على اختلاف أنواعها، والذي يتمثّل بأنَّ الجامعة والبحث العلمي والتنمية ثلاثيّة ترتبط أطرافها بعلاقةٍ وثيقة، فلا يستقيم لطرفٍ منها كيانه على الوجه الصّحيح بغير الطرفين الآخرين، فالجامعة بهيئتها التّدريسيَّة وطلابها هي الإطار والمناخ، والبحث العلمي هو الأداة والوسيلة، والتنمية هي الغاية والهدف.

القسم الثالث
آليّة تمويل كليَّة التّكنولوجيا الوقفيَّة

تحتاج كليَّة التّكنولوجيا إلى عدّة مستلزمات يجب تأمينها لكي ترى النّور في أرض الواقع وتمارس رسالتها، لكنّ تلك المستلزمات تحتاج إلى من يؤمِّنها، الأمر الذي يستدعي تأمين المال اللازم لتحقيق ذلك، وهنا يظهر دور وقف رأس المال المساهم في إيجاد تلك الكلّيَّة، والذي يأخذ عِدّة صُوَرٍ، يتمثّل أهمّها بالآتي:

أولاً: إصدار الأسهم الوقفيَّة:

تلجأ الشّركات الماليَّة المعاصرة إلى تجزئة رأس مالها من خلال إصدار الأسهم، خصوصاً إذا كان كبيراً، حيث يقوم القيِّمون على تلك الشركة بإعداد دراسة حول المبلغ المالي الذي تحتاجه، ثمَّ يُصار إلى تجميعه من خلال تجزئته إلى أسهم تطرح للاكتتاب في سوق الأوراق الماليَّة (البورصة). وتسمّى تلك الشركات بالمساهمة، لأنّ رأس مالها يتكوّن من أسهم تمثّل حصَّة الشّركاء في الشّركة. وتعرّف الأسهم بأنّها أقْسامٌ متساوية من رأس مال الشّركة، غير قابلة للتَّجزئة، تمثّلها وثائق قابلة للتّداول، تكون اسميَّة أو لأمر أو لحاملها[١].

(١) معجم المصطلحات الفقهيَّة والقانونيَّة للدكتور جرجس جرجس، ص ٢٠٢.

وعلى غرار فكرة الشّركات المساهمة نشأت فكرة الأسهم الوقفيّة، حيث أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف وبعض الجمعيات الخليجيّة تلك الفكرة تيسيراً على النّاس الرّاغبين في الوقف الخيري والجدير بالذكر أنَّ تلك الأسهم (الوقفيّة) ليست قابلةً للتداول في البورصات، لكنّها تحدّد نصيب صاحبها في مشروع وقفيٍّ معيّن، كما لا يحقّ له سحب هذه الأسهم، أو التّدخّل في طريقة استثمارها[١].

وفيما يتعلّق بموضوع الدّراسة، فيجب إعداد دراسة حوْل تكلفة تشييد الكلّيّة وتجهيزها بما في ذلك شراء الأرض من قبل أهل الاختصاص، ثمَّ الوصول إلى المبلغ المالي المراد تجميعه، ثمَّ طرحه للاكتتاب على جمهور الرّاغبين بالمساهمة في هذا المشروع، من خلال تجزئته إلى أسهم متساوية القيمة، مع الإشارة إلى أنّه يجب استثمار كُلّ الأمكنة والمجالات المساهمة في إيصال تلك الفكرة إلى أهل البرّ، والإحسان، من خلال أجهزة الإعلام والإعلان، ومؤسّسات البريد، ومراكز التّسوّق، والمستشفيات، والأندية الرياضيَّة، بالإضافة إلى جميع الأمكنة التي يحصل فيها احتكاك مباشر بعامَّة النّاس.

أمَّا بالنّسبة للحكم الشَّرعي لإصدار الأسهم الوقفيَّة، فإنّ ذلك يتوصّل إليه من خلال معرفة حكم وقف النّقود. ووقف النّقود يعني أن يكون الشيء الموقوف مالاً نقديّاً.

ولقد اختلف الفقهاء القدامى حول هذه المسألة، فمنهم المبيح لها، ومنهم المانع منها. ولقد تتبع الدكتور شوقي أحمد دنيا آراءهم ثمَّ ذكر الآتي[٢]:

بالتّتبع المتروّي لفقهاء المذاهب الإسلاميَّة من هذه المسألة وجدنا ما يأتي:

ليس هناك مذهب فقهي أجمع علماؤه على عدم جواز وقف النّقود، بل في كُلّ المذاهب وجدنا من يقول بجواز ذلك، مع تفاوت بين المذاهب في هذا. ويتقدّم المذاهب كُلّها في القول بالجواز المذهب المالكي، يليه في ذلك المذهب الحنفي، حيث ذهب العديد من أئمّته، ومشاهير علمائه إلى جواز ذلك، والموقف نفسه تقريباً نجده في المذهب الحنبلي. وربّما كان المذهب الشّافعي هو أقلّ المذاهب في القولِ بجواز وقف النّقود.

---

(١) الصّكوك الوقفية ودورها في التّنمية للدكتور كمال توفيق حطاب (البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة السّعوديَّة، جامعة أمّ القرى، المحور الأول، الجزء الأوّل، ص ٣٢٠).

(٢) الوقف النّقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة للدكتور شوقي أحمد دنيا، مجلّة أوقاف العدد ٣، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ص ٦٦ - ٦٧.

وبعد أن ذكر الدكتور دنيا آراءهم رجّح جواز وقف النّقود[1]، ثمَّ ذكر السّمات التي يتمتّع بها هذا النّوع من الوقف، والتي تتمثّل في الآتي:

١ - إنّه متاح للنّاس بدرجةٍ أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقديَّة بغضّ النّظر عن قلّتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.

٢ - إنّه أكثر قابليَّة من غيره لقيام الوقف المشترك أو الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنّه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفّره من موارد وأموال وقفية تمكّن من إقامة المشروعات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة الكبيرة.

٣ - إنّ أغراضه ومجالاته متنوّعة ومتعدِّدة، لا يحدُّ منها شيء، ولا تقف دونها عقباتٍ.

٤ - إنّه أكثر تمشّياً وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التَّمويل من مبدأ «ديمقراطيَّة التّمويل».

٥ - إنّ تأثيره التّنموي قد يكون أقوى من غيره، من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجيَّة المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أنّه يدخل مُمَوِّلاً ومستثمراً في كلّ تلك الأنشطة.

وبناءً على هذا الرأي، فوقف النّقود مشروع، بل ويتقدّم على غيره، بما له من خصائص تميّزه عن صور الوقف الأخرى، وهذا يوصلنا بالتّالي إلى جواز إصدار الأسهم الوقفيَّة، لأنَّ الأسهم تمثّل النّقود، وتحلّ محلَّها.

ثانياً: تكوين الصّندوق الوقفي:

تعتبر الصّناديق الوقفيَّة من الصُور المعاصرة للوقف النّقدي الجماعي، وكانت دولة الكويت الرّائدة في هذا المجال، حيث سبقت غيرها في هذه التجربة الوقفيَّة الحديثة التي تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي، وحداثة التّنظيمات العلميَّة والفنّيَّة المعاصرة. ولقد

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٩، ٧٠. ولقد اشبعت تلك المسألة بحثاً من قبل الفقهاء المعاصرين، حيث قدّم سبعةٌ منهم بحوثاً حول وقف النّقود واستثمارها إلى المؤتمر الثّاني للأوقاف الذي انعقد في جامعة أم القرى، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ١٤٢٦هـ (وانظر آراءهم في: المحور الأوّل، الجزء الأوّل من ص ١١ حتى ص ٣٧٤).

قامت الأمانة العامَّة للأوقاف بتقييم الصناديق الوقفيَّة التي أصدرتها، وقرّرت إدماج بعضها ببعض ابتداءً من العام ٢٠٠١م، وجعلتها عشرة يهتمّ كُلٌّ منها بمجال يختلف عن مجالات الصناديق الأخرى[١].

أمّا بالنسبة لتعريف الصندوق الوقفي فإنَّه عبارةٌ عن تجميع أموالٍ نقديَّة من عددٍ من الأشخاص، أو المؤسّسات عن طريق التبرّع، لاستثمار هذه الأموال، ثمَّ إنفاق ريعها أو غلّتها على مصلحةٍ عامَّة تحقّق النّفع للأفراد، والمجتمع، بهدف إحياء سنَّة الوقف. ويجب تكوين إدارة لهذا الصّندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطّة المرسومة[٢].

والصّندوق الوقفي الذي يذكره الباحث هنا، والمخصّص لدعم التّعليم التكنولوجي يشبه «**الصندوق الوقفي للتنمية العلميَّة**» الذي أنشأته الامانة العامَّة للأوقاف في دولة الكويت بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٩٥م بهدف دعم العلم، وتوفير سبل الممارسات التَّطبيقيَّة للعلوم المختلفة، بالإضافة إلى دعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدَّية إلى مزيد من التّنمية العلميَّة والممارسات التَّطبيقيَّة لها.

وقد حدّدت أهداف ذلك الصَّندوق على النّحو الآتي:

أ - رعاية المبدعين في المجالات العلميَّة.

ب - الإسهام في توفير متطلَّبات البحث العلمي.

ج - غرس الاهتمام بالجوانب العلميَّة لدى النّشء.

د - دعم الجوانب العلميَّة في المؤسّسات التَّعليميَّة وغيرها من الجهات.

هـ - تقديم الخدمات العلميَّة وعقد المؤتمرات، وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.

و - التّنسيق، والتّعاون، وتبادل الخبرات مع المؤسّسات العلميَّة داخل الكويت وخارجها.

---

(١) انظر في ذلك:
دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجيَّة لعبد اللطيف محمد الصّريخ، ص ٣٠.
الأوقاف فقهاً واقتصاداً للدكتور رفيق يونس المصري، ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) الصَّناديق الوقفيّة المعاصرة للدكتور محمد مصطفى الزّحيلي (البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السعوديَّة، جامعة أم القرى، المحور الأوّل، الجزء الأول، ص ٣٤١ - ٣٤٢).

ز - التّأكيد إعلامياً على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم، والعلماء في شتّى المجالات العلميّة.

ح - الدّعوة للوقف على الأغراض العلميّة.

أمّا بالنّسبة لمصادر تمويل هذا الصَّندوق فإنّها تشبه مصادر تمويل «**صندوق الاستثمار التكنولوجي**» الذي اقترحه المهندس عبد اللطيف الصّريخ لدعم القدرات التكنولوجيّة[1]، لكنّ الباحث يختار منها ما يلائم موضوع دراسته المتمثّل بالوقف على التّعليم التكنولوجي حصراً، ويعدّل في مفردات بعْضها، ويضيف عليها، وتتمثّل أهمّ مصادر تمويل هذا الصَّندوق بالآتي:

١ - الهيئات الحكوميّة وشبه الحكوميّة المهتمّة بالتّعليم التكنولوجي.

٢ - البنوك الإسلاميّة الرّاغبة بوقف قِسْمٍ من ودائعها النقديّة لمدّةٍ مؤقّتة.

٣ - أصحاب رؤوس الاموال.

٤ - الأفراد.

٥ - ريع الصّناديق الوقفيّة التي تدعم التَّعليم التكنولوجي.

٦ - تبرّع المنظّمات الدوليّة كاليونسكو واليونيسيف، ومنظّمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التّنمية الإسلامي.

٧ - الهبات، والتبرّعات والإعانات، والوصايا التي تتفق طبيعتها مع طبيعة الوقف على دعم التّعليم بشكل عامّ، وعلى دعم التّعليم التكنولوجي بشكل خاص.

٨ - ريع الأوقاف التي تتّفق أغراضها مع أهداف الصَّندوق.

وفيما يتعلّق بالأموال التي دخلت هذا الصَّندوق؛ والتي تأخذ طابع الوقف النّقدي، فإنّ المطلوب من إدارة الصَّندوق القيام باستثمار ذلك مع ضرورة مراعاة أو توفير أكبر قدر من الحماية من باب الابتعاد عن المخاطر التي قد يتعرّض لها المبلغ في المشروع الذي يحقّق أكبر عائد ممكن، على ألا يصطدم ذلك مع مصلحة المجتمع.

---

(١) دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجيّة، مرجع سابق، ص ٦٨ - ٦٩.

وإنَّ العائد أو الربح الذي نحصل عليه من استثمار أموال هذا الصّندوق يصرف في دعم التَّعليم التكنولوجي في المكان الذي تراه الإدارة المشرفة عليه مناسباً داخل الكليَّة.

ثالثاً: الوقف على رواتب الأساتذة:

كانت رواتب الهيئة التَّعليميَّة في المؤسّسات التَّربويَّة الوقفيَّة على مدار التّاريخ الإسلامي تؤدّى من ريع ما تمَّ وقفه على تلك المؤسّسات بهدف دعمها. ويذكر الدكتور محمّد الحجوي أنَّ الكراسي العلميَّة ظاهرة تربويَّة تعليميَّة تميّزت بها الجوامع والمدارس في المغرب[1]، وكان التّنافس قويّاً بين العلماء في التفرّد بكرسي علمي أو بمجموعة من الكراسي الخاصَّة بالتّعليم العالي التي كان يحضرها الطلبة والعلماء والمختصّون. ثمَّ يذكر بعد ذلك كراسي علميَّة اشتهرت بأسماء أصحابها، من أبرزهم: الونشريشي أبو الرّبيع سليمان الفارسي (ت ٥٠٧هـ)، والفقيه المتكلّم أبو عبد الله محمد بن أحمد المعافري التلمساني (ت ٧٧١هـ)، وعبد العزيز الورياغلي (ت ٨٨٠هـ)، وابن غازي المراكشي أبو محمد (ت ٩١٩هـ)، والخطيب أبو محمّد عبد الله بن علي بن أحمد العاصمي (ت ٩٥٨هـ). وكانت أجور هؤلاء العلماء تؤدّى من مال الوقف.

وهناك صور معاصرة للوقف على رواتب الأساتذة، منها ما يعمل به في جامعة اليرموك في الأردن[2]، حيث توجد وقفيَّة[3] كرسي سمير شمَّا للمسكوكات الإسلاميَّة»، وذلك بهدف تدريس مادّة «**المسكوكات الإسلاميَّة**»، في قسم التّاريخ، بالإضافة إلى تكوين مكتبة متخصِّصة في المسكوكات، وإرسال بعض الطلبة للتّخصّص في الخارج. وتتحدّث المادّة ٦ من نصّ الوقفيَّة الصّادر بمقتضى المادّة (٢٠) فقرة (ي) من قانون جامعة اليرموك رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥م عن تمويل وقفيَّة الكرسيّ وآليَّة صرفها:

---

(١) الجوامع والمدارس والزّوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب للدكتور محمد الحجوي، مجلّة أوقاف، العدد ٧، ص ١٠٣.

(٢) بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات، جامعة اليرموك نموذجاً، للدكتور محمد موفق الأرناؤوط، مجلّة أوقاف، العدد ٧، مرجع سابق، ٨٧ - ٨٨.

(٣) انظر نصّ الوقفيَّة كاملاً في: مجلة أوقاف، العدد ٧، ص ٩٠ - ٩١ - ٩٢.

المادّة ٦ :

أ - تتكوّن الوقفيَّة من المبلغ أو المبالغ التي يودعها السَّيد سمير شمّا في حسابٍ خاصّ بالجامعة.

ب - لا يجوز إطلاقاً صرف أي مبلغ من قيمة الوقفيَّة.

ت - لا يجوز الإنفاق من ريع هذه الوقفيّة إلّا لتحقيق أغراضها التي حدّدتها هذه التعليمات.

وتنصّ المادّة ٧ منها أيضاً على الآتي:

يشغل هذا الكرسيّ عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، يتمّ تعيينه بعقد وبقرار من اللجنة بناء على تنسيب من المجلس.

والمفهوم من نصّ الوقفيَّة أنّ المبلغ الموقوف لا ينفق منه شيءٌ، وإنّما يستثمر وينفق من ريعه على راتب الأستاذ المعيّن لتدريس مادّة «**المسكوكات الإسلاميَّة**». ويمكن اعتماد هذه الصورة للوقف على رواتب الأساتذة في كليَّة التكنولوجيا المقترحة.

وهناك وقفيَّة مشابهة للوقفيَّة السّابقة يعمل بها في جامعة اليرموك أيضاً ذكرها الدكتور الأرناؤوط، وهي وقفيّة «**كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي**» في كليَّة الشريعة والدّراسات الإسلاميَّة، والتي أنشِئَت عام ١٩٩٠م، لتحقيق عِدّة أمور؛ منها تعيين أستاذ متخصّص لتدريس مادّة الاقتصاد الإسلامي على حساب الكرسيّ.

وما يجدر ذكره في هذا المجال أنَّ عدداً من الميسورين المسلمين قاموا بوقف كراسي علميَّة في جامعات عالميَّة مشهورة[١]، وذلك مثل كرسي الملك فهد للدراسات الإسلاميَّة بجامعة أوكسفورد، وكرسي الملك فهد للدراسات الفقهيَّة بجامعة هارفارد، وكرسي الملك فيصل للدراسات الإسلاميَّة بجامعة جنوب كاليفورنيا، وكرسي البنوي[٢] للاقتصاد الإسلامي بجامعة رايس، والغاية من وقف تلك الكراسي نشر الدراسات الإسلاميَّة في الجامعات الغربيَّة.

(١) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، مرجع سابق ص ١١٦.

(٢) وهو رجل أعمال سعودي.

والباحث استرسل في ذكر أمثلة عن صور الكراسي العلميَّة الوقفيَّة، للتّأكيد على إمكانيَّة اعتماد هذا الأسلوب في تأمين رواتب الأساتذة في كليَّة التكنولوجيا المقترحة، ولحثّ أثرياء المسلمين على القيام بهذا الفعل، تأسّياً بمن سبقهم، وإسهاماً منهم في دعم التّعليم التكنولوجي الذي له دور كبير في معالجة مشكلة تخلّف المجتمعات الإسلاميّة.

رابعاً: وقف «العمل المؤقّت» لبعض الأساتذة:

قد يعمل الأستاذ في مؤسّسة محسوبة على القطاع العامّ أو الخاصّ مدرّساً فيها لإحدى الموادّ المتعلّقة باختصاصه في ميدان التّعليم التكنولوجي، وربّما يوجد في منطقته كليَّة مرتبطة بنفس اختصاصه محسوبة على المؤسّسات التربويّة الجامعيَّة الوقفيّة، فيخبرها عن استعداده لتدريس إحدى الموادّ في وقت فراغه - الذي قد يكون في الفترة المسائيَّة مثلاً - خلال العام الجاري، بلا مقابل، بل احتساباً لوجه الله تعالى. ويكون في هذه الحالة قد وقف عَمَلَهُ أو جهدَهُ خلال مُدّة زمنيَّة محدّدة بعام. وهذه الصّورة تندرج ضمن وقف «**العمل المؤقّت**».

كذلك قد يتعاقد أستاذ على تدريس عددٍ معيّن من المحاضرات في جامعة وقفيَّة، وباستطاعته في هذه الحالة أن يقوم بتدريس محاضرتين مثلاً في كُلّ أسبوع، وطيلة أيام السَّنة فوق عدد المحاضرات التي ذكرت في نصّ العقد، وبلا مقابل ماليّ، بل حِسبةً لوجه الله تعالى، وهذه تندرج أيضاً ضمن وقف «**العمل المؤقّت**».

أمّا بالنّسبة للحكم الشّرعيّ لوقف «**العمل المؤقّت**»، فإنَّ الباحث يرى مشروعيّته[(١)]، فكما أنَّ العامل يملك حقّ التّصرّف بمنفعة عمله؛ من خلال تأجيرها إلى الغَيْرِ بعوضٍ، فمن باب أولى أن يقوم بوقفها لمدةٍ زمنيَّة محدّدة حسبة لوجه الله تعالى. وهذا يندرج ضمن التمويل بالمنفعة (منفعة المدرّس)؛ التي تعتبر مالاً على رأي الجمهور غير الحنفيَّة.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في بحثه المقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد في السَّعوديَّة عام ٢٠٠٧، والذي جاء تحت عنوان: وقف «**العمل المؤقّت**» في الفقه الإسلامي (البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السَّعوديَّة، المحور الأوّل، الجزء الثاني، ص ٢٢٣ - ٢٢٤).

خامساً: الوقف على المكتبات:

لا قيمة للجامعة أيّاً كان اختصاصها؛ خصوصاً في مرحلة الدّراسات العليا (الماجستير والدّكتوراه)، إذا لم تتوافر فيها مكتبة ثرية تضمّ أهمّ المصادر والمراجع المتعلّقة باختصاص مُعينَّ. ولذلك فإنّه يجب أن يقترن وجود كليَّة التكنولوجيا بالمكتبة التكولوجية بالإضافة إلى عناصر أخرى ستذكر في ثنايا البحث.

ويتخذ الوقف على المكتبات عِدّة أشكال كما يراها الباحث، وهي تُسهم في تكوين المكتبة التكنولوجيَّة، ولبعضها ما يشابهها في تاريخ المكتبات الإسلاميَّة. ويتمثّل أهمُّها بالآتي:

١ – وقف المؤلّف لكتبه:

يقوم المدرّس الجامعيّ بتأليف كتب في الموادّ الدّراسيّة التي لها صلة باختصاص التكنولوجيا، ثمَّ يقوم بعد ذلك بتزويد المكتبة بنسخةٍ عن كُلّ كتاب بنيَّة وقفها.

ومن الصّور المشابهة لذلك ما فعله ابن خلدون (٧٨٤ – ٨٠٨هـ)، عندما وقف نسخةً من كتابه «**العبر وديوان المبتدأ والخبر**» في خزانة جامع القيروان، وأجاز إعارته، لكنّه اشترط أن يكون المستفيد ذا سمعةٍ جيدة أميناً، وأن يدفع رهناً مناسباً، وأن يردّ الكتاب في مدّة لا تزيد عن شهرين[١]. وكذلك وقف مُلا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) جميع مصنّفاته التي بلغت ثلاثمائة كتاب، وأباح نسخها إذا احتاج إليها القارئ[٢].

أمّا بالنسبة للحكم الشّرعيّ لوقف الكتب التي ألَّفها أصحابها، فلقد اختلف الفقهاء في ذلك. قال الإمام الكاساني: «**وأمّا وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة، وأمّا على قولهما، فقد اختلف المشايخ فيه، وحكي عن نصر بن يحيى أنّه وقف على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة**»[٣].

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربيّة للدكتور يحيى محمود ساعاتي ص ١٥٨.
(٢) المرجع نفسه، ص ١٦٠.
(٣) بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٥، ص ٣٢٩.

لكنّه ومن خلال النّظر إلى ما طبَّقه الفقهاء في أرض الواقع، نكتشف من خلال وقف كتبهم بأنفسهم أنّهم يَرَوْن مشروعيَّة ذلك، ويكتبون نصّ الوقف على الكتاب نفسه؛ أحياناً في أوّل ورقة من المصنّف، وأحياناً في آخر ورقة منه، وأحياناً في مُجَلّدٍ من مجلّدات المصنّف.

٢- وقف الباحث لمكتبته:

يلجأ بعض الباحثين في خريف عمرهم إلى وقف مكتبتهم، خصوصاً إذا لم يوجد في فروعهم من اقتفى أثرهم في اختصاصهم. وقد تتوافر عند باحث في الميدان التكنولوجي مكتبة علميَّة، يقوم بوقفها على مؤسَّسة علميَّة تكنولوجيَّة بهدف دعم مكتبتها. ومن الصّور المشابهة لذلك ما قام به سمير شمّا؛ الباحث المعروف في مجال المسكوكات الإسلاميّة، من وقف مكتبته على معهد الآثار والأنثروبولوجيا التابع لجامعة اليرموك عام ١٩٨٥م. ولقد تضمنّت المادّة ٨ من نصّ الوقفيَّة الآتي: «**يودع صاحب الوقفيَّة مجموعة المسكوكات الإسلاميَّة ومجموعة الكتب المتخصِّصة في مكتبة خاصَّة في معهد الآثار والأنثروبولوجيا**».

٣- شراء الكتب ووقفها:

تعتبر هذه الطّريقة من أكثر الطّرق انتشاراً في دعم المكتبات الوقفيَّة. وقد يحصل ذلك من خلال قيام رجلٍ من أهل البرِّ والإحسان بشراء ما تحتاجه كليَّة وقفيَّة من كتب بنيَّة وقفها عليها. والطريقة نفسها يمكن أن تعتمد في تأمين الكتب للمكتبة التكنولوجيَّة. ولا مانع من تسمية المكتبة باسم من جهّزها. ومن الصّور المشابهة لذلك ما قام به رجل الأعمال المعروف الشيخ صالح كامل من المساهمة في تكوين مكتبة متخصّصة في الاقتصاد الإسلامي في جامعّة اليرموك - كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، عرفت باسم «**مكتبة صالح كامل للاقتصاد الإسلاميّ**»[١]. **والجدير ذكره أنّ ذلك الرّجل أنشأ كُرْسيّاً وقفياً لتدريس مادّة الاقتصاد الإسلاميّ. تلتها خطوة إنشاء المكتبة في العام الدرسي ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م.**

وقد تقوم إدارة الجامعة نفسها بتأمين هذه الكتب من خلال ما يتحصّلُ لديها من أموال وقفيّة نقديّة، ومن الصّور المشابهة لذلك ما يقوم به الأستاذ توفيق حوري رئيس مجلس أمناء المركز الإسلامي للتربية؛ المشرف على كليَّة الإمام الأوزاعي للدراسات

(١) مجلّة أوقاف، العدد ٧، مرجع سابق ص ٨٨.

الإسلاميّة وكليّة إدارة الأعمال الإسلاميَّة من تأمين للكتب إلى مكتبة الإمام الأوزاعي منذ ما يزيد عن ربع قرنٍ من الزّمن، حتى أضحت تلك المكتبة قبلة للباحثين في مختلف التّخصّصات. وهي تحتوي حاليّاً على مئة ألف كتاب و١٩٠٠ دوريَّة عربيَّة وأجنبيَّة، وقسم خاص لتقارير المصارف العالميَّة (١٥٠ مصرفاً عالميّاً)، بالإضافة إلى عناصر أخرى.

سادساً: الوقف على البحث العلمي وأدواته (وقف المختبرات):

إنَّ التّعليم التّكنولوجي يقوم على رَبْطِ الشقِّ النّظري من المعرفة العلميَّة بالشِّقّ المخبري، لتتكرّس المعلومة في ذهن الباحث، بل إنّ الباحث التكنولوجي يلجأ إلى المختبرات البحثيَّة لإجراء التَّجارب المتعدِّدة لما اخترعه حتّى يصل إلى النّتيجة الصّحيحة.

وتحتاج كليَّة التكنولوجيا إلى مختبراتٍ علميَّة ليقوم الباحث المدرّس فيها بإجراء التجارب؛ بهدف تطوير المعارف العلميَّة، وليعتاد الطّالب على آليّة إجراء البحوث في تلك المختبرات.

ويشير أحد الباحثين[١] إلى أنّه كان للوقف في التّاريخ الإسلامي دور متميّزٌ في تطوّر علوم الصيدلة والبيطرة والكيمياء والنّبات، ذلك لأنّ المدارس الطبّيّة - التي تشبه الجامعات في أيَّامنا - الملحقة بالمشافي التّعليميَّة الوقفيَّة أسهمت بفضل التمويل المستمرّ من الأوقاف في نشوء علوم مستقلَّة بالصّيدلة والبيطرة، وكذلك في تدوين وتأليف العديد من الكتب في تلك المجالات، ولم يكن ذلك ليكون لولا الإنفاق على البحث العلمي المتواصل من قبل أوقافٍ رُصِدَت على تلك المجالات. وبفضل الوقف على البحث العلمي توصّل العلماء إلى كثير من الاختراعات والإبداعات في مجال الصّيدلة وعلم الأدوية وتكنولوجيا استخراجها من النّبات، وتطوّرت كذلك الطّرق والأساليب والتّقنيات التي تربط علم الكيمياء بعلم الأدوية.

ويمكن تمويل أو تجهيز مراكز البحث العلمي لكليَّة التكنولوجيا، بما فيها الأدوات والمختبرات على شاكلة تأمين الأدوات والآلات الطبيَّة لإحدى المشافي الوقفيَّة، ويعطي الباحث مثالاً على ذلك من خلال ما قام به بيت الزكاة (طرابلس - لبنان)؛ وهو مؤسَّسة

---

(١) الدّور الاجتماعي للوقف، إدارة وتتميز ممتلكات الأوقاف لعبد الملك أحمد السَّيد، ص ٢٢٩، ٢٨٢ (نقلاً عن دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكولوجيَّة للصّريخ ص ٢٥).

وقفيَّة أعلِن عنها رسميّاً بتاريخ ١٩ رجب ١٤١١هـ / ٤ شباط ١٩٩١هـ[(١)]، عندما شيّد مشفى الحنان الخيري؛ وهي مؤسَّسة وقفيَّة بجميع ممتلكاتها، وقد بدأ العمل بها بتاريخ ٩/ ١٩٩٨/٢م، حيث اتّصل المشرفون على تشييده وتجهيزه بالمحسنين من أهل الخير، فحصلت الاستجابة. والزّائر لأقسامه المختلفة يقرأ لوحة كتب عليها اسم المحسن الذي جهّز أحد أقسامه، فتقرأ مثلاً؛ جهّز قسم الأشعَّة المحسن (أ)، وجهّز قسم المختبر المحسن (ب)، وجهَّز قسم العمليّات المحسن (ج)، وهكذا بالنّسبة لبقيّة أقسامه.

وعلى الطريقة السّابقة نفسها يمكن أن تؤمّن الأداوت والآلات المخبريَّة والميكانيكيَّة التي تحتاجها مراكز البحث العلمي في كليَّة التكنولوجيا.

وربّما يكتشف الباحث التكنولوجي اختراعاً، فيوصي بوقفه على دعم مراكز البحث العلمي التكنولوجي. ولكن ما الحكم الشّرعي لوقف حقّ الاختراع أو براءة الاختراع أو الابتكار؟

يرى الباحث[(٢)] مشروعيَّة وقف براءة الاختراع الذي صنّفه ضمن وقف «**العمل العقلي الابتكاري**»، وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين (محمد تقي العثماني، الدكتور وهبة الزحيلي، الدكتور عبد السّلام العبادي)، ورأي قرار مجمّع الفقه الإسلامي الدّولي في الحقوق الابتكاريَّة في دورة مؤتمره الخامس المنعقدة بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، والذين قالوا جميعاً بالقيمة الماليَّة لحقّ الابتكار، وأنّ لأصحابها حقّ التّصرّف فيها، ولا شكّ أنّ الوقف صورةٌ من صور التّصرُّف. كذلك استفتى المهندس عبد اللطيف الصّريخ الأمانة العامَّة للأوقاف بدولة الكويت في كتاب خاص حول وقف براءة الاختراع[(٣)]. فأجابه الدكتور عيسى زكي - المستشار الشّرعي للأمانة العامّة للأوقاف بِصحّة الوقف، ويترتّب على ذلك أنّها إذا أصبحت وقفاً، لا يجوز بيعها أو هبتها أو توارثها. ومن هنا تظهر الإجابة عما ورد في نصّ الاستفتاء من السّؤال عمّا يخوّله هذا الوقف للجهة الموقوف عليها: فبموجب أنّ البراءة أصبحت وقفاً، لا يجوز بيعها، وإنّما

(١) تجربة الزّكاة في لبنان للدكتور محمد علي الضنّاوي، ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) وقف «**العمل المؤقّت**» في الفقه الإسلامي للباحث، البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السَّعوديَّة، المحور الأوّل، الجزء الثّاني، ص ٢٤٣ - ٢٤٨.

(٣) دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجيَّة، مرجع سابق ص ١١٧ - ١١٨.

يجوز التّصنيع، وبيع المنتجات وتسويقها، وصرف الرّيع على الجهة الموقوف عليها، وفقاً لشرط الواقف الذي وقف براءة اختراعه.

وهكذا يظهر أنّ هناك إمكانيَّة لاستثمار براءة الاختراع الموقوفة، ثمَّ يصرف العائد المتحصّل منها على دعم مراكز البحث العلمي التكنولوجي وتطويرها.

سابعاً: الوقف على طلاب العلم (وقف الأقساط):

كان للمراكز الوقفيَّة العلميَّة في التّاريخ الإسلامي عقاراتٌ وقفيَّةٌ كثيرة؛ ينفق من رَيعها على مستلزمات تلك المراكز؛ من تأمين رواتب للمدرّسين، وتأمين كُلِّ ما يحتاجه الطّالب من كتب، وملبس، ومأكل بالإضافة إلى عناصر أخرى.

لكنّ تلك الظاهرة أصبحت نادرةً في أيّامنا، وربّما معدومةً في بعض البلاد الإسلاميَّة – كما هو الحال بالنّسبة لبلد الباحث – لبنان، حيث توجد الجامعات والمدارس الوقفيَّة، والتي تعلّم العلوم الشّرعيَّة والمدنيَّة، لكنّها تلزم طلابها بدفع الأقساط التي لا يطيقها غالباً إلا الطبقة العليا من أبناء المجتمع؛ خصوصاً في الجامعات الوقفيَّة التي تدرّس العلوم المدنيَّة، من هندسة وطب وصيدلة...، والأمر نفسه يحصل في المدارس الإسلاميَّة الوقفيَّة التي تدرّس العلوم المدنيَّة بنسبة ٩٥٪ من موادّها، والموادّ الشرعيَّة بنسبة ٥٪. والأصل في المؤسّسات التربويَّة الوقفيَّة أن يرتادها الطلاب الفقراء الذين لا يسمح لهم وضعهم المادّي بدفع الأقسام المرتفعة القيمة، لكنّ الموجود في أرض الواقع يخالف الأصل، والسبب في ذلك كُلّه يرجع إلى ندرة وجود العقارات والممتلكات الوقفيَّة التي ينفق من ريعها على دعم تلك المؤسّسات؛ هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى كثرة المصروفات التي تتحمّلها تلك المؤسّسات من رواتب، ومستحقّات للضمان الاجتماعي وتطوير و... إلخ، ولا مجال لتغطية تلك المصروفات إلّا من خلال الأقساط التي تفرضها تلك المؤسّسات على أهالي الطّلاب. وعلى العموم فنحن أمام مشكلة؛ خصوصاً في كليات التّعليم التكنولوجي، التي تكون أقساطها مرتفعة في العادة بالمقارنة مع بقيّة الكلّيّات.

وهناك إمكانيَّة لمعالجة مشكلة «**تأمين الأقساط**» من خلال الآتي:

١- إعطاء الطّلاب قروضاً حسنةً من الأموال النقديَّة الموقوفة:

وهذه الطريقة يستعملها البنك الإسلامي للتنّمية، حيث يعطي تلك القروض للطلبة المتفوّقين المحتاجين الذين توصي بلدانهم بمساعدتهم، من خلال اعتماد برامج المنح الدّراسيّة الآتية[1]:

برنامج المنح الدّراسيّة للنّابغين في التقنيَّة العالية:

بدأ العمل بهذا البرنامج في (١٩٩١م - ١٩٩٢م)، لتوفير المنح لمواصلة الدّراسات والبحوث المتقدّمة في مجالات العلوم، والتقنيات التطبيقية، ويهدف هذا البرنامج إلى عِدّة أمور؛ يختار الباحث منها ما تحتاجه الدّراسة:

١ - تنمية الموارد البشريَّة المؤهَّلة تقنيّاً في الدُّول الأعضاء.

٢ - تعزيز قدرات، وإمكانيات البحث العلمي، والتِّقني لدى العلماء والباحثين في الدّول الأعضاء.

وفي إطار هذا البرنامج يواصل الطلّاب أو الباحثون المستفيدون من المنح دراساتهم أو أبحاثهم في مؤسّسات، أو جامعات ذات سمعة عالية في الدول المتقدّمة المتخصِّصة في ١٦ مجالاً من المجالات الدّراسيَّة المعتمدة في البرنامج، والتي من بينها: الليزر والبصريات، وعلوم الفضاء، وحماية البيئة، والطب، والصّيدلة والغذاء. وهذا البرنامج يَدْعَمُ بعثات التخصّص التكنولوجي للفروع المستجدّة من التّعليم التكنولوجي، أو للفروع التي تمَّ تطويرها. ومدّة الدّراسة فيه ثلاث سنوات للحصول على الدكتوراه، وسنة واحدة لإجراء بحث بعد الدكتوراه.

برنامج المنح الدّراسيَّة للمجتمعات الإسلاميَّة في الدّول غير الأعضاء:

بدأ العمل بهذا البرنامج في العام الدراسي (١٩٨٣/ ١٩٨٤م) لتحقيق الهدفين الآتيين:

١ - توفير الفرص للطلاب، والطّالبات من أبناء المجتمعات الإسلاميَّة المحتاجين لمواصلة دراستهم، والحصول على الشّهادة الجامعيَّة.

---

(١) التقرير السّنوي للبنك الإسلامي للتنمية - جدّة - نشرة (أ)، ١٩٩٩م، (نقلاً عن: دور الوقف الإسلامي للصرّيخ ص ٤٣ - ٤٤).

٢ - تدريب الطلَّاب والطّالبات في مجالات دراسيَّة محدّدة، وتأهيلهم ليصبحوا من المهنيين الملتزمين بتنمية مجتمعاتهم المحلّيّة في دولهم.

ويتيح هذا البرنامج للطلاب المستفيدين فرصة التّعليم العالي في الجامعات؛ سواءً في بلدانهم أم في دول أعضاء البنك، لدراسة: الطب، والهندسة، وطب الأسنان، والصيدلة، والتمريض، والبيطرة، والزّراعة، والحاسب الآلي. ويمكن الإفادة من هذا البرنامج في كليَّة التكنولوجيا المقترحة، من خلال إحضار طلاب تلك الدّول للدّراسة في الاختصاصات المتوفِّرة فيها.

برنامج المنح الدّراسيَّة للماجستير في العلوم والتكنولوجيا لصالح الدّول الأقلّ نمُوّاً:

تمَّ إنشاء هذا البرنامج في شهر كانون الأوّل من عام ١٩٩٧م، حيث يهدف إلى مساعدة الدّول الأعضاء الأقلّ نمُوّاً في تطوير مواردها البشريَّة، ولا سيّما في مجالات العلوم والتكنولوجيا التي تعدُّ مطلوبة ومهمَّة لجهود التّنمية فيها. ويهدف هذا البرنامج إلى الآتي:

١ - زيادة عدد الحاصلين على درجة الماجستير في الدّول الأعضاء الأقلّ نموّاً الذين تحتاج إليهم هذه الدّول، لتحقيق ما تصبو إليه من أنشطة تطوير التقنية، ونقلها وصيانتها.

٢ - إتاحة الفرص للطلاب في الدول الأعضاء الأقلّ نموّاً للإفادة من الفرص التَّعليميَّة التي يوفّرها البنك الإسلامي للتنمية، بغرض تطوير موارد القوى البشريَّة في هذه الفئة من الدول الأعضاء، عن طريق برنامج يتناسب مع ظروفها، واحتياجاتها.

٣ - زيادة الفرص لطلاب الدّول الأعضاء الأقلّ نُمّواً للإفادة من برامج البنك الحاليَّة في مجالات العلم، والتكنولوجيا، مثل برنامج المنح الدّراسيّة للنّابغين.

وهناك إمكانية لإفادة كليَّة التكنولوجيا المقترحة إذا كانت تقوم بالتدريس في مرحلة الماجستير في الاختصاصات التي نصّ البرنامج عليها.

والجدير بالذكر أنَّ تلك البرامج التي يقدّمها البنك الإسلامي للتّنمية تقوم على فكرة «**المنحة الدّراسيَّة**» المندرجة ضمن القرض الحسن، ذلك لأنّ تلك المنح تصرف من الصّندوق النّقدي الوقفي، وعندما يسدّد الطلّاب المقترضون قروضهم بعد تخرّجهم، فإنّ

البنك يقوم بإقراضها إلى طلابٍ آخرين في البلد نفسه من خلال إنشاء صندوق وقفي في المجتمات المستفيدة من تلك البرامج.

٢- تسديد أقساط الطلاب من ريع الصندق النّقدي الوقفي:

يشهد العصر الحالي وجود أنشطة استثماريَّة يسهل استثمار الأموال النّقدية الموقوفة فيها، وذلك من خلال المصارف الإسلاميَّة أو من خلال الشّركات التي تستثمر أموالها وفق أحكام الشّرع. وعلى كُلٍّ فإنّ العائد المتحصّل من ذلك الاستثمار ينفق على أقساط الطّلاب الأكثر فقراً.

٣- تسديد أقساط الطلاب من ريع العقارات الموقوفة:

يشهد الواقع وجود عقارات وقفيَّة (أراضٍ ومبانٍ) وجدت بهدف دعم مدارس وقفيَّة معيّنة خلال التّاريخ الإسلامي، لكنّ تلك المدارس اندثرت معالمها، أو ما زالت قائمة لكنّها معطّلة، ولا توجد إمكانيّة لإحيائها. ولقد تضمّنت الحجج الوقفيَّة لتلك العقارات إنفاق ريعها على طلاب العلم، الأمر الذي يمكّننا من إمكانية صرف ريع تلك العقارات على طلاب كليَّة التكنولوجيا المقترحة كعنصرٍ مساهم في تأمين أقساطهم. وهذا الأمر يجب أن يتمَّ بالتّعاون مع الدّوائر الوقفيَّة المشرفة على تلك العقارات الموقوفة. لكنّ ريع تلك العقارات متدنٍ، الأمر الذي يستدعي وضع سياسة استثماريَّة، تهدف إلى إعادة استثمار تلك العقارات بالشكل الأمثل، ويمكن في هذه الحالة الاستئناس بتجارب استثمار العقارات الموقوفة في بلدانٍ معيَّنة كما هو الحال بالنّسبة لتجربة الأردن، حيث توجد نماذج عمليَّة معاصرة لاستثمار الأملاك الوقفيَّة تتمثّل بالنّماذج الآتية: الإجارة، والاستبدال، وسندات المقارضة، والمرابحة، والمشاركة المتناقصة، والمزارعة والمساقاة والمغارسة[(١)].

وهناك إمكانيَّة لتأمين أقساط طلاب الكليّة - موضوع الدّراسة - من خلال وقف عقارات جديدة يُلْفَتُ نظر أهل الخير إليها، ويفضّل أن يكون ذلك في قطاع البناء؛ من خلال شراء مسكن أو محلّ في مبنى، ثمَّ وقفه، على أن ينفق بدل الإيجار في تأمين الأقساط.

(١) انظر الشّرح الكافي لتلك النّماذج: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للدكتور أحمد محمد السَّعد ومحمد علي العمري، من ص ١٠٩ وحتى ص ١٤٩. وانظر أيضاً تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها للدكتور علي محي الدين القره داغي، مجلّة أوقاف العدد ٧، من ص ٣٩ حتى ص ٥٣.

وسبب تفضيل قطاع البناء على قطاع الأراضي يرجع إلى ازدهار الاستثمار في القطاع الأوّل وسهولة تحصيل ريعه، بينما الاستثمار في قطاع الأراضي يقتصر غالباً على النّشاط الزّراعي، الذي يشهد تراجعاً في أرض الواقع وانخفاضاً في بدل الإيجار.

الخاتمة والنّتائج والتّوصيات:

حوت هذه الدّراسة ثلاث أقسام. تناول القسم الأوّل الحديث عن واقع العالم العربي الإسلامي والتكنولوجيا، وتبيّن أنّه يعاني من عِدّة أمورٍ، يتمثّل أهمّها بالآتي: التبعيَّة التكنولوجيَّة، وهجرة العقول والكفايات، وضعف المعلومات المرتبطة بالتكنولوجيا، وضعف الرّوابط بين مؤسّسات البحث العلمي وجهات الاستفادة والتّطبيق.

أمّا القسم الثاني والذي جاء تحت عنوان: المؤسّسات التَّعليميَّة والتكنولوجيا، فلقد تحدّث فيه الباحث عن العلاقة بين القاعدة العلميَّة، والتكنولوجيا، وعن ضرورة نشر وتطوير المؤسّسات التَّعليميَّة التكنولوجيَّة، ثمَّ أعطى نماذج عن المؤسّسات التَّعليميَّة التكنولوجيَّة.

والقسم الثالث الذي جاء تحت عنوان: آليّة تمويل كليّة التكنولوجيا الوقفيَّة، ذكر فيه الباحث عدّة صورٍ لتمويلها، يتمثل أهمّها بالآتي: إصدار الأسهم الوقفيَّة، وتكوين الصّندوق الوقفي، والوقف على رواتب الأساتذة، ووقف «العمل المؤقت» لبعض الأساتذة، والوقف على المكتبات، والوقف على البحث العلمي وأدواته (وقف المختبرات)، والوقف على طلاب العلم (وقف الأقساط).

أمّا بالنّسبة للنتائج، فإنّ الباحث توصَّل إلى أنَّ الواقع التكنولوجي للقسم الأعظم من دول العالم الإسلامي غير مُرْضٍ، وسبب ذلك يرجع إلى عِدّة أمور؛ منها ندرة وجود المؤسّسات التَّعليميَّة التكنولوجيَّة الفاعلة، وندرة وجود العقول التكنولوجيّة المتخصّصة على أراضيه، بسبب هجرتها للعمل في الخارج، وندرة وجود رؤوس الأموال المطلوبة لإيجاد مؤسّسات تعليميَّة تكنولوجية جديدة أو لتفعيل القديم منها، خصوصاً في دول العالم العربي والإسلامي الفقيرة. وأنّ هناك إمكانيّة لأن يصار إلى تمويل إيجاد تلك المؤسّسات وتفعيلها من خلال الوقف، وإذا وجدت – تلك المؤسّسات – فإنّ لها دوراً في معالجة ظاهرة التخلّف الاقتصادي تمهيداً للوصول إلى مرحلة النّموّ الاقتصادي من خلال البدء بعمليّة التّنمية.

وبالنّسبة للتّوصيات التي يقترحها الباحث، فإنّ أهمّها يتمثّل بالآتي:

١ - يوصي الباحث العلماء وأهل الاختصاص بإعادة إحياء فكرة الوقف عند الواقف بما يخدم مصلحة المجتمع، وذلك من خلال حثّ الواقفين على دعم إحياء مؤسّسات التّعليم التكنولوجي الوقفيَّة من خلال الوقف عليها.

٢ - يوصي الباحث إدارات المؤسّسات التربويَّة الوقفيَّة الاهتمام بالتّعليم التكنولوجي؛ من خلال افتتاح فروعه المختلفة التي تحتاجه مجتمعاتهم، أو من خلال تفعيل ما هو موجود منها.

٣ - يوصي الباحث إدارات الأوقاف العامَّة والخاصَّة ببثِّ الأفكار المرتبطة بدعم مؤسّسات التَّعليم التكنولوجي الوقفيَّة، من خلال اعتماد جميع الوسائل المتاحة لذلك، وتأتي وسائل الإعلام في طليعتها بأنواعها المختلفة (التلفاز والمذياع، والصّحف والمجلات، والنّشرات، واللوحات الإعلانيَّة المنشورة على الطرقات. . . إلخ).

٤ - يوصي الباحث أصحاب رؤوس الأموال الخاصَّة من شركات، ومؤسسات وأفراد ميسورين بالوقف العيني، والنّقدي على إيجاد وإحياء المؤسّسات التّعليميّة التكنولوجيَّة.

٥ - يوصي الباحث أصحاب الاختصاص في الميدان التكنولوجي من المقيمين والمهاجرين بدعم تلك المؤسّسات بجهدهم إن كانوا عاجزين عن دعمها بأموالهم، كذلك يوصي العقول التكنولوجيَّة المهاجرة بالعودة إلى بلادها للعمل في تلك المؤسّسات.

٦ - يوصي الباحث المؤسّسات الوقفيَّة التي تعمل على مساحة العالم العربي والإسلامي بتبنِّي فكرة هذا البحث، والسَّعي الجادّ لإيجادها، ويأتي البنك الإسلامي للتّنمية في طليعة تلك المؤسّسات؛ لكونه تبنّى عدّة برامج تدعم التَّعليم التكنولوجي بشكل خاص؛ من خلال اعتماد المنحة الدراسيّة (القرض الحسن) للطلاب والباحثين الرّاغبين في متابعة دراستهم، كما أنّه تبنّى في أحد برامجه إنشاء المعاهد الفنيّة من خلال ما يقدّمه من دعمٍ ماليّ؛ حيث تبينّ له أنَّ نسبة المعاهد الفنيّة إلى المدارس هي ٤٠٪.

هذا ما يسّر الله سبحانه وتعالى بيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

المصادر والمراجع:-

- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للدكتور أحمد محمد السَّعد ومحمد علي العمري، الأمانة العامَّة للأوقاف – دولة الكويت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- الإدارة الإسلاميَّة للدكتور فوزي أدهم، دار النّفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- استراتيجيَّة وتكنيك التّنمية الاقتصاديّة في الإسلام للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، لا ذكر للدار ولا للبلد، لا ط.، لا ت.
- الأصالة والمعاصرة – المعادلة السعوديَّة – للدكتور فؤاد عبد السّلام الفارسي،، لا ذكر للدار ولا للبلد، لا ط.، لا ت.
- الأوقاف فقهاً واقتصاداً للدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- البحث العلمي في الجامعات الإسلاميَّة؛ واقعه ومشكلاته، للدكتور محمّد منير سعد الدّين، وهو بحث مقدّم إلى ندْوة التّحديات التي تواجه الأمّة الإسلاميَّة في القرن المقبل، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، العين، ١٩٩٧م.
- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات، جامعة اليرموك نموذجاً، للدكتور محمد موفّق الأرناؤوط، مجلّة أوقاف، العدد ٧، الأمانة العامَّة للأوقاف – دولة الكويت، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- تجربة الزّكاة في لبنان للدكتور محمد علي الضنّاوي، إصدار بيت الزكاة، طرابلس، لبنان، لا ط.، لا ت.
- تطوّر التّعليم في المملكة العربيّة السّعودية لعبد الرّحيم عبد العزيز إدريس، لا ذكر للدار ولا للبلد، ط ١، ١٩٩٩م.
- التكنولوجيا المعاصرة ووسائل نقلها إلينا في منطقة الخليج العربي لسعيد محمّد محمّد الغانم والدكتور سالم محمّد سالم، لا ذكر للدّار ولا للبلد، ط ١، ١٩٩٣م.
- تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها للدكتور علي محي الدين القره داغي، مجلّة أوقاف، العدد ٧، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الجوامع والمدارس والزّوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب للدكتور محمد الحجوي، مجلّة أوقاف، العدد ٧، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- حيازة القدرة التكنولوجيَّة لأنطوان زحلان، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٠م.

- دراسات اقتصاديَّة لمجموعة من المؤلفين (مجموعة الدّراسات المقدّمة إلى الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر غرف التجارة والصّناعة والزراعة للبلاد العربيّة)، لا ذكر للدّار، أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجيَّة لعبد اللطيف محمد الصّريخ، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- السّياسة والصّناعة البترولية في المملكة العربيَّة السّعوديَّة، وزارة الثقافة والإعلام لا ط.، لا ت.
- الصّكوك الوقفية ودورها في التّنمية للدكتور كمال توفيق حطاب (البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة السّعوديَّة، جامعة أمّ القرى، المحور الأول، الجزء الأوّل، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
- الصَّناديق الوقفيّة المعاصرة للدكتور محمد مصطفى الزّحيلي (البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السعوديَّة، جامعة أم القرى، المحور الأوّل، الجزء الأول، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- مشكلة نقل التكنولوجيا لفينان محمد طاهر، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، القاهرة، مصر، لا ط.، لا ت.
- معجم المصطلحات الاقتصاديّة للدكتور أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر / دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، لا ط.، لا ت.
- معجم المصطلحات الفقهيَّة والقانونيَّة للدكتور جرجس جرجس، الشركة العالميَّة للكتاب، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.
- نقل وتنمية التكنولوجيا - قضية الحاضر والمستقبل للدكتور علي علي حبيش، ندوة التحدّيات المستقبليَّة التي تواجه الأمَّة الإسلاميَّة في القرن المقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة العين، ١٩٩٧م.
- وقف «**العمل المؤقّت**» في الفقه الإسلامي للدكتور حسن محمّد الرّفاعي (البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السَّعوديَّة، المحور الأوّل، الجزء الثاني، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
- الوقف النّقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة للدكتور شوقي أحمد دنيا، مجلّة أوقاف العدد ٣، الأمانة العامَّة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- الوقف وبنية المكتبة العربيّة للدكتور يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميَّة، الرياض، السَّعوديَّة، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.



تطور تنظيم الوقف في لبنان
نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت

د. حنان إبراهيم قرقوتي(*)

ملخص

يستعرض هذا البحث مسألة تنظيم قطاع الأوقاف في لبنان منذ نهاية الخلافة العثمانية وإلى وقتنا الراهن. وتحلل الباحثة العناصر التي ساهمت تاريخيا في إضعاف إدارة المسلمين على أوقافهم بداية من الاستعمار الفرنسي، ومرورا بالأحداث التي عصفت بلبنان (خاصة الحرب الأهلية)، ووصولا إلى الوقت الراهن. ولقد أدت هذه العوامل مشتركة إلى حالة جمود للمؤسسة الوقفية مع ضمور في مداخلها وضياع للعديد من أعيانها الوقفية. وتطرح الكاتبة في القسم الثاني من بحثها نموذجا لدور الوقف في رعاية الأيتام في مدينة بيروت مستقصية أثر العوامل التاريخية التي صاحبت تنظيم قطاع الأوقاف في لبنان.

(*) أستاذ مساعد، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت - لبنان.

مقدمة

الوقف لغة: "الحبس والمنع، وجمعه وقوف، وهو مصدر وَقَفَ"(١). والوقف في الاصطلاح الشرعي: "حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصرف بريعها على جهة من جهات الخير في الحال، أو في المَآل"(٢).

والرسول ﷺ هو أول من أوقف في الإسلام، إذ وقف سبعة بساتين، كان أوصى بها أحد المجاهدين قبل موته وترك أمرها للرسول ﷺ، على الفقراء، والمساكين، والغزاة وذوي العاهات، واليتامى، ثم تبعه الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام، وكان يُعَبَّرُ في العهود الإسلامية الأولى عن الوقف بالصدقة(٣).

أما أول من دوّن الأوقاف، وكانت أحباساً في يد أهلها، فهو القاضي "توبة بن نمز" في زمن هشام بن عبد الملك، وحين وَلِيَ القضاء قال: "ما أدري مرجع هذه الصدقات إلا الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها، ولم يمت حتى كانت ديواناً كبيراً في سنة ١١٨ هـ. / ٧٩٧ م."(٤).

وكان الإشراف على الأوقاف مرتبطاً بالدولة الإسلامية في جميع عهودها حتى أواخر العهد العثماني، لا سيما وأن بعض الأوقاف كان يشرف عليها السلطان مباشرة(٥)، والقسم الآخر كان تحت "نظارة الأوقاف"(٦) في جميع أنحاء البلاد(٧) الإسلامية.

---

(١) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، م ٩، ص ٣٥٩، دار صادر / دار بيروت، بيروت – لبنان، ١٣٨٨ هـ. / ١٩٦٨ م..

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ١٥٣، دار الفكر، ط ١، دمشق – سوريا، ١٤٠٩ هـ. / ١٩٨٩ م. – وانظر زهدي يكن، أحكام الوقف، ص ٧ – ١٠، المكتبة العصرية، ط ١، صيدا / بيروت – لبنان، ٢٠٠٠ م..

(٣) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٣١٩، الدار الجامعية، ط ٤، بيروت – لبنان، ١٤٠٢ هـ. / ١٩٨٢ م..

(٤) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٥) عبد الرحمن الحوت، الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص ١٠٥، طبع على نفقة المؤلف، بيروت – لبنان، ل. ت..

(٦) نظارة الأوقاف: "وزارة الأوقاف" بالمفهوم المعاصر.

(٧) د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص ١٥٣.

أنواع الأوقاف:

قُسمَ الوقف إلى قسمين: وقفٍ ذُرِّيٍّ، ووقفٍ خيريٍّ.

- **الوقف الذُّرِّيُّ**: هو ما نُسب إلى الواقف ومن بعده إلى ذريته وذوي قرباه، وفي حال انتهاء الذُّرِّيَّة يتحول الوقف إلى جهة من جهات الخير[١]، كإعانة الفقراء[٢]، أو تجهيز البنات، أو إعانة اليتامى.

- **الوقف الخيري**: هو الذي يكون لأعمال الخير مباشرة، والمراد به مرضاة الله عز وجل.

ومن الأوقاف الخيرية: ما يُنْفَق على عِمارة المساجد، والزوايا، والمدارس، وطلبة العلم، والمقابر، وعلاج مرضى المسلمين، وإصلاح الجسور والطرقات العامة، وما يُنْفَق على الفنادق للمسافرين، وما يعطى قروضاً للتجارة[٣]، وأغذية للأطفال، ومنها ما يوزّع: كَكُتُبٍ، وثياب، وسلاح، لقوله ﷺ: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أَدْرُعَهُ وأعتدته في سبيل الله"[٤].

وفي أواخر العهد العثماني صُنِّفَت الأوقاف الخيرية كما يأتي:

أ - **الأوقاف المضبوطة**: هي الأوقاف الموقوفة من السلاطين العثمانيين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة، أو الأوقاف التي ضُبطت أموالها من قِبَلِ نظارة الأوقاف لعدم وجود مُتَوَلٍّ لها، أو التي اتضح أنّه من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

---

(١) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج ٨، ص ١٦١.

(٢) من أوقاف إعانة الفقراء وقف "قُفَّةِ الخبز" في بيروت، وكان له دكان خاص توضع فيه قُفَّةٌ (سَلَّة) مليئة بالخبز للفقراء الذين يقصدون الدكان لأخذ حاجتهم من الخبز. انظر د. حسان حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص ٨٨، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ هـ. / ١٩٨٥ م..

(٣) د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ص ٣٦٩، دار العلم للملايين، ط ١، بيروت – لبنان، ١٣٨٥ هـ. / ١٩٦٥ م. – وانظر د. محمد عبد الحميد الشواربي، منازعات الأوقاف والأحكام، ص ١٥.

(٤) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج ٨، ص ١٦١.

ب - **الأوقاف الملحقة:** هي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولّي بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها، أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريثما يتم تعيين مُتَوَلٍّ لها[(١)].

ت - **الأوقاف المستثناة:** هي الأوقاف التي استُثْنِيَت من الضبط، والإلحاق وَفْقَ شروط الواقف الذي أناط التولية بأشخاص مُعَيَّنين، وتخضع للقاضي الشرعي ومحاسبته[(٢)].

١- تنظيم الوضع الإداري للأوقاف في لبنان:

تمّ في أواخر العهد العثماني تنظيم الوضع الإداري للأوقاف، وكان لبنان الحالي حينها ضمن ثلاث ولايات: طرابلس وبيروت وصيدا، فَجُعِلَ لكل منها "مجلس أوقاف" تابع للنظارة العامة في الآستانة يعيّنه السلطان العثماني، ومهمته: الإشراف على الأوقاف الخيرية، ومحاسبة متولّي الأوقاف الذُّرِّيَّة والمستثناة، والعقارات الوقفية التي عليها حقوق للغير، واستمر هذا الوضع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وصولاً إلى الاحتلال العسكري الفرنسي لسوريا ولبنان في ١٣٣٧ هـ. - ١٨ / ١٠ / ١٩١٨ م. تحت مُسَمّى "الانتداب"[(٣)]. ثم ورثت السلطة الفرنسية، الإشراف على الأوقاف الإسلامية في سوريا ولبنان، وقامت بإنهاء الوضع الانتقالي القائم قبل الانتداب إثر انفصال الأراضي السورية واللبنانية عن الدولة العثمانية.

---

(١) الأوقاف الملحقة: هي التي ترك أمر نظارتها لإدارة الأوقاف العامة، وكانت التولية عليها مشروطة لكبار موظفي الدولة - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص ٤٦ وما بعدها. وفي عام ١٣٤٥ هـ. / ١٩٢٦ م. صدر قرار عدد ٨٠ عن الأوقاف الملحقة في عهد الانتداب، وقد نصت المادة الثانية عشرة من هذا القرار: "إن المبالغ الناتجة عن استبدال العقارات الوقفية تستخدم ضمن الشروط الآتية: . . . إذا كان الأمر متعلقاً بالأوقاف الملحقة، فيُستخدم نصف القيمة في إنشاء مؤسسات دينية عند الحاجة، أو إصلاح مؤسسات دينية، أو مؤسسات الأعمال الخيرية، التي تخص الوقف المذكور، أو إنشاء مدارس ومستشفيات ومحاجر وملاجئ ومياتم. . ." - بيروت في ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٦ م. ، النشرة الرسمية للأعمال الإدارية في المفوضية العليا، السنة الرابعة، عدد ٢، ص ٣٨، المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان.

(٢) لمزيد من التفصيل عن أقسام الوقف انظر زهدي يكن، المختصر في الوقف، ص ١٣ - ١٤.

(٣) عبد الرحمن الحوت، الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص ١٧ (بتصرف)، الحقوق محفوظة للمؤلف، بيروت - لبنان، ل. ت..

ومراعاة للوضع الطائفي القائم في تلك المناطق، قامت سلطة الاحتلال الفرنسي، بإصدار القرار رقم ٧٥٣ تاريخ ١٣٤٠ هـ. - ٢ / ٣ / ١٩٢١ م. الذي نظم إدارة ومراقبة الأوقاف الإسلامية في سوريا، ولبنان، وجعل القائمين على مراقبة الأوقاف من الطائفة الإسلامية، ومرتبطين رأساً بالقوميسارية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان لضبط الإدارة في جميع أراضي الانتداب الفرنسي[١].

وفي آخر المعلومات الخاصة بتطبيق القرار نصت الفقرة ٩ على ما يأتي:

"إن كل مسلم هو ذو علاقة بصيانة الأوقاف، فهو مكلف بإعلام المراقبة العامة رأساً، على مسؤوليته الشخصية، عن كل سوء استعمال يمكن حدوثه من مأموري الأوقاف أو متولّيها"[٢].

وقد جاء في المادة ٢١ من هذا القرار: "لمراقب الأوقاف العام، بالإضافة إلى مهامه الوقفية، مراقبة أعمال مدير في الجمعيات الإسلامية مهما كانت غايتها، وأن تقوم بإلزام المديرين في تطبيق أعمالهم وَفْقَ صكوك المؤسسات، وأن يهتم بنوع خاص بألا تُحوَّل إيرادات الأوقاف، والجمعيات الخيرية الإسلامية عن غايتها، وأن له إجراء التدقيقات بنفسه، أو بواسطة مندوب عنه، عن أعمال المديرين والمتولّين على الأوقاف الإسلامية ومديري الجمعيات الخيرية"[٣].

وبناء على هذا القرار، قام الانتداب بتعيين مراقب الأوقاف العام الذي سيتولى تنفيذ السياسة الفرنسية بإشراف الضابط الفرنسي "فيليب جيناردي"، مستشار الشؤون العقارية، الذي أصبح في الوقت نفسه مستشار شؤون الأوقاف، واستمر "جيناردي" في عمله حتى سقوط حكم "فيشي" في لبنان[٤].

---

(١) عبد الرحمن الحوت، الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص ١٩.
(٢) عبد الرحمن الحوت، الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص ١٩.
(٣) د. مروان عبد الرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر (نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية)، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ج ٢، ص ٦٨٠، وقائع ندوة رقم ٤٣، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ل. ت..
(٤) توفيق حوري، المؤسسات الوقفية... من منظار حديث قديم، محاضرة، ص ٢ و٣، وقف المركز الإسلامي للتربية، بيروت - لبنان، ل. ت..

واستمر الحال هكذا حتى صدر التنظيم الجديد لإدارة ورقابة الأوقاف بالقرار رقم ١٠ الصادر عن المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية، المؤلف من مفتي دولة سوريا العام، ومفتي كُلٍّ من مدن بيروت وحلب واللاذقية وطرابلس، وعضو من محكمة التمييز في لبنان، وواحد من أعيان بيروت، ومدير أوقاف الشام، برئاسة الشيخ "محمد الكستي"، الذي صدَّقه المفوض السامي الفرنسي "هنري بونسو"(١).

وبسبب إدراك الانتداب لأهمية الثروة الوقفية، أصدر هذه التنظيمات الشديدة لتطويق هذه الثروة بإدارة فرنسية وإبقاء المسلمين غرباء عن إدارة أوقافهم، وذلك تطويعاً لأنشطتها(٢) وتبديداً لها، فكان أن ضاعت أوقاف كثيرة منها أوقاف "الخَضِر"(٣) و"الأوزاعي"(٤) في بيروت والُمقَدَّرَة بمساحات شاسعة من الأراضي ذات المواقع المهمة، وغيرها كثير، ويقال: إنه لم يبق من الوقفيات سوى أقل من العشر(٥).

ثم قام الانتداب الفرنسي بفَصْلِ الأوقاف السورية عن اللبنانية بالقرار رقم ١٥٢ / ١ تاريخ ١٣٥٠ هـ. - ١٦ / ١٢ / ١٩٣١ م.، مع إبقاء سلطة التفتيش للمراقبة العامة

(١) لمزيد من التفصيل انظر عبد الرحمن الحوت، الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) إن سلطة الانتداب كانت تعلم علم اليقين ما للأوقاف من أهمية في حياة المسلمين، خاصة أن لها تجربة مريرة مع الثورة في الجزائر، حيث كان الرَّيْع السنوي للأراضي الزراعية الوقفية المليئة بأشجار الزيتون يُقَدَّم للمجهود الحربي الثوري، للجهاد ضد المحتل الفرنسي - مقابلة مع الحاج توفيق الحوري رئيس مجلس الأمناء في وقف "المركز الإسلامي للتربية" في بيروت، في ١/١١/٢٠٠٦م.

(٣) تبلغ مساحة وقف "الخَضِر" أو وقف "جامع الخَضِر" سبعون ألف متر مربع، وما بقي منه إلا القليل - الشيخ أحمد العجوز، والحاج صالح الحبّال، بيان للرأي العام الإسلامي حول المحافظة على الأملاك الوقفية في الوسط التجاري، صادر عن جمعية المحافظة على القرآن الكريم، ١٨ محرم ١٤١٤ هـ. - ٧ / ٧ / ١٩٩٣ م..

(٤) وصلت أوقاف "الإمام الأوزاعي" إلى محلة كورنيش المزرعة في بيروت، وفي العهد العثماني كانت التولية على هذه الأوقاف لعائلة أرسلان، وفي عهد الانتداب قامت سلطة الانتداب بتوزيع قسم كبير منها على العائلات - مقابلة مع الحاج توفيق حوري، في ٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ م. - وحدود وقف "الإمام الأوزاعي" حسب حجة وقفية مخطوطة لوقف "الإمام الأوزاعي" تبين أن الوقف يحده جنوباً خلده، وشمالاً كنيسة مار الياس، وشرقاً طريق صيدا القديمة، وغرباً البحر، ولم يبق من هذا الوقف إلا القليل القليل، وتكاد مساحة هذا الوقف الأصلية تبلغ مساحة مدينة بيروت حالياً إن لم تكن تزيد عليها - الشيخ أحمد العجوز، والحاج صالح الحبّال، بيان للرأي العام الإسلامي حول المحافظة على الأملاك الوقفية في الوسط التجاري، المرجع السابق.

(٥) د. مروان عبد الرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، ج ٢، ص ٦٨٠.

الفرنسية، "وربط أوقاف سوريا برئيس الحكومة السورية، وفي الجمهورية اللبنانية بأكبر موظف مسلم ديني تحت سلطة رئيسها (المادة ٤)، وأنشئ مجلس الانتخاب الطائفي الإسلامي (المادة ١١)[١]، وأنشئ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى مقام المجلس الأعلى للأوقاف في كل من دمشق للدولة السورية، وفي بيروت للجمهورية اللبنانية ولحكومة اللاذقية (المادة ٢٣)"[٢]. وجعل الرقابة على "الأوقاف الذُّرِّيَّة والمستثناة تابعة للمحاكم الشرعية، وأُحدثت مديريات أربع للأوقاف في بيروت (تتولى سائر أوقاف لبنان) ودمشق وحلب واللاذقية، وفي كل مديرية أُنشئ مجلس علمي ومجلس إداري ولجنة لتصنيف الموظفين"[٣].

وبتاريخ ١٣٥١ هـ. – ٩ / ٧ / ١٩٣٢ م. صدر مرسوم برقم ٢٩١ تضمنت مادته الأولى: "إن مفتي بيروت يلقب من الآن فصاعداً: مفتي الجمهورية اللبنانية"[٤]. ولاعتماد أول مجلس شرعي إسلامي أعلى، على ضوء القرار رقم ١٠ للتنظيمات الجديدة، والمرسومين ٨٩١ المؤرخ في ١٣٥١ هـ. – ٦ / ٢ / ١٩٣٢ م.، و٢٩١ المؤرخ في ١٣٥١ هـ. – ٩ / ٧ / ١٩٣٢ م.، دُعي مجلس الانتخاب الطائفي وانتخب أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في شهر ٩ من تلك السنة[٥].

وفي عهد الاستقلال، وابتداءً من عام ١٣٦٣ هـ. / ١٩٤٣ م.، استمر الوضع على ما كان عليه أيام الانتداب، باعتبار إدارة الأوقاف مؤسسة رسمية عامة، وجزءاً مستقلاً من

---

(١) أنشئ لأول مرة مجلس "الانتخاب الطائفي الإسلامي" لانتخاب كل من المجلسين العلمي والإداري، وكان يتألف من ١٤ فئة، أهمها: النواب المسلمون، أعضاء من المجلس البلدي، ومندوبون من غرفة التجارة والزراعة، ومن المحامين، والمهندسين، والأطباء، والقضاة، والمفتين، ومن الجمعيات الخيرية، والمتولّين – د. مروان عبد الرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، ج ٢، ص ٦٨١.

(٢) عبد الرحمن الحوت، الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص ٢٠.

(٣) د. مروان عبد الرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، ج ٢، ص ٦٨١ – وفي مقابلة مع الحاج توفيق الحوري، في ٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ م. أفاد: كانت هناك خمس تقسيمات في لبنان وسوريا هي: دمشق، وحلب، واللاذقية تمثل العلويين، ولبنان، وجبل الدروز (جبل العرب)، وهذا الأخير لم يكن لديه أوقاف خاصة بالمسلمين لِخُلُوِّه من الأوقاف السُّنِّيَّة، لذلك كان الاستثناء منه بإحداث مديرية تابعة للأوقاف فيه.

(٤) عبد الرحمن الحوت، الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص ٢٠.

(٥) عبد الرحمن الحوت، الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص ٢٠.

التنظيمات التابعة للدولة، إلى أن صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ في عام ١٣٧٥ هـ. - ١٣ / ١ / ١٩٥٥ م.، وأصدر المجلس النيابي اللبناني قانوناً بتاريخ ١٣٧٦ هـ. - ٢٨ / ٥ / ١٩٥٦ م.، نصت مادته الوحيدة على أنه: "يحق للمجلس الشرعي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم رقم ١٨، وأن يعدِّل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد، وفي كل ما يتعلق بالإفتاء، وتنظيم شؤون الطائفة الدينية، وإدارة أوقافها، نافذة بذاتها، على ألا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام"[١]، ونتيجة لهذا القرار استقلّت الأوقاف استقلالاً تاماً عن هيكلية الدولة الإدارية.

وقد عُدِّلَت بعد ذلك بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ١٨، وصدر، متضمّناً تعديله، في الجريدة الرسمية في العدد ٢٢ تاريخ ١٣٨٧ هـ. - ١٦ / ٣ / ١٩٦٧ م.، ونص في مادته الأولى أن: "المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هو الهيئة المخولة سلطة إصدار النظم والقرارات، والتعليمات التي يقتضيها تنظيم شؤون المسلمين الدينية، وإدارة جميع أوقافها الخيرية، ومراقبة تنفيذها، ومراقبة أعمال المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، ودوائر الأوقاف في المناطق ومجالسها الإدارية ولجانها"[٢].

ويتولى تنظيم هذا الاستقلال التشريعي، والإشراف عليه "المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى"، الذي يترأسه مفتي الجمهورية اللبنانية حسب نص المرسوم. ومن مهام هذا المجلس أنه مرجع الأوقاف الإسلامية في تنظيمها، والرقابة عليها، والتصديق على ميزانياتها، وتعيين وصرف موظفيها الإداريين والدينيين، وكذلك تحديد طرق استثمار العقارات الوقفية وإقرار استبدالها[٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل عن أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ الصادر بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٥٦ م. انظر عبد الرحمن الحوت، الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص ٢١ - ٢٢.

(٢) المرسوم الاشتراعي رقم ١٨، الصادر بتاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ م.، مع التعديلات المقررة على بعض مواده من قبل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بموجب القرار رقم (٥) تاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣٨٦ هـ. / الموافق ٢ آذار ١٩٦٧ م.، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٢، ص ٢٢، بيروت - لبنان، بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٦٧ م..

(٣) د. مروان قباني (المدير العام للأوقاف الإسلامية في لبنان)، الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، ص٢٢١، أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف"، وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية، القطاع الوقفي، دولة الكويت، ل.ت..

وقد أعطى المشرّع اللبناني لكل طائفة لبنانية استقلالها الديني والوقفي حسب التركيبة الطائفية للبنان[١]، إلا أن هذا الاستقلال الإداري والمالي لم يُزِل عن "إدارة الأوقاف" الصفة الإدارية الرسمية العامة، بل جعلها من المؤسسات العامة التي هي في الواقع إدارات حكومية رسمية، تميّزت عن مصالح الدولة لتُعطى استقلالاً إدارياً خارج نطاق السلطة المباشرة للدولة، ومُنحت الشخصية المعنوية تأميناً لهذا الاستقلال[٢].

أ- مهام إدارة الأوقاف:

من مهام إدارة الأوقاف: الدعوة الإسلامية، والاستثمار الوقفي.

١ - **الدعوة الإسلامية**: تقوم إدارة الأوقاف بالاهتمام بالمساجد ورعاية كافة شؤونها، وتعيين الأئمة وسائر الموظفين، وتوجيه العمل الديني فيها، وتشكيل لجان لها، وإقامة دورات قرآنية، والاهتمام باحتفالات المناسبات الدينية، والاهتمام بالتعليم الديني في المدارس الحكومية.

٢ - **الاستثمار الوقفي**: تقوم إدارة الأوقاف بالاهتمام برعاية العقارات الوقفية، وتأجير الأبنية الوقفية، والأراضي الزراعية، وإنشاء المشروعات الجديدة على العقارات الوقفية وصيانة الموجود منها[٣].

ب- أسباب العجز في الإدارة الوقفية:

إن استقلالية شؤون الأوقاف لدى الطائفة السّنّية التي نصَّت عليها القوانين، مع تراخي بعض العاملين في المؤسسة الوقفية[٤]، قيَّدت إدارة الأوقاف فيما يتعلق بالانتظام العام، فقد:

---

(١) في الستينيات من القرن العشرين الميلادي أعطى المشرّع اللبناني للطائفة الشيعية استقلالها الديني والوقفي، ثم بعد ذلك أعطى الطائفة الدرزية أيضاً استقلالها الديني والوقفي - مقابلة مع الحاج توفيق حوري، في ٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ م..

(٢) د. مروان قباني، الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، ص٢٢١.

(٣) د. مروان قباني، الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، ص ٢٢٢.

(٤) مقابلة مع الحاج توفيق حوري، في ٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ م..

١ - أُلزمت الإدارة الوقفية بسائر شؤون التعليم الديني في المدارس الحكومية، مما حَمَّل الإدارة مسؤولية أرهقت كاهلها.

٢ - أُلزمت الإدارة الوقفية بالخضوع لتنظيمات الدولة في سائر الشؤون الوقفية، وخصوصاً فيما يتعلق بقوانين الإيجار الاستثنائية التي ألغت ضمنياً سائر النظم الخاصة بتأجير العقارات الوقفية، مما ضيَّع على الأوقاف قدرتها على الاستثمار النسبي لعقاراتها الوقفية، وحدَّت من إداراتها المالية[١].

٣ - أدّى ما أصاب البلاد من أحداث، وحرب أهلية إلى عجز مالي شديد في الإدارة الوقفية لم تتخلص منه حتى الآن، وهذا ما جعلها تلجأ إلى طلب المساعدات الخارجية من أكثر من جهة، لضمان الحد الأدنى من الاستمرار والتطور البطيء، وقد تمثَّل العجز فيما يأتي:

أ - عدم قدرة الإدارة الوقفية على تنفيذ أي مشروع استثماري.

ب - إهمال صيانة البنية الوقفية المستثمرة، كإهمال صيانة المساجد.

ج - عدم القدرة على وضع أي تخطيط مستقبلي.

د - عجز إداري بسبب تناقص عدد الموظفين، وعدم تعيين المختصّين، مع عجز في القدرة على دفع رواتب الموظفين الإداريين والمدنيين الضئيلة جداً قياساً مع الرواتب في سوق العمل، علماً أن الموظف الديني والإداري لا يتمتع بأي شكل من أشكال التقديمات الاجتماعية والخدمات الطبية.

٤ - عجزت الإدارة الوقفية عن تأمين العدد اللازم من الدعاة، والأئمة للقيام بعمل الدعوة الإسلامية، وإقامة الشعائر، نتيجة لشُحّ العائدات الوقفية[٢]، مما أدى إلى:

---

(١) د. مروان قباني، الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، ص٢٢١.

(٢) شَحَّ ريع العائدات الوقفية منذ زمن بعيد، ففي عام ١٩٤٤ م. مثلاً، جاء في جريدة بيروت، عدد ٢٦٧٨، ص ٢، ١٣٦٤ هـ. / ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٤ م.، ما يلي: "... هذا الوقف، الذي يُرصد ريعه على المدارس وإطعام الفقراء والمساكين، والذي شحَّ هذا الريع لدرجة أن كثيراً من المؤسسات العلمية الاجتماعية والخيرية التي تقوم عليه مهددة بالخراب...، وأن القيِّمين على الأوقاف الطائفية المختلفة، وأوجه أركان الوزارة، بُسط لهم الحالة السيئة التي تتخبط فيها المؤسسات الخيرية، فوعدوهم خيراً وقالوا لهم: أن يقنعوا نواب الأمة".

أ - إهمال شديد للتعليم الديني في المدارس الحكومية، بعدم تعيين الكفاءات المطلوبة، وعدم تطوير المناهج.

ب - الاكتفاء بالصورة الاستمرارية البطيئة في المجال الدعوي[١].

ج - البعد عن الدين الإسلامي بشكل نسبي لدى بعضهم، الأمر الذي يؤثر على سير العمل في القطاع الوقفي.

د - ترك عدد كبير من العلماء البلاد بحثاً عن لقمة العيش في بلد آخر، وقيام بعض آخر بَتَتَبُّع وسائل أخرى للعيش تسيء إلى سمعة العلماء بشكل عام.

٥ - تسببت عقلية وبطء بعض موظفي الإدارة الوقفية في إنجاز المعاملات، في تأخير أو عدم تطوير، وتحسين أي وقف إلا فيما ندر، لأن بعض موظفي الإدارة الوقفية لا يتمتعون بعقلية، ونفسية التاجر الذي يحب الإسراع في العمل والمغامرة، والتي هي عقلية، ونفسية الواقف عند وقفه وقفيّته.

٦ - كان الوقف في الماضي قائماً على أهل الخير، أما اليوم فإن فكرة الوقف قد أصبحت شبه مفقودة من نفوس الناس، حتى أهل الخير منهم، لأسباب متعددة، منها: عدم إدراك الغاية من وراء عملية الوقف من حيث إنها صدقة جارية، ويقتصر عمل أهل الخير هذه الأيام بمعظمه على المساعدات العابرة التي لا تشكل حماية مستقبلية للمؤسسات والأعمال الخيرية.

ت- تحسين واقع الأوقاف ومداخيلها:

تعتمد مالية الأوقاف الإسلامية في لبنان على وارداتها من الممتلكات الوقفية التي تديرها في جميع المحافظات اللبنانية، وهي عبارة عن ثروة عقارية كبيرة ومهمة جداً في مواقعها، وفي توزيعها الجغرافي، وفي تنوّعها بحسب طبيعة كل منطقة، وجُلُّ هذه العقارات مؤلفة من الأوقاف الملحقة والمضبوطة.

---

(١) د. مروان قباني، الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، ص٢٢٤ - ٢٢٥ (بتصرف).

ولأن إدارة الوقف لم تكن تملك إحصاءً لممتلكاتها، فقد قامت بطلب العون من "البنك الإسلامي للتنمية" في "جدة" لحل هذه المسألة، وتمّ تكليف شركة "تيم للهندسة" في بيروت عام ١٤٠٥ هـ. / ١٩٨٤ م. بالقيام بالدراسة المطلوبة التي انتهت عام ١٤١٠ هـ. / ١٩٨٩ م. بتقرير شامل عن العقارات الوقفية في أربعة مجلدات، تضمَّن إحصاءً دقيقاً لها، وجداول تحليلية لمواقعها واستعمالاتها ووارداتها ومساحاتها، ودراسة خاصة لأوضاعها القانونية واستثماراتها، واقتراح خطة تنمية لها، مع نماذج من مشروعات مبدئية على عدد من العقارات في أكثر من منطقة وسبل تمويلها، إلا أن نتائج هذه الدراسة ما تزال طيّ الأدراج حتى الساعة[١].

وأظهرت الدراسة أن الظروف التي أحاطت بالأوقاف الإسلامية في العهد العثماني وعهد الانتداب، مضافاً إليها بعض القوانين، قد قضمت من موارد الأوقاف جزءاً كبيراً، مما أوقع الإدارة الوقفية بعجز مالي كبير أدّى إلى غياب التخطيط المالي السليم، فتدنَّت الواردات بحيث أصبحت قاصرة عن تلبية متطلبات الموازنة العادية، وكان العجز يغطى بالمساعدات الاستثنائية أو العفوية بجهود سماحة المفتي.

ثم جاءت الحرب الأهلية اللبنانية عام ١٣٩٥ هـ. / ١٩٧٥ م.، لتصيب معظم عقارات الأوقاف المستثمرة في التأجير السنوي بأضرار بالغة، كما دُمِّرَ كثير منها أو احترقت كلياً (كما حصل في بيروت مثلاً). وكانت إيرادات هذه العقارات تشكل قبل الحرب معظم ميزانية مديرية الأوقاف، بينما لا تصل اليوم إيرادات ما سَلِمَ من مجموعة الأبنية السكنية، وهي أبنية قديمة، إلى ١٠ ٪ من الميزانية الوقفية.

وقد تردَّت قيمة هذه الإيرادات الاقتصادية بسرعة بفعل التضخم الحاد الذي أصاب الأسعار، وبفعل قوانين الجَوْر الاستثنائية التي أوقفت بدلات الإيجار السنوية عن اللحاق بنسب التضخم الحاصل.

وقد أدت كل هذه الظروف إلى تكبيل مديرية الأوقاف ومنعها من القيام بواجباتها، فجاءت أعمالها، في مجالات الدعوة والتنمية العقارية والدينية والثقافية والاجتماعية، غير مكتملة التخطيط، وبعيدة عن تحقيق الأهداف الإسلامية. مما يعني أن مديرية الأوقاف في

---

(١) د. مروان قباني، الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، ص ٢٢٣.

لبنان تختلف في ظروفها عن مثيلاتها في العالم الإسلامي، وهي تحمل عبء ثروة عقارية لا تزال كبيرة رغم كل ظروف التآكل التي مرت بها[١].

وكان وراء الضعف الشديد للرَّيْع الإجمالي للثروة العقارية أسباب عديدة منها:

- تضعضع الكثير من العقارات الوقفية بسبب نظام الإجارة الطويلة والإجارتين[٢]. فقد أكسب هذا النظام القديم[٣] المستأجر حقوقاً عينية على العقار الموقوف وصولاً إلى امتلاكه لرقبة ملكية العقار عملاً بقوانين تصفية الإجارة الطويلة والإجارتين، وبعض دعاوى التصفية لا تزال جارية حتى اليوم.
- الإهمال الشديد الذي أصاب الكثير من عقارات الأوقاف، بسبب إهمال المتولّين أنفسهم، أو بسبب عدم قدرة الأوقاف على التخطيط لاستثمارها فيما بعد، بسبب ظروف إدارية ومالية عديدة.
- قوانين الجَوْر الاستثنائية التي ظهرت في لبنان منذ أوائل الثلاثينيات، وأخذت وطأتها السلبية تشتد بفعل التضخم السنوي العام للأسعار، والذي لم يكن للإيجارات منه إلا نسبة ضئيلة، مع العلم أن الأوقاف تعتمد في استثماراتها على التأجير السنوي الذي يخضع لهذه القوانين الاستثنائية[٤].

---

(١) الخبراء العرب في الهندسة والإدارة Team، مسودة دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان، التقرير النهائي، ج ١، ص ٢ (بتصرف)، الأسس العامة للدراسة، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، بيروت – لبنان، ذو القعدة ١٤٠٩ هـ. / حزيران (يونية) ١٩٨٩ م. – تناولت هذه الدراسة العقارات الممسوحة فقط، وذلك من نواقص التقرير.

(٢) الإجارتين: عقد يكتب بموجبه لشخص ما، بصورة دائمة، حق استعمال عقار موقوف والتمتع به مقابل تأدية ثمنه، ويقدَّم هذا الثمن بمبلغ معين من المال يعتبر كبدل إيجار معجَّل معادل لقيمة الحق المتفرع عنه، ويضاف إلى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدل ٣ بالألف من قيمة العقار حسبما تحدد القيمة المذكورة بالتخمين المتخذ أساساً لجباية الضريبة العقارية – عبد الرحمن الحوت، الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص ١٥٧ – ١٥٨.

(٣) ألغي هذا النظام فيما بعد بموجب تعليمات مراقبة الأوقاف الإسلامية المؤرخة في ١٩٢٨/١/١٤م. التي مَنعت على المحاكم الشرعية إجراء أي مقاطعة أو حِكر أو إجارة طويلة أو إجارتين بصورة مطلقة.

(٤) الخبراء العرب في الهندسة والإدارة Team، مسودة دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان، التقرير النهائي، مجلد رقم١، ص ١٨ – ١٩، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، بيروت – لبنان، ذو الحجة / ١٤٠٧ هـ. – آب / ١٩٨٧ م..

هذا، وتتألف الثروة العقارية الوقفية في لبنان، حسب دراسة شركة "تيم للهندسة" بإحصاء عام ١٤١٠ هـ. / ١٩٨٩ م.، من أكثر من ١٩٧٤ عقاراً منتشراً في كافة المناطق اللبنانية، داخل المدن والقرى وخارجها، وفي المناطق الزراعية المختلفة، ومنها عقارات مملوكة للإدارة بالكامل، وبعضها مملوكة لها جزئياً[(١)]. وتتوزع طرق استعمال العقارات على الشكل الآتي:

- ٥٣٠ عقاراً مستخدماً لأغراض دينية واجتماعية (مساجد، مدارس، مدافن).
- ١٠٢٥ عقاراً مستثمراً، وأغلبها استثمارات غير مجدية.
- ٤١٩ عقاراً غير مستثمر.

ويمكن الجزم دون إجراء دراسة مالية دقيقة، أن نسبة الربح الإجمالي لمجموع العقارات لا يتعدى في أفضل تصور ٠،٥ ٪، بل يمكن القول إنها أقل إذا أُخِذَ بالاعتبار الهلاك الذي أصاب أبنية الأوقاف خلال الحرب الأهلية، وكذلك التضخم الاقتصادي الذي أصاب الأسعار في لبنان، وخفض سعر صرف الليرة مقابل الدولار الأمريكي الذي ارتفعت قيمته بنسبة ٧٠٠ ٪[(٢)].

وقد طرأ على هذه الأوقاف تبدل حالياً بسبب:

١ - استبدال عدد من العقارات في محافظة الشمال.

٢ - مشروع إعادة إعمار وسط بيروت التجاري، حيث تمّ استملاك عدد من العقارات، وتحوّل عدد منها إلى أسهم في الشركة العقارية المنفذة للمشروع[(٣)].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يتمّ في الغالب استثمار هذه الثروة العقارية عن طريق التأجير العادي السنوي، وواردات هذا الشكل من الاستثمار تتضاءل باستمرار قياساً مع التضخم الاقتصادي[(٤)].

---

(١) د. مروان قباني، الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، ص ٢٢٣ (بتصرف).
(٢) د. مروان قباني، الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، ص ٢٢٣.
(٣) د. مروان عبد الرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، ج ٢، ص ٦٩٦.
(٤) د. مروان عبد الرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، ج ٢، ص ٦٩٧.

وقد بلغت قيمة واردات العقارات الوقفية المستثمرة في مختلف مناطق لبنان عام ١٤١٨ هـ. / ١٩٩٧ م. مبلغ **٢،٢٢٦،٩٣٦ $** .ويبين مقدار هذا المبلغ السبب في عدم قدرة الإدارة الوقفية على القيام بواجباتها تماماً، أمام ضخامة المسؤولية عن أمور الدعوة الإسلامية، وشؤون المساجد والعاملين فيها، من أئمة وخطباء ومدرسين ومؤذنين وخدم، وشؤون التعليم الديني، مما لا يسمح بإبقاء أي شيء من الإيرادات لتحريك عجلة الاستثمار، وتحسين واردات الأوقاف، حيث تُستهلك جميع الواردات للإنفاق العام ودفع الرواتب القليلة القيمة نسبة لقيمة الأجور بشكل عام، علماً أن مصروفات صيانة العدد الأكبر من المساجد يجري تأمينها من التبرعات بواسطة لجان المساجد[١].

ث- الفرص الاستثمارية للأوقاف:

بالرغم من أهمية مراعاة المبادئ الإسلامية الاقتصادية في عملية الاستثمار، من حيث الحِل والحُرْمَة، والثروة والإنتاج، وإشباع الحاجات بمفهوم الإسلام، فإن استثمار الوقف ينبغي أن يضيف إلى هذه المفاهيم: دور المال في التنمية المجتمعية، والقيام بالمشروعات التي تخدم المجتمع، وتسهم في تطويره، وترقيته، بحيث يستفيد مباشرة من أي مشروع وقفي شرائح من أهل هذا المجتمع.

ج- اقتراحات وحلول:

قام المدير العام للأوقاف الإسلامية المرحوم الشيخ الدكتور مروان قباني[٢] بإعداد اقتراحات للنهوض بالأوقاف الإسلامية في المجالات التشريعية والإدارية والاستثمارية، وفيما يلي أهم هذه الاقتراحات:

المجال التشريعي:

إن أهم الاقتراحات لتطوير الوضع التشريعي للأوقاف تكمن باتباع الخطوات الآتية التي هي من صلاحيات "المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى":

---

(١) د. مروان عبد الرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، ج ٢، ص ٦٩٨ - ٦٩٩ (بتصرف).

(٢) توفي في عام ١٤٢٧ هـ. / ٢٠٠٦ م..

أ - توحيد الأنظمة الوقفية المتفرقة الخاصة بأصول إدارة الوقف واستبداله.

ب - إقرار مبدأ الاستبدال التنموي من ناحيتين:

١ - استبدال العقارات الوقفية المتدنية القيمة، والمواقع النائية التي لا تستثمر، أو تستثمر بصورة غير مجدية، بالنقد لشراء عقارات بقيمتها في مواقع مهمة نافعة للاستثمار بمشروعات متنوعة.

٢ - تشييد أبنية سكنية على عقارات وقفية، واستبدالها بالنقد لتنفيذ مشروعات أخرى. ويتطلب هذا الأمر استحداث أنظمة تتعلق بممارسة إدارة الوقف للنشاط التجاري، والصناعي، والزراعي، بغية عدم التقيد بالنشاط التقليدي وهو التأجير، ويمكن للإدارة مشاركة ذوي الخبرة في هذه الحقول نظراً لعدم قدرتها على التنفيذ المباشر لها. مع العلم بأن كثيراً من مشروعات هذه النشاطات هي مؤكدة الربح، ولا تحمل مخاطر الخسائر بوجه عام، وبالتالي يمكن إقحام المال الوقفي فيها(١).

المجال الإداري:

تعاني الإدارة الوقفية في لبنان "من عجز شديد في الحركة، يتمثل في تشابك الهياكل الإدارية، وتَعَدُّدَ الهيئات التي تبدي الرأي في المسألة الواحدة، إضافة إلى ضَعف الجهاز الإداري، لقلة عدد الموظفين وعدم تَوَافر الاختصاصيين في مجال الاستثمار وإدارة الأملاك، هذا العجز أنتج أجواءَ عدم ثقة الآخرين بقدرة الإدارة على التحرك في المجال الاستثماري، ودفع بكثيرين إلى الإحجام عن الدخول مع الأوقاف في مشروعات مشتركة.

لذلك، ونظراً لصعوبة تعديل الهيكلية الإدارية للمؤسسة الوقفية، نرى أهمية تنفيذ الخطوات الآتية:

أ - إنشاء هيئة استثمارية للأملاك الوقفية، تُعطى صلاحيات استثنائية لتجاوز التعقيد الإداري، وتشمل مسؤولياتها وضع الدراسات اللازمة لمشروعات الاستثمار،

---

(١) د. مروان عبد الرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، ج ٢، ص ٧٠٣.

وبحث وسائل تمويلها ومن ثم تنفيذها، وبعدها يتمّ تسليم المشروع إلى الإدارة الوقفية للمتابعة (تجربة الأوقاف الكويتية رائدة في هذا المجال بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف).

ب - تعيين اختصاصيين وأصحاب كفاءة في مؤسسة الوقف ضمن نطاق إدارة الأملاك.

ج - تحديث الإدارة الوقفية بتجهيزها بالتقنيات الحديثة اللازمة للمعلومات، والإحصاء وغيرها.

د - إنشاء مديرية أوقاف في بيروت مما يسمح للمدير العام بالاهتمام بسائر إدارات المحافظات، والمناطق.

هـ - تسمية إدارات المحافظات، والمناطق باسم مديريات وتعزيز ملاكاتها الإدارية بكفاءات واختصاصيين.

و - تركيز الاهتمام بالدعوة إلى إحياء سنّة الوقف، وتحريك حوافز العطاء عند المسلمين"[١].

المجال الاستثماري:

يمكن الانطلاق من المجال الاستثماري لتحسين أداء الإدارة الوقفية في نشاطاتها المتنوعة، وذلك عبر:

أ - الاستفادة القصوى من الدراسة التي أعدتها شركة "تيم للهندسة" بتمويل "البنك الإسلامي للتنمية"، والتي تضمنت عدداً من المشروعات والدراسات الكفيلة بتحريك الوضع برمته.

ب - إيجاد مصادر تمويل للمشروعات، وذلك بالاتصال بالأفراد، أو بالمؤسسات المالية، محلياً وعربياً، من خلال تنفيذ الوسائل التالية:

- **عقود الاستصناع**: عقد الاستصناع هو أسلوب شرعي إسلامي في التمويل، يتضمن السلامة المالية والشرعية للطرفين.

---

(١) د. مروان عبد الرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، ج ٢، ص ٧٠٥.

- **عقود ما يسمى B.O.T (بناء، تشغيل، تسليم)**: أعلنت الإدارة الوقفية عن استدراج عروض لاستثمار أراضي الأوقاف في الوسط التجاري بأسلوب "B.O.T"، حيث يقوم المموِّل باستئجار أرض العقار الوقفي لمدة طويلة محددة، وينشئ عليها بناءً يستثمره بنفسه، ويعطي للإدارة الوقفية حصة سنوية يُتفق عليها، ويعود البناء بعد انتهاء مدة الإجارة إلى المؤسسة الوقفية.
- **القروض الحسنة**: يمكن السعي لتنفيذ ذلك بسهولة، إلا أن الأمر يتطلب ثقة من المموِّل بالإدارة الوقفية، وقدرتها المالية، والإدارية[١].

٢- الأوقاف ورعاية اليتامى في مدينة بيروت :

أدّت قوانين الأوقاف التي جرى عرضها فيما سبق، مضافاً إليها فعل الإجراءات الصارمة من قبل سلطة الانتداب ومفاعيلها، إلى جمود المؤسسة الوقفية، الأمر الذي جعل الناس تنحو، بفطرتها، منحىً آخر في العمل الخيري، وَفْقَ معطيات جديدة أَمْلَتْها الظروف القائمة، فنشط العمل الخيري المتجلّي بالجمعيات الأهلية غير الوقفية ذات المنفعة العامة[٢]، خاصة بعد أن أفرزت الحرب العالمية الأولى يتامى كُثُراً وُضِعُوا في مياتِم (مبانٍ) كانت تابعة للدولة العثمانية.

ففي عام ١٣٣٦ هـ. / ١٩١٧ م.، وأثناء الحرب العالمية الأولى، تداعى نفر من أهل الحمية في بيروت لحل المشكلة الاجتماعية التي نجمت عن سَوْق معظم الرجال إلى الجبهات البعيدة ووفاتهم هناك، وفقدان عائلاتهم معيليها، بحيث تقاذفتها أمواج الجوع والفقر، فقام هؤلاء النفر بإيواء هذه العائلات في بناء في محلة زقاق البلاط من أملاك الدولة العثمانية ملاصق لمدرسة الإنكليز (ثانوية الحريري الثانية اليوم)، حتى إذا ما انتهت الحرب عام ١٣٣٧ هـ. / ١٩١٨ م.، ودخلت البلاد بعد ذلك مرحلة الانتداب، وصادرت الجيوش المتحالفة بعد وقت قليل أملاك الدولة العثمانية، ومنها البناء الذي ضم الأرامل وأطفالهن، فظهرت عند ذلك الحاجة مجدداً إلى مكان يأويهم.

---

(١) د. مروان عبد الرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، ج ٢، ص ٧٠٥.

(٢) ساعد هذه المؤسسات في نشاطها وتحركها ونموها ماليّتها المستقلة الخاصة بها، وحاز نشاطها في مجال الخدمة الاجتماعية ثقة الناس، فقاموا بتقديم ممتلكاتهم لدعمها في العمل الخيري، بعدما كانوا في السابق يقومون بوهب ممتلكاتهم للأوقاف الإسلامية.

ونتيجة لهذه الحاجة، قرر بعض أعيان بيروت تأسيس "الميتم الإسلامي"، عام ١٣٤١ هـ. / ١٩٢٢ م.، الذي بدأ نشاطه بإسداء العون، والمؤازرة للأرامل، وأطفالهن في مبنى استأجروه في محلة برج أبي حيدر.

ومنذ خروج العثمانيين وحتى أوائل عُشْرِ الثلاثينيات من القرن العشرين الميلادي، كانت في بيروت جمعية واحدة تعمل لمصلحة المسلمين، ألا وهي "جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت"، وكان يترأسها حينذاك المرحوم "عمر بك الداعوق"، وسُجِّلَت بعض الأملاك الإسلامية التي كانت تابعة للدولة العثمانية باسم الجمعية، كأملاك المقابر المختلفة[١]، وذلك لعدم وجود مديرية عامة للأوقاف حينها خاصة فيما بين عام ١٣٣٧ – ١٣٤١ هـ. / ١٩١٨ – ١٩٢٢ م..

وبخروج العثمانيين وُضع اليتامى المسلمون في محلة برج أبي حيدر المشرفة على بيروت القديمة، وسُمِّيَ المبنى: "ملجأ الأيتام الإسلامي".

ولما كانت فرنسا تخاف من أي تجمع، وتريد إنشاء مركز للمياه في هضبة برج أبي حيدر مكان الميتم الإسلامي، لم يَرُق لها أن يُعاد تكوين "الميتم الإسلامي" عام ١٣٤٧ هـ. / ١٩٢٨ م. بعد التهجير الذي تعرض له، فقررت أن تقفله وأن تهدم مبناه، بادعائها أن موقعه على هضبة برج أبي حيدر بالذات هو المكان الأصلح لإقامة خزنات المياه في غرب بيروت، مع أن عشرات العقارات، والبساتين كانت شاغرة حول الميتم، وبتلك الذريعة أغلق مجدداً "الميتم الإسلامي"، وهُجِّر عشرات الأطفال الذين لا مأوى لهم، عند ذلك قررت عمدة الميتم أن تنشئ داراً حديثة لليتامى[٢]، فاتصلت بالمرحوم "عمر بك الداعوق" رئيس "جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت"، لتقديم أرض من أملاك الجمعية[٣]، فقُدِّمَت الأرض في مطلع عُشْر الثلاثينيات، وهي في القسم الأسفل من التلة القريبة من كورنيش المزرعة حالياً ومساحتها عشرة آلاف متر مربع.

(١) مقابلة مع الحاج توفيق حوري، ١ / ١١ / ٢٠٠٦ م..
(٢) رحلة في عالم الخير، كتيب صادر عن دار الأيتام الإسلامية، ل. ت..
(٣) حرب سفر برلك، ص ٥، كتيب، بيروت – لبنان، ل. ت..

وأُعلن بعد ذلك عن جمع الأموال للبدء بالبناء، فهبّ أهل الخير للتبرع لبناء "دار الأيتام الإسلامية" كما أصبح اسمها حينذاك[(١)].

وغطت التبرعات، بحمد الله تعالى، قيمة الإنشاءات[(٢)] التي تكونت من مبنى مركزي على طراز عصري وطابع إسلامي افتتح عام ١٣٥٢ هـ. / ١٩٣٣ م.، ومن مبنى جانبي ضم المنتدى الذي غدا مركزاً للنشاطات الثقافية والفكرية والاجتماعية والكشفية في بيروت حتى عام ١٣٧٨ هـ. / ١٩٥٨م.

وتأكدت شخصية "دار الأيتام الإسلامية" وتَجَرُّدِها عن أي تبعية خلال سنوات قليلة، فازدادت ثقة الناس بها، كما ازداد عدد قاصدي خدماتها، وهذا ما حمل القيّمين عليها للمباشرة بتوسيع الإنشاءات التي كانت قائمة في الطريق الجديدة[(٣)].

ويمثل هذا المبنى اليوم الفرع الرئيس من سلسلة فروع "مؤسسات الرعاية الاجتماعية - دار الإيتام الإسلامية"، المنتشرة في سائر المناطق اللبنانية والتي تشمل اليوم حوالي الأربعين فرعاً في كافة مجالات الرعاية الاجتماعية التي تناولت بالإضافة إلى اليتامى والمحتاجين، كل ذوي الاحتياجات الخاصة من حضانة إلى مسنين إلى معوقين إلخ..

ولـ "مؤسسات الرعاية الاجتماعية - دار الإيتام الإسلامية"، ماليّتها المستقلة التي ساعدت في تقدمها وازدهارها، ورغم اتساعها فقد نصت المادة ٢١ من نظام المؤسسات الأساسي على ما يلي: "إذا توقفت المؤسسات عن أعمالها لأي سبب كان ولم يعد بمقدورها متابعة مَهماتها، فإن أموالها المنقولة وغير المنقولة تعود إلى "جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت"، وفي حال عدم وجود هذه الجمعية فللأوقاف الإسلامية"[(٤)].

---

(١) دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية.

(٢) من لم يستطع التبرع بالمال لفقره قرر العمل بيده مباشرة، فهذا يحمل المعول بيده لإزالة الرِّمال، وذاك يقوم بنقل الأحجار على كتفه، وآخر يقدِّم نفسه بهذا العمل أو ذاك ابتغاء مرضاة الله، فيقدِّم ما يستطيعه من خير لخدمة اليتامى ليكون فخوراً به أمام الله يوم العرض، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وعمل صالح.

(٣) رحلة في عالم الخير.

(٤) أفاد الحاج توفيق حوري في مقابلة معه في ٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ م. أن سائر الجمعيات الإسلامية وضعت في أنظمتها الأساسية فقرة تفيد بأنه في حال عدم تمكنها من القيام بواجباتها تُحال أملاكها إلى المديرية العامة للأوقاف الإسلامية.

الصرف على اليتامى:

شملت أساليب الصرف على اليتامى: التبرع النقدي، والعيني، وإيقاف الوقفيات الخاصة بهم، والتي تعدّدت أنواعها، وفيما يلي نماذج لبعض هذه الوقفيات:

١ – إيقاف أوقافٍ مباشرة عليهم: من هذه الوقفيات وقفية المرحومة فاطمة الشخيبي، والتي أوقفتها على الأيتام الموجودين في "ملجأ الأيتام الإسلامي"، وعلى أن يكون ريعها، في حال انقراض الملجأ، إلى الأيتام الموجودين تحت سلطة "جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت"، ثم من بعد ذلك لتعليم أولاد المسلمين الفقراء في بيروت. واشترطت الواقفة شروطاً منها: أن تكون التّولية لرئيس "الملجأ الإسلامي"، ثم لرئيس "جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت"(١)، وبلغت قيمة قسم من وقفيتها عام ١٣٥٢ هـ. / ١٩٣٣ م. ألف ليرة سورية(٢).

٢ – إيقاف أوقاف ذُرِّيَّة عليهم: من هذه الوقفيات وقف ذُرِّيٌّ شَرَطَ واقفه أنه في حال انقراض الذُّرِّيَّة، فإن الوقف "يُقسم مناصفة بين أيتام المسلمين الموجودين في "دار الأيتام الإسلامية"، ذكوراً وإناثاً، وبين مدارس القرى التابعة إلى "لجنة مدارس القرى لتعليم أولاد المسلمين""(٣).

٣ – إيقاف أوقاف مشتركة بين الخيرية والذُّرِّيَّة عليهم: من هذه الوقفيات وقفية مشتركة بين "دار الأيتام الإسلامية" وغيرها، قام بوقفها كل من بهية مرعي ومصباح صفير(٤).

٤ – إيقاف أوقاف مشتركة على الأيتام والأوقاف: من هذه الوقفيات وقفية مشتركة بين "دار الأيتام الإسلامية" و"المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت" في العقار

(١) سجلات المحكمة الشرعية في بيروت – سجل ضبط الأملاك الموقوفة، ل. ت..
(٢) الجلسة ٥، ٣١ / ١٢ / ١٩٣٣، دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية في بيروت.
(٣) سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، سجل ضبط الأملاك الموقوفة، (رقم ١) سنة ١٩٣٧ م..
(٤) قرارات المجلس الإداري، المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت، ١٩٥٤ – ١٩٥٥ م..

رقم ٢٥٦٠ المزرعة، ومساحته ٣٠٩ أمتار مربعة، وحصة مديرية الأوقاف من الوقفية ٨٠٠ سهم[١].

٥ - دفع مخصصات سنوية من الأوقاف التي تشرف عليها المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت: تمّ اعتماد هذه المخصصات[٢] بناء على قرار من المراقب الفرنسي للأوقاف نص على ما يلي: "تقرر أن يُعطى مبلغ مناسب للمياتم الإسلامية الأهلية إعانة كل سنة[٣] مما هو موقوف على الفقراء غير المعينين في كل وقف من الأوقاف المضبوطة والملحقة ذات المتولّين في ذلك المحل، وأن تُجمع تلك المخصصات بمعرفة إدارة الأوقاف لتُصرف في هذه الغاية، وأن يكون لهذه الإدارة حق النظارة والإشراف على إدارة تلك المياتم[٤]، هذا إذا لم يكن لها هيئة منتخبة ومعيّنة من قبل الحكام المحليين أو إحدى الدوائر الرسمية.

بيروت في ١٣٤١ هـ. - ١ / ٢ / ١٩٢٢ م.

مندوب القوميسير العالي لدى مراقبة الأوقاف الإسلامية العامة

إمضاء جيناردي"[٥].

٦ - وقفيات تمّت العودة عنها: من هذه الوقفيات وقفية تبرعت بها إحدى السيدات، التي عادت وطلبت من إدارة "دار الأيتام الإسلامية" العودة عنها بسبب ظروف أَلَمّت بها. فوافقت الإدارة على ذلك شرط أن تتحمل السيدة كافة مصروفات الطابو (تسجيل الملكية في الدوائر العقارية الرسمية) التي تكلّفتها الإدارة[٦]. وتدل هذه

(١) جدول عام بعقارات بيروت الوقفية التي تملكها أو تشارك في ملكيتها المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، الخبراء العرب في الهندسة والإدارة Team، مسودة دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان، التقرير النهائي، مجلد رقم ٢، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، بيروت - لبنان، ذو الحجة / ١٤٠٧ هـ. - آب / ١٩٨٧ م..

(٢) الجلسة ٢٧، ١٧ حزيران ١٩٣١ م.، دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية.

(٣) إن المياتم الإسلامية مع نهاية الحرب العالمية الأولى كانت أكثر من ميتم موزعة في جميع أنحاء بيروت.

(٤) كإشراف المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى اليوم مباشرة على إدارة مؤسسات الدكتور محمد خالد الاجتماعية لرعاية الأيتام - في محلة الأوزاعي جنوبي مدينة بيروت.

(٥) مجلة العاصمة، العدد ٢٤١، البند رقم (٩)، ص٨، ١ نيسان ١٩٢٢ م..

(٦) الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٥٤ م.، دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية، رقم ٥.

الحادثة على أن إدارة "دار الأيتام الإسلامية" كانت تقوم بنفسها، في بعض الحالات، بإنجاز معاملات الطابو على حسابها، للأوقاف التي كانت توقَف لها، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: وقفية القصار(١) ووقفية الغزاوي(٢).

٧ - وقفيات تُسَلَّم بعد الوفاة: تتمّ هذه الوقفيات في حياة صاحبها، على أن يكون ريع استثمارها لصاحبها مدى حياته، ومن هذه الوقفيات وقفية الحاجة حفصة فاخوري، التي عَرضت على "دار الأيتام الإسلامية" بيع عقارها الكائن في رأس النبع رقم ٨١٧ بمبلغ خمسة آلاف ليرة لبنانية على أن يبقى لها حق استثمار هذا العقار ما دامت على قيد الحياة(٣).

٨ - وقفيات يتم استبدالها: قامت إدارة "دار الأيتام الإسلامية" باستبدال بعض عقاراتها الوقفية عبر بيعها ثم شراء عقارات أخرى لأسباب متعددة، ومن هذه الوقفيات:

أ - عقار تمّ بيعه لعدم إمكانية البناء فيه، فقد جاء في الجلسة المؤرخة في ١٣٧٦ هـ. - ٨ / ١٢ / ١٩٥٦ م. ما يلي: "قرر بيع العقار ٢١٩٤ مزرعة، قسم ٩، خريطة ١، في المنطقة الثالثة والبالغة مساحته بموجب سند التمليك ١٣٩ متراً مربعاً، بمبلغ ١٢٣٥٠ ليرة لبنانية حسب تقدير الخبير السيد جميل حبال واستناداً إلى تقرير المهندس السيد إبراهيم طرابلسي الذي يقول إن العقار غير قابل للبناء"(٤).

ب - عقار تم بيعه ثم شراء عقار آخر بدلاً منه، فيه منفعة أكبر لليتامى، كما حصل في عقار وقفية الحاجة فاطمة عثمان شاتيلا، الذي تمّ بيعه ثم شراء عقار أكثر فائدة للدار(٥).

---

(١) الجلسة ٩، ١٦ تموز ١٩٣٧ م.، دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الإيتام الإسلامية - بلغت حصة دار الأيتام من وقف القصار ١٠١٨ ليرة، ودخلت هذه القيمة الصندوق في ٢٥ / شباط / ١٩٤١ م.، الجلسة ١١٧، ١ / آذار / ١٩٤١ م.، المصدر السابق.

(٢) الجلسة ٢٢، ١٩ / ١٢ / ١٩٣٧ م.، المصدر نفسه.

(٣) الجلسة ١٤٥، ١٣ / ٦ / ١٩٤٢ م.، المصدر نفسه.

(٤) الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٦ م.، دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية، رقم ٥.

(٥) الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٥٨ م.، دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية، رقم ٦.

ج - عقار تمّ بيعه إلى بلدية بيروت، بسبب استملاكات لها شمِلَته، وقد حصل ذلك عام ١٣٦٥ هـ. / ١٩٤٥ م. عندما تلقت عمدة "دار الأيتام الإسلامية" كتاباً من بلدية بيروت يتعلق باستملاك عقارات لتجميل مدينة بيروت، ومن ضمن هذه العقارات عقارين من أملاك "دار الأيتام الإسلامية" هما العقاران رقم ٢٦٣ و١٩٧ في محلة المرفأ[١].

د - وقفيات شكّلت جزءاً من وقفية مالية: من هذه الوقفيات الوقفية المالية للمرحوم عبد الهادي الدبس التي خصَّ "دار الأيتام الإسلامية" بجزء منها على حياته. "كما قام ولده بسام ومعه نفر من محققي إرادة الأب المؤسس بمتابعة إرادته، بإنشاء جائزة سنوية تحمل اسمه، ومن بين ما قدموه كان مبلغ خمسة ملايين دولار في عامي (١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ. / ١٩٩٨ - ١٩٩٩ م.) لبناء المجمع الذي اطلق عليه "منشأة عبد الهادي الدبس- التنمية الفكرية" والذي بلغت تكاليفه تسعة ملايين دولار"[٢].

وكانت إدارة "دار الأيتام الإسلامية" تقوم أحياناً بتشكيل لجان من أجل التنسيق مع الواقفين لاستلام وقفياتهم، ومن الأمثلة على ذلك تشكيل "لجنة قوامها السادة: أبيض، سوبرة، وطبارة، لزيارة السيد اليمني بمناسبة رغبته في أن يهب ماله لدار الأيتام، وأن تزور اللجنة المذكورة السيد كنيعو بمناسبة رغبته في أن يهب جزءاً من بيت يملكه لدار الأيتام"[٣].

وتتالت عبر السنوات أعمال الخير لرعاية اليتامى، في زمن السلم كما في زمن الحرب، ومن الأمثلة على ذلك ما حصل عقب الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام ١٤٠٣ هـ. / ١٩٨٢ م.، الذي تسبّب بالكثير من الدمار الذي لحق بالعباد والممتلكات، ومنه التدمير الكلي لمنشآت المجمع التابع لـ"مؤسسات الرعاية الاجتماعية - دار الأيتام الإسلامية" الخاص بالمعوقين في "دوحة عرمون" القريبة من العاصمة بيروت، حيث لاقت المساعي

---

(١) الجلسة ٢٤٩، ٢٠ / ١٠ / ١٩٤٥ م..

(٢) رحلة في عالم الخير، وقد ضم الكتيب مزيداً من التفصيل عن أحوال المتبرعين وما أوقفوه للمؤسسة المذكورة.

(٣) الجلسة ٩، ١٦ / تموز / ١٩٦٧ م.، دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية.

الحثيثة للقيّمين على مؤسسات الرعاية لتأمين كلفة إعادة بناء المجمّع، والمقدَّرة بعشرة ملايين دولار، تجاوباً كريماً عام ١٤٠٨ هـ. / ١٩٨٧ م.، من المرحوم الرئيس رفيق الحريري الذي وافق على التبرع بقيمة إعادة البناء، وتقديراً لذلك ارتأت العمدة إطلاق اسمه على منشآت المجمع، فطلب دولته أن يُطلق عليها اسم حرمه السيدة نازك الحريري، فكان له ما طلب[(١)].

ريع الوقفيات:

كانت الوقفيات تشكل ريعاً لا بأس به لدار الأيتام الإسلامية قبل عام ١٣٨٠ هـ. / ١٩٦٠م.، إلا أنها بعد ذلك التاريخ لم تعد تشكل سوى نسبة ضئيلة من موارد الدار، وهذا ما أوضحه مدير عام المؤسسات الأستاذ "محمد بركات" عام ١٤٠٩ هـ. / ١٩٨٨ م.، في مقال بعنوان: "مؤسسات الرعاية الاجتماعية والأحداث الأخيرة" قال فيه: "... علماً أن ليس لدار الأيتام ممتلكات أو أوقاف ذات ريع أو أي دخل ثابت، وهي تعتمد بنسبة ٩٧ ٪ على التبرعات الفردية من الأهالي والمحسنين".

كما كان هناك تنسيق بين إدارة المؤسسة وبين المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، حيث كان يصار إلى إدخال يتامى فقراء إلى المؤسسة على نفقة المديرية، ومن الأدلة على ذلك التنسيق أنه في عام ١٣٦٠ هـ. / ١٩٤١ م. بلغت نفقات اليتيم في الشهر ٦٥٠ غرشاً، فتم إرسال كتاب بالكلفة المذكورة إلى جمعية المقاصد وإلى سماحة المفتي، لتعتمد الأوقاف والمقاصد المبلغ المذكور في إدخال اليتامى على نفقتهما[(٢)].

مبرة (لليتامى) على أرض وقف الإمام الأوزاعي:

بناء على اتفاقية بين المهندس "محمد رستم رمضان" والمديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت، تقرر أن يقوم المهندس "محمد رستم رمضان" بإنشاء مبنى يتبرع بتكاليفه على حسابه الشخصي لخدمة المسلمين، على قطعة أرض مجاورة لمقام الإمام

(١) رحلة في عالم الخير.
(٢) الجلسة ١١٤، ١ / ٢ / ١٩٤١ م.، المصدر السابق.

الأوزاعي تابعة للوقف الخاص بالمقام، وعلى أن يقوم بالإشراف الكلي على هذا المبنى لمدة عشر سنوات تبدأ عام ١٣٨٥هـ. / ١٩٦٥م. وتنتهي عام ١٣٩٥هـ. / ١٩٧٥م. .

وقد اتفق المهندس رمضان بدوره مع إدارة دار الأيتام الإسلامية على أن تتولى إدارة الدار الإشراف إدارياً على المبنى، شرط أن يخصص لرعاية اليتيمات المسلمات فقط[١]، فنُفّذت رغبة المتبرع، وبلغ عدد المسعَفات اللواتي شَكَّلْنَ الفوج الأول في المبرة ثلاثاً وثمانين مسعَفة، تمّ اختيارهن من بنات "دار الأيتام الإسلامية".

وقد تمّ افتتاح المبنى الذي اطلق عليه اسم "مبرة محمد رمضان" بتاريخ ١٣٨٨ هـ. / ٢٨- ٨ - ١٩٦٨ م.، وفيما بعد أصدر "المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى" قراراً يتضمن الموافقة على التمديد لـ"مؤسسات الرعاية الاجتماعية - دار الأيتام الإسلامية" لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول عام ١٤٠١ هـ. / ١٩٨٠ م. حسب الاتفاقية المرفقة بالقرار. وقد اعترض الأستاذ "محمد بركات" المدير العام للمؤسسات على المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة المتضمنة: "يصبح كل ما ينشأ على العقار من البناء وتوابعه، من ثابت ومنقول وآلات وتجهيزات، ملكاً للفريق الأول[٢]، وتسلم إليه، وَفْقاً لما جاء في المادة السادسة، بموجب كشوفات يتعهد بتقديمها للفريق الأول عند نهاية كل سنة"[٣]، وذلك حرصاً منه على مصلحة المؤسسات.

ولا تزال "مؤسسات الرعاية الاجتماعية - دار الأيتام الإسلامية"، تقوم باستعمال المبرة لليتيمات المسلمات، وتقوم هذه المبرة بتأمين الحاجات الرعائية لبناتها أسوة بسائر الدور الرعائية التابعة لـ"دار الأيتام الإسلامية"، من مأكل وملبس ومنامة وطبابة وتعليم إلخ. .

وتتلقى اليتيمات تعليمهن في مدارس الجوار، وهذه المبرة هي أول فرع تابع لدار الأيتام الإسلامية يخلو تماماً من الصفوف الدراسية منذ إنشائها، علماً أنها كانت مصممة

(١) مشروع اتفاقية مبرة محمد رمضان، ٢٨ / رجب / ١٤٠٤ هـ. - سجلات المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت.
(٢) الفريق الأول: المتمثل بالمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى.
(٣) سجلات المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت، قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم (٥٩)، ١٦ / ١٢ / ١٩٧٩ م.، اتفاقية مؤسسة الرعاية الاجتماعية - الأوزاعي.

لتكون مدرسة عادية؛ لذا ينقصها مساحات للعب الأطفال، وكثيراً ما تقضي المسعَفات فترات لعبهن ومرحهن في الممرات بين الطوابق.

وتستقبل هذه المبرة المسعَفات من عمر خمس سنوات إلى ثماني عشرة سنة، وهي تحضن الآن ما يزيد على ٢٢٠ يتيمة، وتحتاج المبرة اليوم لمبانٍ جديدة حيث إنها صممت في البدء ليكون لكل طفلة سرير وخزانة وكومودينة طاولة (خزانة صغيرة تحتوي على دُرج، وتوضع بجانب السرير، ويُستعمل سطحها كطاولة) وكرسي.

أما اليوم فإن الغرفة (كل غرفة تشكل أسرة مستقلة) تضم حوالي ستة عشر سريراً لست عشرة طفلة مع ممرات صغيرة بين الأسرة.

مؤسسات د. محمد خالد الاجتماعية- مؤسسة الخدمات الإجتماعية تحت إشراف المديرية العامة للأوقاف الإسلامية:

زاد عدد اليتامى إبان الثورة الداخلية التي عصفت بلبنان عام ١٤٠٦ هـ. / ١٩٥٨ م.، ولتخفيف المآسي التي نتجت عن الثورة وما تبعها من حرب أهلية تألفت لجنة من أهل الخير ضمت: الدكتور "محمد خالد"، و"عبد الله المشنوق"، و"أنيس الشعار"، و"صلاح دندن"، واتفقت مع الحكومة على إنشاء مؤسسة إنسانية لإيواء خمسمائة يتيم ومشرد[١].

وفي عام ١٣٧٩ هـ. – ١٤ / ٨ / ١٩٥٩ م. صدر العلم والخبر لهذه المؤسسة عن وزارة الداخلية تحت رقم ١٢٨٣، وانضم إلى اللجنة بعد ذلك السيدان: "بهيج عثمان" و"محمد كامل طبارة"، واستأجرت اللجنة بنايتين إحداهما للذكور والأخرى للإناث.

(١) في مقابلة مع الحاج توفيق حوري، في ٢٠٠٦/١٢/٦م. أفاد أنه في عهد رئيس الجمهورية اللبنانية الراحل فؤاد شهاب خُصِّصَ مبلغ ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية للمسيحيين ومثلها للمسلمين، وعلّق المرحوم عبد الله المشنوق موضوع المبلغ، فقامت ضجة بين المسلمين، واتفقوا على أن يتولى الموضوع الدكتور "محمد خالد"، وتمّ صرف المبلغ المذكور في إنشاء "مؤسسات د. محمد خالد الاجتماعية – مؤسسة الخدمات الاجتماعية" تحت إشراف "المديرية العامة للأوقاف الإسلامية"، وكانت رغبة المرحوم المفتي الشيخ "حسن خالد" أن ينقل الكلية الشرعية إلى محلة الأوزاعي مكان الميتم، ولكن أتت ظروف معينة، فتمَّت الاتفاقية مع مدير الأوقاف بدون علم المفتي.

ثم أَنشأت المؤسسة المبنى الحالي على أرض الوقف الخاص بالإمام الأوزاعي رحمه الله، و"طلب مجلس عمدة المؤسسة من "المديرية العامة للأوقاف الإسلامية" الأرض الخاصة بوقف الإمام الأوزاعي لتبني عليها المؤسسة، فوافقت المديرية الجليلة بشروط جاءت في الاتفاقية المعقودة بينها بصفتها فريقاً أولاً وبين الدكتور محمد خالد رئيس المؤسسة فريقاً ثانياً"[(١)]، ومما جاء في الاتفاقية:

- "المادة الأولى: يسمح الفريق الأول للفريق الثاني بإنشاء البناء الذي يتطلب للمؤسسة في عقار وقف الأوزاعي في منطقة الشياح رقم ٢٢٦، والبالغة مساحته ٩٩١٢ متراً مربعاً، وإشغاله لمدة عشر سنوات.
- المادة الثانية: يتعهد الفريق الثاني بالمحافظة على قدسية مقام الإمام الأوزاعي، وأن ينشىء مسجداً على طراز حديث.
- المادة الثالثة: تكون النفقات، وثمن المواد، والأجور، وأتعاب المهندسين، والرّسوم كافة، وكل ما يتعلق بإنشاء أبنية المؤسسة المذكورة، وبناء المسجد بصورة خاصة، على نفقة الفريق الثاني.
- المادة الخامسة: يتعهد الفريق الثاني أن يدفع طيلة مدة الاتفاقية رواتب: الإمام، والخطيب، والمؤذن، والخادم، وفي حالة إقالة أحدهم، أو استقالته، يحق للفريق الأول، وحده، تعيين الأشخاص أصحاب الكفاءة، وَفْقاً لقوانين وملاكات الأوقاف المعمول بها.
- المادة السابعة: يصبح كل ما ينشأ على العقار من البناء وتوابعه من ثابت، ومنقول، وآلات وتجهيزات ملكاً للفريق الأول، تصرف المالك بملكه، استغلالاً، وتأجيراً وغير ذلك، دون أن يحق للفريق الثاني مطالبة الفريق الأول بأي تعويض أو أضرار.
- المادة التاسعة: يتعهد الفريق الثاني بأن يجري دور التسلم والتسليم إلى الفريق الأول قبل انقضاء مدة عشر السنوات السابق ذكرها[(٢)] بشهر واحد على الأقل"[(٣)].

(١) كتيب صادر عن ولادة المؤسسة، ل. ت..

(٢) مدة الاتفاق بين الفريقين.

(٣) المرجع السابق.

وبعد إنجاز البناء، انتقل أبناء المؤسسة إلى المبنى الجديد في مطلع عام ١٣٨١ هـ. / ١٩٦١ م..

وقد عمل الدكتور محمد خالد على رعاية المؤسسة طوال حياته حتى وفاته رحمه الله عام ١٤٠٢ هـ. / ١٩٨١ م.، وكان رئيساً للعمدة، ثم تسلّم رئاسة العمدة بعد وفاته أخوه الدكتور بكري خالد بناء على وصية أوصاها الأول. غير أن الدكتور بكري خالد قام بتسليم المؤسسة إلى المرحوم الأستاذ بهيج عثمان بعد فترة وجيزة من تسلمه المنصب الجديد، وفي فترة تسلم الأخير جرى تسليم المؤسسة للأوقاف[1].

وفي عام ١٤٠٨ هـ. / ١٩٨٧ م. أخذت المؤسسة طابع المؤسسة العامة، وأصبحت جزءاً من "المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى"، وتحت رعاية مباشرة من رئيسه الأعلى سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية[2].

وتضم مؤسسات الدكتور محمد خالد الاجتماعية اليوم عدة مؤسسات هي:

١ - مؤسسة الخدمات الاجتماعية: تُعنى هذه المؤسسة باليتامى والمحتاجين، مع مراعاة الأفضلية بالنسبة لليتامى من فاقدي الأبوين، وفاقدي الأب، وفاقدي الأم.

٢ - مدرسة الأوزاعي للخدمات الاجتماعية: هذه المدرسة هي مدرسة داخلية تابعة للمؤسسات، وهي بحاجة اليوم إلى تجديد أبنيتها، لأنها من الطراز القديم جداً الذي يُخشى من وقوعه، وتنتظر من المحسنين مد يد العون لإنشاء المدرسة على طراز حديث.

٣ - مركز التأهيل الطبي: تتولّى الإشراف على هذا المركز لجنة خاصة منبثقة عن مجلس عمدة المؤسسات، ولها الاستقلال المالي والإداري، ويُعنى هذا المركز بحالات الإعاقة الجسدية.

٤ - مسجد ومقام الإمام الأوزاعي.

٥ - مستشفى الدكتور محمد خالد في محلة البسطة.

---

(١) قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، رقم (٢٣)، ٢٧ / ١١ / ١٤٠٤ هـ. - ٢٣ / ٨ / ١٩٨٤م.

(٢) قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، رقم (٣)، ٢٤ جمادى الأول ١٤٠٥ هـ. / ١٤ شباط ١٩٨٥ م.، "نظام مؤسسات الدكتور محمد خالد الاجتماعية في الأوزاعي".

خاتمة:

كجزء من إعادة الاعتبار للقطاع الوقفي، يتمّ اليوم في لبنان إحياءُ فكرة تكوين أوقاف جديدة، عبر شراء أراضٍ في كافة المناطق اللبنانية وبناءِ مساجد عليها، يُسَلَّمُ البعض منها للمديرية العامة للأوقاف الإسلامية للإشراف عليها مباشرة، فيما يتبع بعضها الآخر لجمعيات أهلية، وقفية وغير وقفية، عامة المنفعة تشرف عليه مباشرة. وتمّ ويتمّ بناء هذه المساجد بتبرع من أفراد، أو بعمل جماعي عبر جمع التبرعات لإنشاء هذا المشروع أو ذاك.

كما تمّ ويتمّ العمل على إنشاء مشروعات ذات طابع اجتماعي، كإنشاء مؤسسات تُعنى باليتامى كما جرى بيانه، ومؤسسات مشابهة لرعاية المعوَّقين والمسنِّين من ذوي الاحتياجات الخاصة. وأتت وتأتي هذه المشروعات المنشأة تلبية لحاجات المجتمع الأهلي بعد أن عجزت المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في لبنان عن تأمينها.

المصادر والمراجع:-

١ - ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر - دار بيروت، بيروت - لبنان، ١٣٨٨ هـ. / ١٩٦٨ م..

٢ - تعليمات مراقبة الأوقاف الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٤ / ١ / ١٩٢٨ م..

٣ - توفيق حوري، المؤسسات الوقفية ... من منظار حديث قديم، محاضرة، وقف المركز الإسلامي للتربية، ل. ت..

٤ - توفيق حوري (رئيس مجلس الأمناء في الوقف الإسلامي للتربية في بيروت)، مقابلة، ١ / ١١ / ٢٠٠٦ م..

٥ - جريدة بيروت، عدد ٢٦٧٨، ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٤ م.، بيروت - لبنان.

٦ - الجريدة الرسمية، عدد ٢٢، ١٦ / ٣ / ١٩٦٧ م.، بيروت - لبنان.

٧ - حرب سفر برلك، كتيب، بيروت - لبنان، ل. ت..

٨ - د. حسان حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٥ هـ. / ١٩٨٥ م..

٩ - الخبراء العرب في الهندسة والإدارة team، دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان، التقرير النهائي، مجلد رقم ١، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، بيروت - لبنان، ذو الحجة / ١٤٠٧ هـ. - آب / ١٩٨٧ م..

١٠ - الخبراء العرب في الهندسة والإدارة team، دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان، التقرير النهائي، الأسس العامة للدراسة، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، بيروت - لبنان، ذو القعدة، ١٤٠٩ هـ. / حزيران (يونية) ١٩٨٩ م..
١١ - دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٣١ م..
١٢ - دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٣٣ م..
١٣ - دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٣٧ م..
١٤ - دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٤١ م..
١٥ - دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٤٢ م..
١٦ - دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٤٥ م..
١٧ - دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٥٤ م..
١٨ - دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الإيتام الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٥٦ م..
١٩ - دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الإيتام الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٥٨ م..
٢٠ - دفتر محاضر جلسات العمدة لدار الأيتام الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٦٧ م..
٢١ - رحلة في عالم الخير، كتيب، دار الإيتام الإسلامية، بيروت - لبنان، ل. ت..
٢٢ - زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، ط ١، صيدا / بيروت - لبنان، ٢٠٠٠م..
٢٣ - زهدي يكن، المختصر في الوقف، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، بيروت - لبنان، ل.ت..
٢٤ - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، ط ١، بيروت - لبنان، ١٣٨٨ هـ. / ١٩٩٩ م..
٢٥ - سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، سجل ضبط الأملاك الموقوفة، (رقم ١) سنة ١٩٣٧ م..
٢٦ - سجلات المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت، اتفاقية مؤسسة الرعاية الاجتماعية - الأوزاعي، قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم (٥٩)، ١٦/ ١٢ / ١٩٧٩ م..
٢٧ - د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، ط ١، بيروت - لبنان، ١٣٨٥ هـ. / ١٩٦٥ م.
٢٨ - عبد الرحمن الحوت، الأوقاف الإسلامية في لبنان، طبع على نفقة المؤلف، بيروت - لبنان، ل. ت..
٢٩ - قرارات المجلس الإداري، المديرية العامة للأوقاف الإسلامية في بيروت، ١٩٥٤ - ١٩٥٥م..
٣٠ - قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، رقم (٢٣)، الصادر في ٢٧ / ١١ / ١٤٠٤هـ.، و٢٣ / ٨ / ١٩٨٤ م..
٣١ - قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، رقم (٣)، ٢٤ جمادى الأول ١٤٠٥ هـ. و١٤ شباط ١٩٨٥ م.، الموضوع "نظام مؤسسات الدكتور محمد خالد الاجتماعية في الأوزاعي".
٣٢ - مجلة العاصمة، العدد ٢٤١، ١ / ٤ / ١٩٢٢ م.، بيروت - لبنان.

٣٤- د. محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ل. ت. .
٣٥ – د. محمد عبد الحميد الشواربي، منازعات الأوقاف والأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ل. ت. .
٣٦ – د. محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – مصر، ١٩٩١ م. .
٣٧ – محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، ط٤، بيروت – لبنان، ١٤٠٢ هـ. / ١٩٨٢ م. .
٣٨ – المرسوم الاشتراعي رقم (١٨)، صادر بتاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ م. مع التعديلات المقررة على بعض مواده من قبل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بموجب القرار رقم (٥) تاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣٨٦ هـ. / الموافق ٢ آذار ١٩٦٧ م. .
٣٩ – د. مروان قباني (المدير العام للأوقاف في لبنان)، الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية، القطاع الوقفي، دولة الكويت، ل.ت. .
٤٠ – د. مروان عبد الرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر (نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية)، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ج ٢، وقائع ندوة رقم ٤٣، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ل. ت. .
٤٢ – النشرة الرسمية للأعمال الإدارية في المفوضية العليا، عدد ٢، السنة الرابعة، المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان، بيروت – لبنان، ١ / ٢٩ / ١٩٢٦ م. .
٤٣ – وقف المركز الإسلامي للتربية، كتيب "الوقف الخيري الإسلامي"، بيروت – لبنان، ١٤١٠ هـ. / ١٩٨٩ م. .
٤٤ – د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط ١، دمشق – سوريا، ١٤٠٩ هـ. / ١٩٨٩ م. .



١٠ سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف التجربة الكويتية بين أهمية الإنجازات وضرورات التطوير

د. طارق عبد الله(*)

ملخص

يتقصى هذا البحث عشر سنوات من إنجازات "ملف التنسيق الدولي بين الدول الإسلامية في مجال الأوقاف". وكان من الطبيعي أن يستعرض البحث في مرحلة أولى هذه الإنجازات بشيء من التفصيل حتى تتبين خارطة مشروعات هذا الملف التي انطلقت في سنة ١٩٩٧. وفي مستوى ثان تم تحليل مخرجات هذه المشروعات وبيان نقاط القوة وكذلك ما تخللها من ضعف. ثم في مرحلة ثالثة حاول البحث أن يناقش مستقبل التنسيق الدولي في مجال الوقف في ظل احتياجات البلدان الإسلامية، والتحديات التي تواجهها داخليا، أو خارجيا.

١ - تمهيد:

يعتبر نظام الوقف أحد الأمثلة الحية عن الخبرات الاجتماعية ذات الأدوار الحضارية المتعددة التي طورتها التجربة الإسلامية. فإلى جانب الأدوار الاجتماعية والاقتصادية،

(*) أستاذ مساعد كلية الآداب والعلوم، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.

والثقافية ذات البعد المحلي، لعب الوقف دورا دوليا تمثل خاصة في دعم العلاقات الاجتماعية، والسياسية بين مختلف البلدان الإسلامية مشكلا بذلك أحد العوامل النابعة من صميم التجربة الإسلامية التي حافظت بها الأمة على وحدة شعوبها رغم امتداد جغرافيتها، واتساع رقعتها. لقد تمكن نظام الوقف من بناء شبكة كثيفة من العلاقات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية في المستوي الدولي ساعدت على زيادة تعارف المسلمين من أجناس، وأعراق مختلفة، ووطدت روح التعاون، والتكافل، بينهم وأسهمت بالتالي في تأكيد مبادئ الأخوة الإسلامية خارج الحدود المحلية.

ويبقي التساؤل المطروح حول إمكانية الاستفادة المعاصرة من هذا الزخم الحضاري المتمثل في نظام الوقف، خاصة أن التجربة الغربية في العمل التطوعي تبرز الدور المتصاعد الذي يلعبه الوقف في المجتمعات المعاصرة.

في هذا الإتجاه شهدت الدول الإسلامية منذ الخمسينات من القرن العشرين محاولات عديدة للتعامل مع الوقف ارتبطت في أغلبها بإلغاء الوقف الأهلي، أو التضييق عليه نظرا لكثرة إشكالياته. أما الوقف الخيري فقد تم إلحاقة بالمؤسسات الرسمية، وبالتحديد الوزارات التي غلب علي برامجها إدارة الشؤون المحلية،والإشراف على قطاع المساجد إضافة إلى صعوبة حل الكثير من قضايا الأوقاف، وثقل البيرقراطية الرسمية في التعاطي مع الملفات الشائكة قانونيا. وليس غريبا أن تشهد أوضاع الأوقاف ركودا استمر إلى منتصف الثمانينات من القرن العشرين.

ويمكننا رصد ثلاث محطات رئيسية -تمت جميعها خلال الربع الأخير من القرن العشرين - عملت بشكل مباشر على إعادة إحياء سنة الوقف.

المحطة الأولى انطلقت مع جهود البنك الإسلامي للتنمية الذي عقد جملة من الفعاليات العلمية مع نهاية الثمانينات سلط من خلالها الضوء على أهمية تعديل دور الوقف وربطه بالتنمية، وتجاوز سلبيات، وعقبات الماضي[١].

(١) أنظر مثلا: حسن عبد الله الأمين (تحرير)، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، (جدة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)

وارتبطت المحطة الثانية بتشكيل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف، والشؤون الإسلامية سنة ١٩٨٩ومقره مكة المكرمة، ويضم في عضويته تسع دول: المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية إندونيسيا، جمهورية باكستان الاسلامية، جمهورية جامبيا، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العراقية، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية. وقد لعب هذا المجلس منذ إنشائه دورا محوريا في الإسراع باقرار العديد من الخطوات الحاسمة التي أسهمت في إعادة الدور التنموي للوقف على الصعيد الدولي.

أما المحطة الثالثة فتتعلق بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت سنة ١٩٩٣ التي خصها المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣ بثلاثة مهام أساسية: إدارة الأوقاف الخيرية، وتنمية أصولها، وتوزيع ريعها على الشرائح المستفيدة حسب شروط الواقفين. وقد جعلت الأمانة من إحياء سنة الوقف خطها الإستراتيجي الرئيسي الذي انعكس على مختلف أنشطتها، ومشروعاتها.

ولا بد من الإشارة إلى أن نشأة الأمانة العامة للأوقاف قد حققت إضافتين رئيسيتين للعمل الوقفي المعاصر. تتمثل الأولى في حرية الحركة التي تتمتع بها هذه المؤسسة باعتبارها مؤسسة حكومية مستقلة. أما الإضافة الثانية فهي اهتمامها بإحياء سنة الوقف على الصعيدين المحلي والدولي. لقد طرحت الأمانة ضمن هذا الخط الاهتمام بالبعد الدولي للأوقاف من خلال تضمينه بشكل واضح، وصريح في استراتيجيتها[(١)]، حيث تبنت هذا التوجه وحددت له جملة من السياسات، والأهداف، وأدرجته ضمن أنشطتها العامة. ويلاحظ المتتبع لتجربتها أن اهتمامها بالبعد الدولي للأوقاف قد تفاعل بشكل طبيعي مع الجهود التي قام بها البنك الإسلامي للتنمية والمجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، لتكوّن في المحصلة توجها بارزا استطاع أن يجعل من إحياء سنة الوقف أحد العلامات المميزة في التجربة الوقفية المعاصرة، و اضطلعت فيه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالدور المتقدم.

---

(١) (أنظر: استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في مجال الاتصال والدعوة إلى الوقف على نشر ثقافة الوقف وتبادل التجارب في ذلك بين مختلف الدول ذات الاهتمام. (أنظر: استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف (٢٠٠٣-٢٠٠٨)، وثيقة غير منشورة)

في هذا السياق، عملت الأمانة على دعوة البلدان الإسلامية من خلال المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف، والشؤون الإسلامية إلى تبني اقتراح "منهجية عمل الدولة المنسقة"[١] التي ينص على اختيار إحدى الدول الإسلامية لتقوم بدور المنسق والمسئول عن قضية من القضايا الكبرى التي تكون مثار اهتمام العالم الإسلامي، وتدخل ضمن مسؤوليات قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية بدول العالم الإسلامي كقضايا الوقف والزكاة والدعوة الإسلامية. وقد تبنى هذا المقترح المجلس في اجتماعه المنعقد بالمملكة الأردنية الهاشمية في أكتوبر ١٩٩٦م.

غير أن الخطوة الحاسمة في هذا الأمر تمت بمناسبة انعقاد المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية المنعقد بجاكرتا – اندونيسيا سنة ١٩٩٧ الذي أقر وثيقة "الرؤية الإستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف"[٢] التي اقترحتها الكويت، وتكليف هذه الأخيرة ممثلة بأمانتها العامة للأوقاف بمهمة تنفيذ ما يعرف الآن بملف "تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف".

لا شك في أن استحداث هذا الملف قد مثل أول محاولة معاصرة من طرف الدول الإسلامية لإعادة الاعتبار للدور الدولي الذي يمكن للوقف أن يُسهم به في دعم التفاعل بين المسلمين من مختلف البلدان.

٢ – منهجية الأمانة العامة للأوقاف لتفعيل ملف التنسيق بين الدول الإسلامية:

انطلقت الأمانة في ملف العمل الوقفي بين الدول الإسلامية من خلال العمل على تفعيل وثيقة "الرؤية الإستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف" التي أشرنا إليها سابقا وفق منهجية تعتمد على محورين أساسيين:

(١) أنظر "منهجية عمل الدولة المنسقة" وثيقة مقدمة من دولة الكويت للمجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأردن، أكتوبر ١٩٩٦ (وثيقة غير منشورة).

(٢) أنظر: "الرؤية الإستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف"، الأمانة العامة للأوقاف، (وثيقة غير منشورة).

١ . ٢ المشاركة مع المؤسسات الرسمية و الأهلية ذات العلاقة والاهتمام بموضوع الوقف:

لقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بأن يتآزروا، ويتكاتفوا لفعل الخير فيقول الله جل جلاله ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢). ويمثل هذا المبدأ أفضل السبل التي تُفَعِّل طاقات المسلمين أينما كانوا باتجاه إشاعة الخير، وإطلاقه على الإنسانية. في هذا السياق عملت الأمانة العامة للأوقاف على عقد مشاركات مع العديد من المؤسسات الوقفية الرسمية منها والأهلية، داخل العالم الإسلامي، لتنفيذ، وإنجاح مشروعات الدولة المنسقة ولتبادل الخبرات الوقفية بين مختلف المناطق، والدول الإسلامية، ولتوسيع دائرة استفادة المسلمين من خير الوقف في مختلف المستويات العملية، العلمية، والإعلامية. وقد حققت الأمانة انجازات مشتركة مع المؤسسات الوقفية من وزارات وهيئات وجمعيات خيرية في العديد من الدول الإسلامية. وكذلك تم التعاون، والتنسيق مع بعض المنظمات ومراكز البحوث نذكر على سبيل المثال لا الحصر، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو)، ومركز دراسات الوحدة العربية. و لعل أبرز النجاحات في هذا التوجه الشراكة الاستراتيجية التي أصبحت تربط الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية (من خلال أحد أعضاء المجموعة: المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات) والتي تطال كل المشروعات التي تنفذ في إطار التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في موضوع الوقف.

٢ . ٢ تحويل استراتيجية التنسيق بين الدول الإسلامية في مجال الوقف إلى مشروعات عملية تحقق الأهداف التي تم وضعها:

يمكننا القول بأن الخط الاستراتيجي الذي يؤسس لعمل الأمانة في الشأن المحلي يؤسس كذلك لجهود الأمانة على الصعيد الدولي مع فوارق في طرق التنفيذ. في هذا الإطار مثلت مهمة إحياء سنة الوقف البعد الرئيسي الذي صبغ كل المشروعات التي طرحتها الأمانة على المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية. لقد تم صياغة خارطة مشروعات ترتبط بهذه المهمة وبما تحتاجه نظريا وعمليا حتي تحقق أهدافها. على هذه الخلفية تمت المزاوجة بين رؤية ما خلفته التجربة التاريخية للأوقاف في الحضارة الإسلامية من علامات مضيئة وما وصلت إليه نفس التجربة من سلبيات خاصة منذ فترات الإستعمار المباشر وما بعدها. لقد حاولت خارطة مشروعات التنسيق أن تحقق الربط المنشود بين

احتياجات عملية الإحياء، وما تقتضيه من تحريك لموضوع الوقف، وتسليط الضوء على القضايا، والمشكلات التي ارتبطت تاريخيا بهذه التجربة.

٣ - مشروعات التنسيق: عشر سنوات من الإنجاز:

توزعت مشروعات ملف التنسيق بين الدول الإسلامية في مجال الوقف على ثلاثة محاور أساسية:

- المحور الأول: تشجيع البحث العلمي في موضوع الوقف.
- المحور الثاني: تطوير القدرات الإدارية والمالية للمؤسسات العاملة في قطاع الأوقاف
- المحور الثالث: إشاعة ثقافة الوقف لدي الجمهور الواسع والمتخصص.

٣.١ المحور الأول: تشجيع البحث العلمي في موضوع الوقف:

لقد عانى الوقف كموضوع علمي من مشكلتين رئيسيتين. تتصل الأولى بإهمال الوقف شأنه شأن العديد من المؤسسات الإسلامية الأخرى نتيجة الهبوط الحضاري العام الذي أصاب العالم الإسلامي ابتداء من القرن السابع عشر. ورغم أن الوقف -بفضل ما تبقي من مؤسساته- قد أطال صمود الحضارة الإسلامية لعقود طويلة، إلا أن الفترة الاستعمارية التي اكتسحت البلدان الإسلامية منذ القرن التاسع عشر قد أثرت بشكل مباشر في حيويته ودخل هو الآخر في فترة ضعف وانحسار وخرج مع باقي المكونات الحضارية الإسلامية من دائرة الفعل.

ومن الطبيعي أن تتأثر هذه الحركة العلمية بما يمكن تسميته بالمنحي النازل لدور الوقف في المجتمعات الإسلامية التي رافقت فترات الاستعمار لأجزاء كبيرة من العالم الإسلامي، وتواصلت للأسف بعد الإستقلال السياسي وهيمنة رؤية للتنمية متأثرة بدور حصري، ومركزي للدولة. وليس غريبا أن يتلاشى داخل هذا المناخ الاهتمام العلمي بالوقف الذي أصبح من الموضوعات الهامشية جدا خاصة مع التوجهات الفكرية التي صبغت العالم الإسلامي إثر فترة الاستقلال السياسي لبلدانه وسيادة شعارات التنمية والتصنيع والتحديث، والتهميش -وصل في بعض الأحيان لمحاربة كل ما له صلة بالماضي مثل الوقف. وقد استمر هذا التجاهل إلى وقت قريب جدا مقارنة بما يكتب في موضوعات اجتماعية أو سياسية أخري. حيث لا نجد أثرا بينا لكتب أو دراسات مستقلة

عن الوقف الذي يتم تناوله في أحسن الأحوال على هامش الأدبيات الإسلامية المعاصرة. فعلى سبيل المثال من النادر أن تجد أثرا جليا للوقف في أبحاث "الاقتصاد الإسلامي" بل ومن غير المتداول - اللهم إلا في حدود ضيقة جدا - أن يقع التعرض للوقف كأحد العناصر الأساسية في تفسير الحراك الاجتماعي الخاص بالعصور الإسلامية الأولي والوسطي رغم أنه استطاع بما يملكه من زخم اجتماعي وثراء خيري أن يحتضن العديد من الإنجازات التي وصلت إليها الحضارة الإسلامية خلال هذه العصور.

أما المشكلة الثانية التي يعاني منها موضوع الوقف فترتبط بالمنهجية التي سادت أغلب ما كتب حول الوقف، حيث لا يخرج غالبا عن باب التأريخ له، واستعراض ما تفتقت عنه المدارس الفقهية في مناقشة أحكامه، وتأكيد ما جاد به التاريخ من أمثلة، والتركيز علي الأحداث والأحكام والفتاوى. وإذا كان هذا الأمر لا يمثل عيبا في حد ذاته لكونه أحد العناصر التمهيدية للتحليل التاريخي والاجتماعي، فإن حصر الوقف عند حدود الحدث التاريخي المجرد وعزله عن باقي مكونات المنظومة التي انتمي إليها، وبالتالي تهميش رصد المفاهيم والآليات والعلاقات التي تحرك فيها ومن خلالها، يبرز في حقيقة الأمر إحدى أوجه القصور الأساسية في المعالجة المعاصرة، والاهتمام بموضوع الوقف.

وللتصدي لهذا القصور اهتمت مشروعات التنسيق في جزء أساسي منها بعملية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف بشكل قاطع مع التظاهرات الموسمية، والعمل على تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتُسهم في حركة الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة بما يعنيه ذلك من إدراج موضوع الوقف على خريطة اهتمامات البحث العلمي للمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث، ودفع الباحثين من كافة بلدان العالم الإسلامي لمقاربة هذا الموضوع باستعمال مناهج البحث العلمي مع الدراية الكافية بالأحكام الشرعية لفقه الوقف.

ولقد انعكست هذه الطموحات على مستويات علمية مختلفة تهتم بإعادة قراءة تاريخ الوقف، وإحياء الاجتهاد الشرعي في مسائل الأوقاف، وعلاقة الوقف بالتنمية، والقضايا العملية (الشرعية والإدارية والقانونية) التي ترتبط بتأسيس الوقف بشقيه الأهلي والرسمي، والبحث في سبل تحديث صيغه.

ولقد تم في إطار هذا المحور تنفيذ جملة من البرامج استهدفت توفير الدعم المادي والعلمي لطلبة الدراسات العليا من المهتمين بموضوع الوقف، وتشجيع الكتابة المتخصصة في موضوعه، ونشر الأدبيات الوقفية المعاصرة، وعقد الندوات العلمية. غير أن هذه الأهداف تشترط توفير بعض المستلزمات الأساسية للعمل العلمي ومن أهمها المعرفة بما يتوفر من مصادر تراثية ومعاصرة.

أ - توفير المصادر والمراجع البحثية:

يعتمد إنتاج المعرفة العلمية بشكل أساسي على التراكم الحاصل فيها والتواصل بين أجيال العلماء والباحثين. ويعد وجود المرجع المختص وسهولة الوصول إليه أحد ركائز هذا التواصل ومؤشر على وجود أرضية سليمة ومساعدة للبحث العلمي، وفي هذا السياق نفذت الأمانة مشروعين رئيسيين يرتبطان بتكشيف المصادر الوقفية وإيجاد أدوات للبحث المكتبي سواء من خلال تحديد موقع المصادر أو حصر المفاهيم والمصطلحات.

الكشافات الببليوغرافية للأدبيات الوقفية:

جاء مشروع إصدار كشافات ببليوجرافية للأدبيات الوقفية ليلبي الحاجة إلى دعم البحث في موضوع الأوقاف من خلال توفير مرجع علمي واف ودليل مرشد إلي المعلومات التي تخص نظام الوقف لطلاب المعرفة. من هنا كان الهدف الأساسي لهذا المشروع التوصل إلي حصر وتكشيف مصادر المعلومات والمعارف المتعلقة بالأوقاف في مختلف البلدان العربية والإسلامية وإعدادها وإصدارها في صورة ببليوغرافيا مصنفة ومرتبة وفقاً لرؤوس الموضوعات التي تشتمل عليها. كما يترافق تنفيذ الكشافات مع حصر أسماء المراكز والجهات والمؤسسات المعنية بالدراسات الوقفية لتسهيل رجوع الباحثين إليها والإفادة منها.

منهجيا اعتمدت عملية الفهرسة على القواعد المعمول بها في مثل هذه التخصصات وتم استخلاص قائمة رؤوس موضوعات عكست رؤوس الموضوعات تشعب نظام الوقف وكثافة علاقاته بباقي مستويات العمل الاجتماعي بدءًا بالفرد والأسرة، وصولاً إلى الدولة، مروراً بأنواع مختلفة من التكوينات الاجتماعية والمهنية. حيث جري على أساسها تصنيف المادة المجموعة من مختلف أوعية المعلومات التي شملت المخطوطات، والكتب

والبحوث الدراسية المنشورة بالدوريات، والصحف وكذلك الرسائل الجامعية وأعمال الندوات والمؤتمرات؛ وذلك بكل اللغات المتوفرة التي وإن لم تتقيد بفترة زمنية محددة فإنها تنتمي في معظمها إلى النصف الثاني من القرن العشرين. وقد استثني من هذه التغطية الوثائق الرسمية للوقف (الأصلية منها والمستنسخة) وذلك لاختلاف طبيعة هذه الوثائق عن الأدبيات المستهدفة التي تأخذ طابع التأليف، والبحث، والدراسة. أما الموضوعات المستهدفة فهي تلك التي تتصل بموضوع الوقف والأوقاف سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر ومن مختلف النواحي الفقهية، والاجتماعية، والاقتصادية وسواء أكان وقفاً إسلامياً أو غيره، إلي غير ذلك من أوجه المعالجة الخاصة بالموضوع. أما من الناحية الفنية فقد اعتمدت قواعد إعداد المداخل، والتوصيف الببليوغرافي على الطريقة الأنجلو-أمريكية، مع تطبيق مبدأ قلب أسماء المؤلفين غير العرب، وإبقاء أسماء العرب المحدثين على وضعها الطبيعي، أما الأسماء العربية القديمة فتم تحقيقها من كتب التراجم والأعلام ومعجم المؤلفين لتثبيت صيغة موحدة لكل اسم. أما بخصوص الأدبيات المكتوبة بغير اللغة العربية فلقد تمت ترجمة بياناتها الببليوغرافية إلي اللغة العربية بما في ذلك العنوان الأصلي للعمل مع إبقاء هذا الأخير بشكل مواز. إن نشر الكشافات يترتب عليه إثراء المكتبة العربية والإسلامية في مجال الكشافات الببليوجرافية بشكل عام وفي موضوع الأوقاف تحديداً من خلال تغطية كل مناطق العالم الإسلامي. وقد تم إصدار كشافات البلدان التالية: المملكة العربيـة السعودية، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة فلسطين، المملكة المغربية، جمهورية إيران الإسلامية، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، الجمهورية العربية السورية، تركيا، الهند. والعمل جار على إصدار كشاف جامع لكل هذه البلدان.

مَكْنزَ علوم الوقف:

تعتبر المكانز (Thesaurus) أحد المؤشرات الدالة على تطور افرع العلوم المختلفة خاصة مع تطور الوسائل التكنولوجية والتدفق الشديد للمعلومات عبر الوسائط التقنية الحديثة. وكخطوة متقدمة و متممة للكشافات البيبليوغرافية، خرج مشروع المكنز كأداة للضبط البيليوغرافي يعتمد عليه في التحليل الدقيق للمعلومات المتعلقة بالوقف. فضلا على أنه يمكّن من معالجة تحليلية لقائمة المصطلحات الوقفية من خلال الربط الهرمي بين الموضوعات، أي من العام إلى الخاص، إلى الأكثر خصوصية، مما يوفر أحد الأدوات

البحثية الأكثر تطورا في مجال تكشيف مصادر المعلومات حول الوقف. وقد تكون أهم ميزة لهذا المشروع أنه اعتمد على مبدأ الإنشاء وليس الترجمة، أي بناء كل خطواته العلمية والفنية والتقنية بناء كاملا. وعلى هذا الأساس عكف عدد من الباحثين المتخصصين على التحليل العميق لمؤلفات الوقف التراثية والحديثة من أجل استخراج المصطلحات الأكثر تعبيرا عن المفاهيم الوقفية.

في هذا الإطار استهدف المشروع إيجاد أداة فاعلة لتقنين المصطلحات ذات العلاقة بمجال الوقف، وتحديد مفاهيم هذه المصطلحات بما لا يدع مجالاً للخلط بين المفاهيم أو عدم وضوح معنى اللفظ، وتوفير أداة جيدة للمعالجة الموضوعية في هذا المجال، تُعين العاملين في مراكز المعلومات والمكتبات على عمليات التكشيف والتحليل لمختلف أوعية المعلومات في هذا المجال، وتيسر تقديم خدمات معلوماتية أفضل وأكثر تركيزاً وعمقاً من خلال الاسترجاع الدقيق، خاصة في المراكز والمكتبات المتخصصة التي تشتمل على كميات ضخمة من أدبيات الوقف، أو في إنجاز الأعمال الببليوغرافية المتخصصة في موضوع الوقف.

وقد استلزم هذا المشروع خطوات تنفيذية أساسية لعل من أهمها ما تعلق بجمع المصطلحات التي ترتبط بشكل مباشر بالأوقاف وكذلك تلك التي لها علاقة بالعلوم الإجتماعية والإنسانية. كما تم تحديد فئة المستفيدين من المكنز بما يسد احتياجات الجميع سواء فيما يخص التعدد المذهبي والجغرافي أو الفترات التاريخية. أما الخطوة الثانية فقد ارتبطت بتحديد طريقة جمع المادة المعلوماتية حيث تم اعتماد الطريقة التحليلية التي تهتم بالحصر الشامل للكتب التراثية والحديثة المتخصصة في مجالات المعرفة المرتبطة بالأوقاف مع تغطية كل الأوعية تقريبا (الكتب، المقالات، الرسائل، الأنترنيت، ألخ). وقد تم في خطوة ثالثة حصر المصطلحات وترجمتها إلى مصطلحات مكنزية. وفي الخطوة الأخيرة تم إدخال جميع المصطلحات المستخرجة من قاعدة البيانات مع تمييزمصدر كل مصطلح. وقد تم إنجاز نسخة تجريبية لمكنز علوم الوقف سنة ٢٠٠٥ بانتظار كل الملاحظات والتعديلات واقتراحات المستخدمين لهذه النسخة التجريبية حتى يخرج المكنز في شكله النهائي المعتمد فنيا وعلميا.

ب - إدراج موضوع الوقف في الأجندة العلمية للباحثين والمهتمين:

إن الإهتمام بتوفير المصادر للباحثين يستهدف بالدرجة الأولى تشجيع هؤلاء على البحث المنضبط بالقواعد المتعارف عليها وبالتالي الدخول في الإنتاج العلمي حول موضوع الوقف من بابه الواسع. وقد روعي في تنفيذ هذا الإتجاه توسيع دائرة الشرائح ذات العلاقة بالبحث في موضوع الوقف حيث تم التركيز على طلبة الماجستير والدكتوراه وكذلك على المهتمين بالوقف من خلال برنامجين صمما على أساس تنمية البحوث والدراسات الوقفية منذ الجامعة ووصولا إلى الكتابة المحترفة في موضوع الوقف.

دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف:

ويسعى إلى تكوين نخبة علمية متخصصة في مجال البحوث والدراسات الفقهية، من خلال تقديم الدعم المالي والعلمي للعديد من الطلبة المتميزين الذين يُعدّون دراساتهم العليا (الماجستير والدكتوراه) في مجال الوقف، وطباعة الرسائل الجامعية المتميزة في مجال الوقف، كما يجري الإعلان كل عام عن تقديم عدد من المنح الدراسية الجديدة (ماجستير، دكتوراه) والتي بلغت على سبيل المثال عشر منح لسنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥م. كما تم نشر العديد من الرسائل الجامعية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الوقف.

نشر البحوث والدراسات:

يستهدف هذا البرنامج نشر البحوث والدراسات ذات العلاقة بالوقف باتجاهين اثنين. يستهدف الأول تقريب بعض التجارب العالمية في مجال التطوع والعمل الخيري من الباحثين في البلدان الإسلامية. حيث تشهد البلدان الغربية على وجه التحديد وقد جرى نشر العديد من الكتب بالتعاون مع عدد من المؤسسات منها المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو)، ومركز دراسات الوحدة العربية، والبنك الإسلامي للتنمية[(١)].

---

(١) من خلال هذا المشروع تم نشر العديد من الكتب. فعلى سبيل المثال نشر بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت): أعمال ندوة ة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" (مايو ٢٠٠٣م). وفي سنة ٢٠٠٤ نشرت أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. كما نشرت الأمانة سنة ٢٠٠٤ أعمال ندوة فلورنس (إيطاليا) حول "المؤسسات الوقفية في منطقة المتوسط: رهانات المجتمع، رهانات السلطة"
(Fondations pieuses(waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de pouvoir)

ترجمة المصادر الغربية والإسلامية ذات العلاقة بالوقف:

ويهدف إلى ترجمة الأدبيات ذات العلاقة بالوقف (كتب، دراسات، مقالات، رسائل علمية) من وإلى اللغات العربية، والإنجليزية، والفرنسية. وتم بهذا الخصوص ترجمة عدد من الكتب عن التجارب الغربية في العمل التطوعي حيث تتميز البلدان الغربية بتطور هائل لمؤسسات العمل التطوعي سواء من حيث قوانينها أو طرق إدارتها أو خبرتها المالية. ومن خلال ترجمة بعض الأدبيات المختارة، يسعى هذا المشروع إلى تسليط الضوء على هذه التجارب الناجحة للاستفادة المباشرة منها في إطار الضوابط الشرعية للوقف الإسلامي[١]. في مستوى ثان، تتجه جهود الترجمة كذلك إلى تعريف الجمهور الغربي بالوقف الإسلامي التاريخي والمعاصر، وتقديم صورة صادقة عن إبداعات المسلمين الإقتصادية، والإجتماعية.

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

تهدف المسابقة إلى تشجيع الباحثين، والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاته المختلفة، إسهاما في إيجاد حلول ملائمة للقضايا المعاصرة ومناقشتها بالعمق العلمي المطلوب. وقد سعت الأمانة أن تعطي من خلال هذه المسابقة الفرصة لأكبر عدد من المشاركين وذلك من خلال اعتماد نظام السنتين بدل السنة الواحدة لكل دورة حتى يتمكن الباحثون من دراسة الموضوعات[٢] والرجوع إلى المصادر وكتابة البحوث بشكل

---

(١) في هذا الإتجاه نشرت الأمانة العامة للأوقاف على سبيل المثال الترجمة العربية للأعمال التالية: الجمعيات الخيريه للمعونات الخارجيه: (التجربة البريطانيه) تأليف مارك روبنسون؛ (١٩٩٨)، جمع الاموال للمنظمات غير الربحيه: دليل تقييم و تحسين عملية جمع الاموال / تأليف آن ل. نيو، وللسون سى ليفيس (١٩٩٧). المؤسسات الخيرية فى الولايات المتحدة الامريكية / تأليف اليزابيث بوريس (١٩٩٦).

(٢) ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٥ تم عقد خمس دورات، طرحت العديد من المواضيع مثل: إسهام نظام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية، اتجاهات الجدل الفقهي والقانوني حول الشخصية الاعتبارية للوقف، حركة تقنين أحكام الوقف في دول العالم الإسلامي، دور الوقف في مجال التعليم في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، مؤسسات العمل الخيري في العالم الغربي واستفادة الوقف منها، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية.

يحقق أهداف المسابقة من حيث نوعية الكتابة وبالتالي المساهمة في رفع مستوى الأدبيات الوقفية المعاصرة[١].

ت - الفضاءات العلمية:

وفي خطوة أخرى متقدمة تساعد على معالجة موضوع الوقف علميا تم تنفيذ مشروعين يمثلان فضاءات علمية يستطيع من خلالها المختصون عرض أعمالهم ودراساتهم والدخول في حوار فكري متقدم لاستنباط أفضل السبل لإحياء سنة الوقف ولتحويل القضايا والمسائل المطروحة إلى إجابات تؤسس لنماذج عملية. في هذا الإطار يأتي الحديث عن مجلة أوقاف والمنتدى الفقهي لقضايا الوقف.

مجلة أوقاف:

تاريخيا، لم تخلُ البلدان العربية والإسلامية من ظهور بعض المجلات المختصة بموضوع الأوقاف. فعلى سبيل المثال شهدت تونس إصدار "مجلة الأحباس" طوال الربع الأخير من القرن التاسع عشر وهي مجلة متخصصة في مسائل الأوقاف والتصدي الفقهى والقانوني لما يطرحه الواقع من إشكاليات ترتبط بمسائل الوقف. وقد عكس هذا الإهتمام العلمي بموضوع الأوقاف حضور الوقف في حياة الناس اليومية.

وفي نفس هذا الإطار الداعي لإعادة الحياة للوقف وربطه باحتياجات الناس، خرج مشروع مجلة أوقاف التي تعد حسب معرفتنا الدورية العربية الوحيدة المختصة في موضوع الوقف والعمل الخيري. وقد انطلق هذا المشروع عمليا مع عدد تجريبي تم إصداره سنة ٢٠٠٠ حاولت من خلاله هيئة التحرير أن تتلمس استجابة الجمهور المهتم والمختص لهذا المشروع والعمل على تحقيق شروطه العلمية والفنية وإخراجه بشكل مستمر. وقد تم تثبيت دورية المجلة باعتبارها نصف سنوية واعتماد التحكيم العلمي لما يرد إليها من أبحاث ومقالات وعروض كتب وندوات، وتبني سياسة النشر باللغات الثلاث الأساسية المعمول

(١) لقد تم نشر بعض البحوث الفائزة تشجيعا لأصحابها على التميز مثل: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية للدكتور فؤاد عبد الله العمر. والاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي لمحمد أحمد السعد و محمد علي العمري، والوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن) للدكتور ياسر عبد الكريم الحوراني.

بها في منظمة المؤتمر الإسلامي وهي العربية والفرنسية والانجليزية. كما تم إقرار لائحتها الاساسية التي تتظمن الإجراءات الإدارية والعلمية وهيئة المحكمين وقيمة المكافئات المالية التي تمنح للباحثين حسب المادة المنشورة، كما تم مؤخرا افتتاح موقع الكتروني للمجلة[١] يستطيع من خلاله المهتمون التواصل مع المواد وهيئة التحرير من خلال الشبكة الدولية.

بالنسبة للمضمون، يتصل الطموح الرئيسي لأوقاف بالحاجة الملحة لقراءة موضوع وتجربة الوقف من منظور عمراني وبمنهجية التلازم بين التعمق في مفاهيمه وأحكامه الشرعية من جهة، وعملية رصد علاقاته بباقي الدوائر ومساحات الفعل الاجتماعي من جهة أخرى. يخرج مشروع أوقاف تشجيعا مباشرا للكتاب والمبدعين في مختلف حقول التخصصات الاجتماعية ذات العلاقة بموضوع الوقف للإسهام المباشر وبالتالي إدارة حوار متقدم حول طرق التفاعل مع الوقف تاريخا، ورؤية، وأنموذجا متفردا لأعمال التطوع. على هذا الأساس تسعى أوقاف لتصبح فضاءً علميا تتلاقى من حوله أقلام المختصين وتتداخل مساهماتهم لإثراء الكتابة الوقفية بشكل مستديم.[٢].

منتدى قضايا الوقف الفقهية:

يأتى مشروع المنتدى ليجمع في مناسباته أصحاب الإختصاص الشرعي والقانوني لمناقشة ما تطرحه التجربة الوقفية التاريخية، والمعاصرة من مسائل، وإشكاليات فقهية. إن أهمية المنتدى تكمن بالأساس في هذا الحوار المثمر الذي يقيمه بين المختصين، والعلماء من مختلف المذاهب الإسلامية، ومن كل الأقطار العربية والإسلامية تقريبا بغرض تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف، وتقديم الاستشارات، والخبرات للمؤسسات الوقفية في مختلف أرجاء العالم، وتقديم الحلول المعاصرة للإشكاليات المطروحة. وإضافة إلى هذا الحوار العلمي، يستهدف المنتدى الإستفادة من المادة التي تطرح على بساط النقاش لإعداد مدونة شاملة في أحكام الوقف، لتصبح مرجعا شاملا، ومعتمدا لجميع موضوعات الوقف.

---

(١) awqafjournal.net

(٢) باستثناء العدد التجريبي الذي صدر في نوفمبر ٢٠٠٠، صدر ١٢ عددا (بما فيها العدد الحالي).

٢ . ٣ المحور الثاني: تطوير القدرات الإدارية والمالية للمؤسسات العاملة في قطاع الأوقاف:

يعتبر كثير من الكتاب أن مسألة النظارة على الوقف تمثل أحد أهم أسباب ضعف المؤسسة الوقفية عبر تاريخها. وحتى مع تسلم المؤسسات الرسمية الحديثة (الوزارات) إدارة الأوقاف فإنها لم تنجح بالشكل المطلوب في تطوير النظارة على الأوقاف بما يتماشى والقضايا التاريخية التي علقت بالوقف، وكذلك بالإمكانيات الكبيرة التي تنتظر طرقا إدارية متجددة، ونوعية خاصة من العاملين، واستفادة مما وصلت إليه علوم الإدارة في العالم. لقد انسحبت كثير من سلبيات النظارة في الفترات الماضية على المؤسسات الرسمية الحديثة التي اتسمت بكثير من البيرقراطية، والروتينية الإدارية ولم تنجح بالتالي في إيجاد إدارة وقفية ناجحة تبوئ الوقف دوره الحضاري وارتبطت في أغلب الأحيان بمهام الإشراف على الأوقاف المرتبطة بالمساجد.

على هذه الخلفية أولت مشروعات التنسيق الدولي مكانا أساسيا لمسألة الإدارة الوقفية وبالتالي أصبح العمل على تطوير هذه المؤسسات جزءًا مهما من استراتيجية إحياء سنة الوقف. لقد استهدفت استراتيجية التنسيق في هذا الباب، السعي إلى توحيد منهجية عمل المؤسسات الوقفية، والعمل على بناء قدراتها الذاتية (Capacity Building) وذلك من خلال تطوير مهارات العاملين فيها، وتحديث إدارتها وتنظيماتها الهيكلية. وقد نفذت في هذا الاتجاه جملة من البرامج مثل إقامة ورش عمل تدريبية للعاملين في المؤسسات الوقفية، إضافة إلى عرض التجارب الوقفية المعاصرة بهدف تبادل الآراء والخبرات من خلال المشروعات الآتية:

تدريب العاملين في مجال الوقف:

يهدف إلى تنفيذ برامج تأهيل وتدريب للعاملين في مجال الأوقاف في الدول الإسلامية عن طريق تنمية كفاءة أداء العاملين في المؤسسات ذات العلاقة المباشرة بالوقف، وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في هذا المجال. وقد أولى هذا المشروع أهمية كبرى للارتقاء بالعناصر والكوادر البشرية العاملة في مجال الوقف، من خلال أعمال تدريبية عدة، يتم فيها تبادل الزيارات بما ينتج عنه من تبادل للخبرات. ووضعت نظما للتنمية المهنية للعاملين، يتم من خلالها تنفيذ عمليات تدريب متقدمة، ومبتكرة، كما تتنوع فيها

الأساليب بحيث لا تركز على المحاضرات، والدراسات النظرية فقط، بل تهتم أيضا بالتدريب الميداني، وورش العمل، وحلقات النقاش، وما إلى ذلك من الأساليب الإدارية المتطورة، وتغطي عمليات التدريب هذه كافة مجالات العمل الشرعية، والفنية والإدارية، وكافة المستويات الوظيفية، ابتداء من القاعدة التنفيذية، ووصولا إلى المستويات القيادية(١).

عرض التجارب الوقفية:

لعل ما تتصف به العديد من المؤسسات الوقفية الرسمية منها والأهلية هو غياب التنسيق فيما بينها وقلة معرفتها لما هو حاصل في القطاع الوقفي ذاته. من هنا كانت الحاجة ماسة إلى إيجاد حلقة وصل بين هذه المؤسسات تتمكن من خلالها من التعرف على حالة تجارب القطاع الوقفي خارج الحدود المحلية، وعرض التجارب الذاتية ومناقشتها وتبادل الأفكار حولها. عمليا يتم تنفيذ هذا المشروع عن طريق عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض للتجارب الوقفية المعاصرة. وذلك بهدف عرض ما استجد من محاولات في العمل الوقفي وما يرتبط به من مجالات مثل "الاستثمار، الدعوة للوقف، دور الوقف في تنمية المجتمع...الخ"، وتشجيع الباحثين للمشاركة العملية بهذه الندوات، مما يسهم في تنمية البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالوقف. وقد حرص القائمون على هذا المشروع على استخدام اللغات المعتمدة في أغلب بلدان العالم الإسلامي العربية والإنجليزية والفرنسية، بل وبعض اللغات الأخرى كالأردو والفارسية حتى تعم الفائدة(٢).

---

(١) على سبيل المثال يمكن استعراض بعض الأمثلة عن هذه الفعاليات. في سنة ٢٠٠٣ تم عقد ورشتي تدريب. الأولى بجمهورية موريتانيا الإسلامية تحت عنوان "إدارة المؤسسات الوقفية". أما الثانية فكانت بالمملكة الأردنية الهاشمية تحت عنوان. وفي سنة ٢٠٠٤ عقدت بجمهورية روسيا الاتحادية دورة تدريبية للعاملين في قطاع الأوقاف، تحت عنوان "التطبيق المعاصر للوقف: تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي". وفي سنة ٢٠٠٥ عقدت دورة أخرى بجمهورية مصر العربية تحت عنوان "دور الزكاة والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر". أما في سنة ٢٠٠٦ فقد تم عقد ندوة فنية بنيامي عاصمة جمهورية النيجر، في إطار دعم مشروع إنشاء مؤسسات الزكاة والأوقاف في الدول الإفريقية جنوب الصحراء.

(٢) بين سنة ١٩٩٨ و٢٠٠٥ تم استعراض التجارب الوقفية في ١٤ بلدا: الكويت، الهند، روسيا، إيران، سوريا، المغرب، جنوب أفريقيا، مصر و الأردن، موريتانيا، قطر، باكستان، تركيا، والسنغال.

تقنين أحكام الوقف:

يجمع كثير من المختصين والمهتمين على أن القوانين التي تنظم شئون الوقف في أغلب الدول الإسلامية، هي بحاجة إلى إعادة النظر فيها حتى تتمكن المؤسسات العاملة في هذا الحقل من استيعاب المستجدات، وتنجح في تفعيل دور الوقف في خدمة قضايا التنمية الاجتماعية مع الالتزام بضوابط الإطار الشرعي. كما يقر هؤلاء المختصون بأن عملية إحياء الوقف تتطلب تنسيقا متواصلا بين الدول الإسلامية وتبادلا للخبرات فيما بينها الأمر الذي يستوجب أيضا تجانسا لتشريعاتها المختلفة ولطرق تنظيمها لهذا القطاع. وقد جاء مشروع تقنين أحكام الوقف خطوة أخرى متقدمة لتوحيد العمل الوقفي من خلال تطوير التشريعات القانونية الوقفية المعتمدة حاليا في العالم الإسلامي واقتراح نموذج قانون وقفي يراعي التعدد المذهبي، والتشريعي في هذه البلدان ويساعد على دعم التعاون فيما بينها، ويوفر نموذجا تشريعيا يمكن لأي دولة الاستفادة منه بالطريقة التي تختارها.

ولا شك في أن توحيد التشريعات القانونية في مجال الوقف بين الدول الإسلامية، هو دعم مباشر لجهود الدول الإسلامية لإصدار قوانين وتشريعات موحدة. إن الاهتمام بالجوانب القانونية جزء رئيسي من عملية التعاون فيما بين هذه الدول في مجال إدارة وتنظيم واستثمار الأوقاف. كما يمكن أن يلبي هذا المشروع – بتعدد خياراته واتساع أفق تطبيقه – حاجيات الأقليات المسلمة في البلدان الغربية من تشريعات الوقف الإسلامي بما يتماشى وقوانين تلك البلدان.

وقد تم مراعاة هذه المرونة من خلال منهجية تنفيذ المشروع وسياساته العامة التي تؤكد الانفتاح على مختلف المذاهب الفقهية والاستفادة من تقارب أحكام الوقف بين المذاهب الإسلامية. كما ربطت هذه المنهجية بين المحافظة على جوهر الأحكام الشرعية للوقف، وعدم تعريضها للتشويه من ناحية، والتيسير والتبسيط، سواء في إجراء نشأة الوقف أو إجراء التصرفات اللاحقة عليه من ناحية أخرى، تشجيعاً على الوقف كوسيلة – لفعل الخيرات والمشاركة في شئون الحياة الاجتماعية العامة.

التجديد واستيعاب مستجدات الحياة الاجتماعية والاقتصادية وبخاصة في مجالات الإدارة (النظارة) والمحاسبة (الرقابة) والاستثمار. كما يستفيد هذا المشروع من قوانين

وإدارة العمل الخيري في البلدان الغربية من خلال توثيق عرى الارتباط بين نظام الوقف من ناحية، والصيغ المؤسسية الحديثة للعمل الخيري والتطوعي من ناحية أخرى.

وحيث إن مشروع تقنين أحكام الوقف يهتم بالعالم الإسلامي فقد راعت استراتيجيته التفيذية رصد كل قوانين الوقف المعمول بها في عالمنا الإسلامي المعاصر من خلال خمس مجموعات إقليمية (الخليج العربي، المغرب العربي، بلدان وادي النيل، بلاد الشام، ومنطقة جنوب آسيا) يتم حصر وتوثيق في مختلف دولها، وتبويبها التاريخي، وتتبع كل التعديلات التي تمت عليها. وبعد هذه العملية يتم العمل من خلال خبراء القانون، والشريعة والإقتصاد على استخلاص مشروع قانون وقفي يأخذ بجميع الآراء القانونية والشرعية التي يمكن تطبيقها بين دول الإقليم الواحد بناءً على ما تم رصده من تشريعات قانونية ومالية وشرعية في البلدان الإسلامية.

٣. ٣ المحور الثالث: إشاعة ثقافة الوقف لدي الجمهور المتخصص والواسع:

من المؤكد ان أغلب المشروعات التي ذكرت في المحورين الأول والثاني تُسهم بدرجات متفاوتة في الإعلام الوقفي من حيث الشريحة والمكان. ولكن يبقى أن للإعلام المختص الذي يستفيد من تقنيات الإتصالات دوراً مهما وحيوياً في قرن ثورة المعلومات. وهذا الأمر يرتبط بالدرجة الأولى بالدور الإعلامي الذي يمكن أن تلعبه الانترنيت حيث أصبحت الصفحات الإلكترونية للمنظمات والمؤسسات الرسمية والأهلية أحد أهم البوابات الإعلامية التي تنفتح من خلالها على الجمهور على مدار الساعة وبدون انقطاع؛ كما أن وجود التقنيات المتطورة للبحث (محركات البحث) يسمح للمهتمين وفئات الأكاديميين من الاستفادة العلمية مما تحتويه هذه الصفحات من معلومات، ووثائق من خلال استعمال جملة من المفاتيح الرئيسية للوصول إلى معلومة محددة أو للإجابة عن تساؤلات معينة. كما تسمح هذه الوسائل بالوصول إلى جميع المهتمين من خلال نفس الوثائق المخزنة في الصفحة الإلكترونية وتسهم بالتالي في رفع درجة شفافية المؤسسات لدى جمهورها وعرض العديد من بياناتها وتقاريرها السنوية والمالية وكل ما يتعلق بإنجازاتها، وفعالياتها وخططها الآنية والمستقبلية، وبالتالي تصبح متاحة لكل طالب، ومطلع دون عناء كبير. ورغم ثراء التجربة الوقفية التاريخية، والمعاصرة على حد سواء، ورغم تعدد

المؤسسات الأهلية الرسمية والأهلية، فإن الوصول إلى المعلومات والبيانات الخاصة بها أمر صعب للغاية وبالتالي جاء مشروع بنك المعلومات الوقفية ليسد هذه الثغرة.

إنشاء بنك المعلومات الوقفية:

يرتبط بنك المعلومات الوقفية بالحاجة الملحة إلى ربط المؤسسات الوقفية عن طريق الإستفادة مما تتيحه الثورة المعلوماتية، وبالتحديد شبكة الأنترنيت لإنشاء موقع تفاعلي متخصص في العمل الوقفي في الدول الإسلامية، بما يخدم الأفراد والباحثين والمؤسسات الوقفية. ويهدف إلى بناء قاعدة معلومات قوية متخصصة في العمل الوقفي، على أساس أرضية صلبة من التجهيزات التقنية الحديثة، وجمع وربط المعلومات الوقفية في دول العالم الإسلامي في موقع واحد يسهل الرجوع إليه على شبكة الانترنت.

٤ - حصاد العشرية:

لقد أكدت تجربة الأمانة (في مسارها العام) أن مهمة إحياء سنة الوقف تمر من خلال قناتين رئيسيتين. الإحياء العلمي من ناحية أولى والإحياء العملي من ناحية ثانية. ويمكننا النظر في عمل الأمانة المحلي حتى يتبين لنا أنها لم تكتف بالإعلام عن الوقف والتبشير به فكريا بل أنها عملت على المساهمة بشكل مباشر في تقديم النماذج العملية للوقف وإحياء صيغه في الواقع المعاش سواء مباشرة (إنشاء الصناديق، والمشروعات الوقفية) أو بشكل غير مباشر (دعم تبني الصيغ الوقفية للمؤسسات الرسمية والأهلية) وهذا ما يعني واقعيا ربط الوقف بالتنمية المجتمعية، وهي من أهم الإضافات التي سجلتها تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من خلال عملها الدءوب على المستوي المحلي لإحياء سنة الوقف.

أما على المستوي الدولي فإن مجرد تنفيذ الخطوات الأولي في كل المشروعات يعتبر في حد ذاته إنجازاً كبيراً خاصة إذا ما اعتبرنا امكانيات الأمانة العامة للأوقاف وقلة الخبرات الوقفية في العالم الإسلامي والعقود الطويلة من إهمال الوقف. إن حصاد السنوات العشر التي عقبت توصيات مؤتمر جاكرتا سنة ١٩٩٧ يبدو في مجمله إيجابيا. غير أننا نعتقد أن ما حققته هذه المرحلة يتجاوز بكثير ما قدمته المشروعات ذاتها ليرتبط بثلاثة مستويات تمثل إضافات استراتيجية:

أ - إعادة الإعتبار لدور المؤسسات الحضارية الإسلامية ذات الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية:

لقد نبه ملف التنسيق إلى أحد أهم الأبعاد التي طالما غابت عن مشروعات النهضة في العالم الإسلامي، وهي التي تتعلق بالإمكانيات الذاتية للأمة الإسلامية والتي يمكن تفعيلها لمواجهة العديد من التحديات الراهنة. إن إعادة الاعتبار لمؤسسة الوقف يعني أن الخبرة التاريخية للمسلمين في المستويات الاجتماعية والاقتصادية يمكن أن تسهم -عند فهمها في سياق معاصر- بشكل مباشر في حل مشاكلهم الحالية. وليس غريبا أن تنبه أحدث النظريات الإقتصادية والتنموية إلى أهمية النماذج التي تحقق الاستدامة والاستفادة من الطاقات الذاتية ذات العلاقة بالخبرات الحضارية الذاتية وعدم الإعتماد على مشروعات "المفتاح باليد" لأن هذه الأخيرة بينت فشلها في إحداث تنمية متواصلة واقتصرت على بعض النتائج الكمية التي سرعان ما تحولت إلى آليات تعمل على تثبيت تبعية البلدان الإسلامية إلى البلدان الغربية. في هذا السياق يعتبر العمل على إحياء سنة الوقف على المستوى الدولي إضافة استراتيجية للفكر التنموي ذاته ولإدراج هذه المؤسسات التي قدمت تاريخيا الكثير من الخدمات، في الخطط والمشروعات ذات العلاقة بالرعاية الاجتماعية والخدمات التعليمية والكثير من الخدمات الأخرى.

ت - إحياء التكامل بين الدول الإسلامية:

ترتبط فكرة التنسيق بشكل مباشر بإحياء فكرة التعاون والتكامل بين البلدان الإسلامية في وقت تشكو فيه هذه البلدان من ضعف في علاقاتها البينية وسيطرة الهموم المحلية على التواصل فيما بينها، ومن هنا يتجاوز ملف التنسيق نموذج الوقف ليصل إلى أحد أهم الأبعاد القرآنية التي تجعل من أمة المسلمين جسدا واحدا تتفاعل مكوناته وتتآزر فيما بينها فيما يفيد الجميع. إن كل مشروعات التنسيق تعمل في هذا الإتجاه وتؤكد أن توحيد الشعوب الإسلامية لا يقف عند الشعور بل يحمل كذلك النماذج والمؤسسات التي تعمل على بناء حياة طيبة لكل هذه الشعوب، وتقدم كذلك الأمثلة الجلية على أن الحضارة الإسلامية تنفع المسلمين، والناس جميعا.

ب - التركيز على مبدأ العمل الجماعي:

لقد أكدت وثيقة "منهجية عمل الدولة المنسقة" أهمية العمل الجماعي في تنفيذ مشروعات التنسيق، وأن الدولة المنسقة ما هي إلا أحد أطراف هذا العمل الضخم الذي يستوجب تضافر كل الجهود لإنجاحه. إن أهمية العمل الجماعي لا تتعلق فقط بالنواحي الإجرائية بل وأساسا بأحد المبادئ التي تفسر الكثير من النجاح الذي حققته الدول الغربية. إن المؤسسات الحديثة لا تبنى إلا بالعمل الجماعي. وهذا ما نشاهده مع بداية القرن الحادي والعشرين في كثير من التجارب العالمية التي تتجه بشكل حثيث نحو المشاركة الجماعية في بناء مستقبل الشعوب. ولعل أكبر شاهد على ذلك هو ما تفعله الدول الأوروبية رغم قوة العديد من أعضائها كدول منفردة، إلا أنها اختارت التعاون والإنجاز المشترك للكثير من قضاياها الاستراتيجية.

غير أن ما تحقق في ملف التنسيق الدولي، لا يجب أن يصرف نظرنا إلى أن طموح القائمين والمتتبعين لهذا الملف هو واسع وبالتالي ما نتأمله جميعا هو مزيد من النجاحات التي تعكس امكانات العالم الإسلامي للاستفادة من معين الوقف المستمر.

وفي إطار دفع هذا الملف إلى الأمام نشير إلى مسألتين أساسيتين تستوجبان الوقوف والنقاش البناء بعد هذه العشرية:

أ - الاهتمام الحصري بالعمل العلمي:

من خلال الرصد السابق الذي استعرضناه لمشروعات التنسيق يتبين أن التركيز في ملف التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الأوقاف كان على المشروعات ذات الصلة بالانشطة العلمية. وهذا طبيعي في ظل التهميش الذي طبع القطاع الوقفي طيلة عقود طويلة وما نتج عنه من فقدان الخبرة والمعرفة بمسائل الوقف الشرعية والاستثمارية والاجتماعية. وكان من المهم في هذا السياق أن تبنى قاعدة علمية تمكن من إيجاد الخبرات التي تاخذ على عاتقها بشكل مدروس مسألة إحياء سنة الوقف. وبنظرة سريعة لمجمل المشروعات نجد أن الجهد العلمي (نشر الكتب، المسابقات، الندوات) استأثر بأكبر حصة مقارنة بالمشروعات التي ترتبط بأبعاد عملية.

من ناحية ثانية تستوجب بعض هذه المشروعات العلمية بعض التطوير سواء من خلال إشراك بعض المراكز البحثية أو الجامعات، أو من خلال جهد إعلامي محترف لتعم الفائدة وتصل إلى أكبر عدد من الشرائح العلمية ذات العلاقة.

ب - حدود التنسيق مع المؤسسات الوقفية:

كما ذكرنا سابقا، ركزت استراتيجية التنسيق الدولي منذ انطلاقتها على مبدأ المشاركة مع المؤسسات الرسمية و الأهلية ذات العلاقة والاهتمام بموضوع الوقف. وقد تحققت نجاحات في هذا المجال. إلا أن المتتبع يلاحظ أن درجات التنسيق لا تزال محدودة. فإذا ما استثنينا المشاركة المثمرة مع البنك الإسلامي للتنمية لم تصل بقية المؤسسات الوقفية إلى مستوى استراتيجي من التنسيق رغم كل الجهود المبذولة. وبقي التنسيق في العديد من الأحيان مرتبطا بهذا المشروع أو ذاك دون كثير من الاجتهاد لتطوير العمل التنسيقي وإحداث آليات جديدة وبالتالي المرور إلى مراحل متقدمة في هذا الاتجاه. فعلى سبيل المثال لا الحصر لا يزال مشروع عرض التجارب الوقفية يدار بنفس الطريقة ولم ينتج ديناميكية مختلفة بعد كل هذه السنوات. كما لم تنجح بعض المحاولات في طرح نماذج تنسيق متقدمة بين مناطق العالم الإسلامي، حيث طرحت الأمانة العامة للأوقاف تجربة لنموذج اقليمي للتنسيق بين االمؤسسات الوقفية بين الدول الخليجية[١]. وقد ناقشت وفود من الدول الخليجية الست مسألة تفعيل التعاون بين دول مجلس التعاون الخليجي في مجال الوقف من خلال فكرة إعلان "ميثاق التعاون الخليجي في مجال الأوقاف" الذي يعنى عمليا تبني البلدان الخليجية لفكرة استثمار الإمكانات المشتركة التي تتمتع بها لتفعيل التعاون فيما بينها في ميدان الأوقاف وربطها بالتنمية المجتمعية لمختلف بلدانها. لكن المحاولة بقيت على حالها ولم تتبع بأية نتائج عملية.

لا شك أن قسما من الإجابة على هذه الإشكالات يرتبط بهامش الحركة الذي تعمل من خلاله الآليات الرسمية لأي دولة إسلامية في علاقاتها المتبادلة مع الدول الإسلامية الأخرى. من ناحية ثانية لا تستطيع أية مؤسسة رسمية أن تتحمل وحدها كل المسؤوليات

(١) تم عقد هذا الإجتماع التنسيقي في سنة ٢٠٠٣ بدولة الكويت بمبادرة من الأمانة العامة للأوقاف.

التي ترتبط بتحقيق أهداف التنسيق الدولي. خاصة إن كان لهذه المؤسسة مهام ومسؤوليات محلية.

٥ - خبرات متراكمة واستراتيجات متطورة: نحو إنشاء بيت الخبرة الوقفي:

إن التركيز على المشروعات العلمية وعدم وصول التنسيق إلى درجات بحجم الإمكانيات والطموحات، انعكس بشكل مباشر على ملف التنسيق التي بات في حاجة ملحة لمشروع وقفي دولي يحقق نقلة نوعية بحجم الإنجازت التي تمت خلال هذه السنوات العشر وبالتالي يستفيد منها لإعطاء دفعة جديدة لهذا الملف.

إننا نعتقد أن الوقت قد حان لكي يفكر العاملون في مجال التنسيق بالمرور إلى مرحلة نوعية تستثمر ما تم إنجازه وتحقق درجة أكبر من التنسيق من خلال إنشاء بيوت خبرة وقفية دولية تأخذ على عاتقها حصريا مسألة من مسائل تطوير الوقف على المستوى الدولي.

وقد يكون من الأنسب الاستفادة من الزخم العلمي الذي حصل خلال السنوات المنصرمة والإستفادة منه في مشروعين متكامايين.

- يتعلق المشروع الأول بلم شتات كل المهتمين بالبحث في موضوع الوقف الذين استطاعت مشروعات التنسيق الوصول إليهم خلال هذه السنوات. ونعتقد أن هذه الطاقات البحثية هي من أهم مخرجات مشروعات التنسيق. إن تأسيس **رابطة دولية للباحثين في مجال الوقف** يعد حسب رؤيتنا المتواضعة أحد أهم مشروعات التنسيق الدولي المستقبلية التي يجب العمل على إنجازها وتحقيقها. حيث أن الربط العملي بين العلماء والباحثين في مجال الوقف، واستثمار جهودهم العلمية لصالح احتياجات العمل الوقفي في بعديه المحلي والدولي، تعد حاجة ملحة وأساسية للوصول إلى المزاوجة بين الأبعاد النظرية والعملية في موضوع الوقف.

إن إنشاء هذه الرابطة من شأنه أن يسهم في تثبيت الإضافات الاستراتيجية التي حققتها مشروعات التنسيق والتي كنا قد أشرنا إليها سابقا. إن تشبيك الباحثين وإقامة الصلات العلمية المباشرة بينهم، وتشجيعهم المادي والمعنوي من شأنه أن يلعب دورا محوريا في إنعاش حركية الفضاءات العلمية سواء تلك التي أنجزتها مشروعات التنسيق مثل مجلة أوقاف والمنتدى، أومختلف الفعاليات العلمية الأخرى التي تقام في البلدان الإسلامية

في موضوع الوقف. من ناحية أخرى يدفع تأسيس هذه الرابطة بالعمل الجماعي إلى درجات كبيرة من خلال تنفيذ مشروعات متشعبة تحتاج إلى جهود العديد من المختصين. كما تترجم هذه الرابطة التكامل في المجال العلمي الذي يمثل أحد أسباب النهضة العلمية لكل الحضارات.

- أما المشروع الثاني فهو يرتبط بإنشاء **بيوت خبرة** تدعم المؤسسات الوقفية من خلال التخطيط المستقبلي لها، ورسم الاستراتيجيات المتعلقة ببناء نماذج عملية تفعل من الباب الواسع التنسيق بين الدول الإسلامية في مجال الوقف. ويرتبط نجاح هذا النوع من المؤسسات بمدى استقلاليتها عن المؤسسات الرسمية والأهلية حتى التي تسهم في إنشائها وذلك ضمانا للإبداع وتأكيدا لفكرة وفلسفة الوقف ذاته: تحقيق استقلالية المؤسسة الوقفية ماديا وقانونيا وإداريا بما يحقق الغايات الحقيقية التي أنشئت من أجلها. غير أن هذه الإستقلالية لا تعني غياب وجود رقابة خارجية عليها، بل إن الرقابة هي جزء من فلسفة الوقف أيضا التي اهتمت بتحصين المؤسسات الوقفية ضد التعديات وهضم الحقوق سواء ممن يعملون داخل المؤسسة أو من خارجها. وليس هناك أفضل من رقابة المؤسسات الوقفية التي تنشئ هذه البيوت. والتجربة الغربية غنية في هذا المجال بنماذج لبيوت خبرة مستقلة إداريا وماليا لكنها تخضع لرقابة المؤسسين(١). كما أن القانون الدولي قطع شوطا كبيرا في مجال تحصين هذا النوع من المؤسسات.

٦ – الخاتمة:

منذ إنطلاقه سنة ١٩٩٧ أصبح ملف التنسيق الدولي في مجال الاوقاف جزءًا من التجربة الوقفية المعاصرة. وقد حاولنا في هذا البحث استعراض مشروعاته باتجاه تسليط الضوء على الاهتمام بالقطاع الوقفي خاصة في بعده الدولي يقدم دلالة واضحة عن ضخامة

(١) من المهم جدا التعرف على التجارب العالمية في هذا المجال خاصة في أمريكا و البلدان الغربية و الصين والهند، حيث تتوزع هذه البيوت على كل المجالات الاستراتيجية وتقوم برسم السياسات واقتراح المشروعات غير العادية أي التي ترتبط بالنقلات النوعية وإحداث التوجهات الجديدة. كما أن الجزء الأكبر من هذه المؤسسات يعتمد الصيغة الوقفية حتى التي تشكلها بعض الحكومات.
أنظر مثلا:

Andrew Rich,. Cambridge University Press; New Ed edition, 2005.

الإمكانات الحضارية التي تمتلكها الأمة الإسلامية، وقدرة هذه الأمة على الاستفادة منها حين تتوفر الإرادات.

لقد بينت تجربة التنسيق خلال العشرية الماضية، أن المؤسسة الوقفية قابلة للتطور والنمو ومسايرة الواقع ومستجداته، وأنها قادرة على مجابهة العوائق والعراقيل على مختلف المستويات.

إنها مسؤولية الجميع ولكنها بالدرجة الأولى مهمة تقع على عاتق من يشتغلون في القطاع الوقفي خاصة المؤسسات الإسلامية ذات العلاقة لإدراك التراكم الذي حصل في العمل الوقفي، ومدى إمكانيات توسيعه وربطه بمشاغل التنمية المجتمعية وأهمية ذلك في تقدم الشعوب المسلمة.

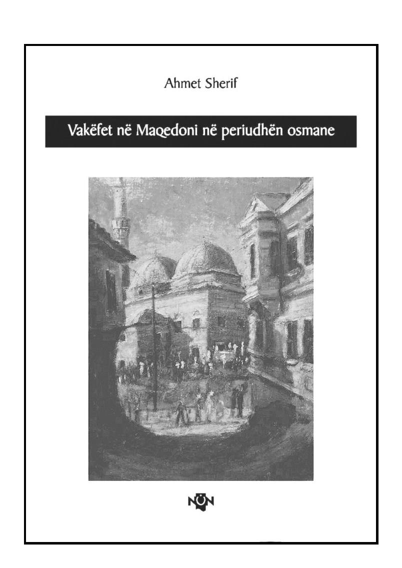
المراجع :-

- الأمانة العامة للأوقاف، استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف (٢٠٠٣-٢٠٠٨)، وثيقة غير منشورة.
- الأمانة العامة للأوقاف، "منهجية عمل الدولة المنسقة" وثيقة مقدمة من دولة الكويت للمجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأردن، أكتوبر ١٩٩٦ (وثيقة غير منشورة)
- الأمانة العامة للأوقاف، " الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف" ، ١٩٩٧ (وثيقة غير منشورة).
- الأمانة العامة للأوقاف، نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والبحوث، الكويت، ٢٠٠٤.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٤، One UN Plaza, New York, NY 10017, USA
- حسن عبد الله الأمين (تحرير)، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)
- منذر قحف، الوقف الإسلامي؛ تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ٢٠٠٠.
- Andrew Rich, Think Tanks, Public Policy, and the Politics of Expertise <http://www.amazon.-com/Think-Public-Policy-Politics-Expertise/dp/0521673941/ref=pd_rhf_f_1/104-1484612-2126340?ie=UTF8&qid=1179130124&sr=8-1>. Cambridge University Press; New Ed edition, 2005.



الأوقاف في مكدونيا نموذج لما هو موجود في البلقان

تأليف: د. أحمد شريف
عرض وتحليل: أ.د. محمد الأرناؤوط(*)



(*) مدير مركز دراسات العالم الإسلامي/ جامعة آل البيت - الأردن.

يعتبر البلقان من المناطق المهمة فيما يتعلق بتاريخ، وتطور الوقف، سواء من الناحية الفقهية أو الناحية التاريخية. فقد انتقلت إلى البلقان العاصمة الثانية للدولة العثمانية بعد فتح أدرنة في ١٣٦١م، واستحوذت أرجاء البلقان على آلاف الأوقاف إلى أن فتحت القسطنطينية في ١٤٥٣م. وقد لعب الوقف دورا مهما فيما يتعلق بالجانب العمراني حيث أسهم في تطور مدن موجودة (بلغراد وسكوبيه وسالونيك ...إلخ) حتى غدت مراكز للثقافة الإسلامية الجديدة، كما أسس عدة مدن جديدة (سراييفو، تيرانا، كورتشا ...الخ) تحول بعضها إلى عواصم معروفة الآن. وفي غضون ذلك كان البلقان يشهد في مطلع القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي أهم تطور فقهي/ تاريخي حديث ألا وهو ظهور وقف النقود، الذي شغل علماء الدولة العثمانية حوالي مئتي سنة ما بين القبول، والرفض به إلى أن شاع، وانتشر أيضاً في الأناضول بعد فتح القسطنطينية ولامس أطراف بلاد الشام بعد الفتح العثماني لها(١).

وبسبب هذا الغنى فقد استحوذ البلقان على اهتمام عدة أجيال من الباحثين خلال القرن العشرين (غليشا الزوفيتش، عبد السلام بالاغيا، محمد بغوفيتش، حسن كلشي وغيرهم) قاموا بنشر أقدم الوقفيات، وأوضحوا الدور الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي للوقف في البلقان.

وفي هذا الإطار يأتي هذا الكتاب الصادر حديثاً للدكتور أحمد شريف، الذي هو في الأصل رسالة ماجستير نوقشت في ١٩٩٠ في قسم التاريخ بجامعة سكوبيه، ليؤشر إلى استمرار الاهتمام بالوقف لدى الجيل الثالث من الباحثين.

ومع نشر الكتاب بعنوانه الجديد "الأوقاف ومكدونيا في العصر العثماني" الصادر عن دار "نون" في سكوبيه(٢) لدينا في الواقع مرجع مفيد عن الأوقاف في مكدونيا كنموذج لما كان موجوداً في البلقان خلال الحكم العثماني. ولكن مع ذلك يبدو في الكتاب خصوصية ما لمكدونيا، وهذه قد تكون نابعة من طبيعة المصادر، أو من منهجية التعامل مع المصادر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن د. شريف قد أكمل المدرسة الإسلامية في بريشتينا

---

(١) للمزيد حول هذا التطور الجديد للوقف انظر: محمد الأرناؤوط، الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة "أوقاف" عدد ٣، الكويت رمضان ١٤٢٣، ص ٤٧-٥٥.

(٢) (Ahmet Sherif, Vakefet ne Maqedoni ne periudhen osmane, Shkup (NuN) 2006.

كوسوفو وتخرج من الأزهر ثم تابع دراساته العليا (الماجستير والدكتوراه) في قسم التاريخ بجامعة سكوبيه، وقد ساعدته معرفته للغتين التركية والمكدونية على الاستفادة من المصادر العثمانية أو المترجمة من العثمانية إلى المكدونية. ويتألف الكتاب الصادر الآن من ٢٦٥ صفحة موزعة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

وهكذا نجد في الفصل الأول المتعلق بأصل الوقف وانتشاره في مكدونيا (ص٧-٥٧) أن المؤلف قد اعتمد على الدراسات التركية الحديثة، التي تركز على إسهامات الأتراك في الدرجة الأولى، ليخلص إلى أن أصل الوقف يعود إلى الحيثيين في القرن الثالث عشر قبل الميلاد حيث وجد نقش يرجع إلى عهد الملك هاتوسيليس (١٢٩٠-١٢٨٠ ق.م) يفيد قيام الملك بتأسيس معبد بمناسبة انتصاره على الأعداء وتعيين ابنه مسئولا عنه. ولكن هناك بين الأتراك من يذهب إلى أن أصل الوقف إنما يعود إلى الأتراك الأويغور في تركستان الشرقية، الذين كانوا على الديانة البوذية، في القرن الثاني عشر ق.م، حيث كانوا يقيمون المعابد الدينية ويقدمون الصدقات للمحتاجين. ويلاحظ هنا أن المؤلف لم يشر إلى الآراء الأخرى الواردة في الدراسات العربية الحديثة التي تعيد الوقف إلى الفراعنة وغيرهم[1].

وينتقل المؤلف بعد ذلك في هذا الفصل ليتحدث عن شروط الوقف حسب الشريعة الإسلامية وإدارته، أو الولاية عليه، ثم عن أنواعه سواء حسب ما استقر عليه الأمر في الشريعة أو حسب أهدافه التي قام لأجلها (أوقاف للتعليم، أوقاف للصحة ... إلخ). وفي هذا السياق يذكر المؤلف ضمن أنواع الوقف "الوقف المؤقت" الذي يقوم على جمع مبلغ لبناء سبيل، أو ما شابه في المدينة أو لأجل دفع دين متراكم على سكان القرية. وربما كان يحتاج هذا النوع من الوقف إلى توضيح أكثر في هذا الفصل وفي الكتاب بشكل عام. ويختم المؤلف هذا الفصل بالحديث عن أنواع المنشآت الخيرية التي أقيمت في إطار الوقف (الجوامع والتكايا، والمطابخ، والمدارس، والمستشفيات ... إلخ) التي كانت تلبي الحاجات الرئيسة للسكان هناك.

(١) انظر مثلاً: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣ هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م، القاهرة (دار النهضة العربية) ١٩٨٠، ص ١١-١٤.

الفصل الثاني في الكتاب "الأوقاف وأملاك الأوقاف في مكدونيا" (ص٥٤ - ١٢٥) هو الأهم لأنه يستعرض بالتفصيل أهم الأوقاف التي أقيمت في مكدونيا خلال الحكم العثماني الطويل الذي امتد حوالي ٥٥٠ سنة (١٣٨٢ - ١٩١٢م). وقد رأى المؤلف لاعتبارات خاصة أن يتناول في هذا الفصل حسب التقسيمات المحلية (مكدونيا الشمالية، سكوبيه وضواحيها، مكدونيا الجنوبية الغربية، مكدونيا الشرقية). وبالاستناد إلى ذلك يستعرض المؤلف أنواع الأوقاف (الجوامع والزوايا والمدارس ...إلخ) التي أقيمت في المدن المختلفة لمكدونيا (سكوبيه، تيتوفو، غوستيفار، ديبرا، مناستير ...إلخ) والدور الذي أسهمت به في التطور العمراني، وتأمين الحاجات الرئيسية للسكان هناك.

ويلاحظ في هذا الفصل أن تأسيس الأوقاف في مكدونيا أيضاً لم يكن حكراً على الرجال وإنما أسهمت فيها النساء أيضاً. ومن أشهر أوقاف النساء في مكدونيا "الجامع الملون" في تيتوفو الذي أقامته أختان (خورشيده ومنوره) في القرن السابع عشر والذي لا يزال يعتبر من أجمل الجوامع التي بنيت في مكدونيا خلال الحكم العثماني. ومن ناحية أخرى نجد للمرأة أيضاً إسهامات في النوع الجديد للوقف (وقف النقود)، كما هو الأمر على وقف الحاجة عائشة الذي يعود إلى نهاية القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي. فقد بنت الحاجة عائشة في سكوبيه جامعا وزاوية للطريقة الخلوتية، وأوقفت مبلغ ١٤ أقجة لكي تربح سنوياً بنسبة ١٠٪ وتغطي العوائد منها احتياجات الجامع، والزاوية. كما يلاحظ في هذا الفصل أن الوقف الإسلامي بعد انتشاره في مكدونيا خلال الحكم العثماني لم يعد يقتصر على المسلمين فقط بل أخذ بعض المسيحيين أيضاً يؤسسون مثل هذه الأوقاف لتلبية حاجاتهم. وهكذا نجد على سبيل المثال أن دسبينا بنت سافا من مدينة مناستير أوقفت بيتا ودكاناً لها في ١٨٦٨م لكي تخصص العائد منهما بعد وفاتها على المرضى الموجودين في مستشفى المدينة، وعلى خدمة كنيسة القديس ديمتري في المدينة.

أما الفصل الثالث "الدور الاجتماعي الاقتصادي وأهمية الأوقاف" (ص١٢٦-٢٣٦) فيمكن تقسيمه في الواقع إلى ثلاثة أقسام مختلفة:

في القسم الأول يبين المؤلف الأهمية التي كانت للوقف فيما يتعلق بالاقتصاد حيث أسس الكثير من المنشآت المهمة للحياة الاقتصادية، والتجارية(أسواق، خانات، حمامات، مطاحن الخ) التي حركت الدورة الاقتصادية من خلال عقود التأجير التيكانت المصدر

الرئيس للسيولة التي يحتاجها الوقف لتقديم خدماته المجانية للمحتاجين. وفي هذا الإطار كان للنوع الجديد من الوقف (وقف النقود) دوره الخاص لأنه كان يقوم على تقديم قروض للتجار لتمويل مشروعاتهم مع نسبة محددة من الربح (١٠٪) تؤمن للوقف ما يحتاج إليه. وربما هذا ما يسمح بالانتقال من القسم الأول إلى القسم الثاني المختلف من الفصل.

ففي القسم الثاني (ص ١٥٥-١٨٨) يركز المؤلف على ظاهرة توسع الوقف في الاعتماد على القروض المقدمة للفلاحين أيضا، دون أن يوضح نسبة الفائدة في الحالات المذكورة، مما كان يؤدي أحيانا إلى عجز بعض الفلاحين عن السداد. ونظرا لأن السداد يصبح ملزما على الكفلاء، أو سكان القرية فقد كان هذا الوضع يؤدي أحيانا إلى تذمر أو عرض الأمر على المحكمة الشرعية للفصل في ذلك. ويبدو من الحالات التي يذكرها المؤلف في هذا القسم أنه لدينا ظاهرة مقلقة، وحتى أنه يتحدث عن حالات التذمر، والامتناع عن دفع القروض باعتبارها ظاهرة اجتماعية سياسية تمثل "مقاومة سلبية" للسكان المسيحيين ضد الحكم العثماني على اعتبار إن "الرعية" كانت تعمل في الأراضي التابعة للوقف الذي يمثل حسب المؤلف "النظام الإقطاعي العثماني".

وبهذا يبدو هنا نوع من الادلجة التي هي ناتجة عن طبيعة المصادر التي اعتمد عليها المؤلف. فخلال حكم الحزب الشيوعي في مكدونيا/ يوغسلافيا ١٩٤٥-١٩٩٠ (حين نوقشت الرسالة) كان التاريخ الرسمي يركز على إبراز الجانب القاتم للحكم العثماني، والوضع السيئ الذي كان يعيشه النصف السلافي (المسيحي) من السكان. وهكذا فقد صدرت السلسلة الأولى من "المصادر التركية عن التاريخ المكدوني" في خمسة مجلدات خلال ١٩٥١-١٩٥٨، ثم صدرت السلسلة الثانية "الوثائق التركية عن تاريخ الشعب المدكوني" في أريعه مجلدات خلال ١٩٦٣-١٩٧٢م وغيرها من السلاسل التي ركزت على حركات التذمر،والتمرد خلال ضعف الحكم العثماني. وبالاستناد إلى هذه المصادر الانتقائية تبدو النتيجة معروفة سلفا. ولذلك فقد كان من الضروري استخدام المنهج الكمي في هذا المجال،واستعراض ما تمثل هذه الحالات ضمن القروض التي كان يقدمها الوقف، أو ضمن الحالات الواردة في سجلات المحكمة الشرعية. وحتى في بعض

الحالات المذكورة في هذا القسم التي كانت تنتهي إلى المحكمة فان القاضي كان يحكم لصالح الجهة المدعية على الوقف (تأجيل دفع الدين)طالما أن ذلك لصالح استرداد الواقف لماله أيضا.

ولابد من الإشارة هنا إلى أهمية القسم الثالث من هذا الفصل المتعلق ب "تدخل السلطة المركزية للحفاظ على الأوقاف"، حيث يبرز المؤلف اهتمام المركز / استنبول بما كان يصله من شكاوى حول أي تجاوز على الأوقاف، أو أي فساد في إدارة الأوقاف خلال القرون الأولى للحكم العثماني وصولا إلى القرن الأخير(القرن التاسع عشر) الذي شهد التنظيمات / الإصلاحات الجذرية التي تضمنت قيما تضمنت إنشاء نظارة/ وزارة للأوقاف تشرف على الأوقاف، وإدارتها خدمة للأهداف التي وضعت لها.

وأخيرا لابد من القول أن هذا الكتاب يمثل مرجعا مفيدا عن الأوقاف في البلقان خلال الحكم العثماني من خلال التعريف بها في منطقة محددة(مكدونيا) قد تكون لها خصوصية معينة. ولذلك فان الكتاب يستحق أن يترجم، ويصدر بالعربية مع بعض التحديث كنموذج للاهتمام العلمي المتواصل في البلقان بالأوقاف، ودورها في التاريخ الاقتصادي الاجتماعي للمنطقة.



إعداد: قسم التحرير

عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث

تحت رعاية كريمة من سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الصباح تم عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بدولة الكويت في الفترة من ٢٨- ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٧م، تحت شعار "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي".

وقد صرح رئيس اللجنة العلمية للمنتدى د. خالد المذكور بأن من أهداف المنتدى المساهمة في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع، وإحياء الاجتهاد، والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف، وإيجاد الحلول لها، والتأصيل العلمي للنظريات العامة لفقه الوقف، وتقديم الاستشارات، والخبرات للمؤسسات الوقفية في العالم، والتعاون مع مؤسسات البحث العلمي، والمجامع الفقهية في كافة أرجاء العالم، وإعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده، وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعا علميا محكما معتمدا للمعنيين بشئون الأوقاف.

من جانبها أوضحت رئيسة اللجنة التحضيرية للمنتدى (إيمان الحميدان) بأن منتدى قضايا الوقف الفقهية هو أحد المشروعات التي ترعاها دولة الكويت، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف، باعتبارها

الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي، والذي يقام كل سنتين، ويتم فيه تدارس القضايا الفقهية للأوقاف، وتُطرح من خلاله بعض القضايا، والمفاهيم الوقفية من قبل العديد من المفكرين والعلماء المرموقين من مختلف أنحاء العالم. ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية بجدة شريكا أساسيا في دعم هذا المشروع.

وقد تم في أثناء المنتدى تقديم ثمانية بحوث علمية في ثلاثة محاور كالآتي:

- المحور الأول: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، وحاضر فيه كل من: أ.د.مصطفى محمد عرجاوي أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بجامعة الأزهر من مصر، ود.أحمد عبد العزيز الحداد عضو اللجنة العليا للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- المحور الثاني: وقف المنافع، والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، وحاضر فيه كل من: أ.د.قطب مصطفى سانو وكيل الجامعة الإسلامية لشؤون العلاقات الخارجية والابتكارات العلمية بجمهورية ماليزيا الإسلامية، والشيخ أحمد حسين أحمد عضو اللجنة الشرعية للوقف الجعفري بالأمانة، ود.صهيب حسن عبد الغفار رئيس جمعية القرآن بلندن، وسكرتير مجلس الشريعة الإسلامية بالمملكة المتحدة.
- المحور الثالث: التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، وحاضر فيه كل من: الشيخ حسن الجواهري الخبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة وعضو بمجمع فقه أهل البيت بقم بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، ود.محمد عبد الرحيم سلطان العلماء أستاذ الفقه وأصوله ومساعد العميد لشؤون البحث العلمي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وأ.د.عبد الناصر موسى أبو البصل عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد خرج المنتدى بعدد من القرارات والتوصيات التي سيتم اعتمادها بشكلها النهائي من قبل اللجنة العلمية للمنتدى.

المحور الأول الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي: -

أ - القرارات:

١ - الوقف الجماعي: هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة.

٢ - الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وفيه تجميع للحصص الصغيرة والأنصبة المحددة في الشركات والمواريث والحقوق، لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات عريضة من الناس، ويؤمّن مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدول، وقد يخص منطقة أو دولة أو أكثر من ذلك.

٣ - من صور الوقف الجماعي: الاشتراك في بناء المساجد والمدارس والأربطة، والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية.

٤ - تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تماماً كتأصيل الوقف الفردي، إلا أن صورته أعم وأشمل، ويحكمُ أَمْرَهُ في إطار القاعدة المعتمدة: (شرط الواقف كنص الشارع) ما يتفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفية أَعلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة.

٥ - يطبق على الوقف الجماعي ما قرره فقهاؤنا من أحكام للوقف الفردي، ويمكن للواقفين فيه أن يحددوا شروطاً خاصة بهذا الوقف إنفاقاً لغلته، أو إدارة لشؤونه، أو إنهاء له.

ب - التوصيات:

يدعو المنتدى إلى ما يلي:

١ - بذل مزيد من الاهتمام بكفاءة القائمين على الأوقاف الجماعية وأمانتهم، والاهتمام بالرقابة الإدارية والمالية عليها، بالإضافة إلى تفعيل استثمار مواردها وغلتها وفق شروط الواقفين.

٢ - اهتمام جميع الدول العربية والإسلامية والهيئات الخيرية وأصحاب رؤوس الأموال والأقليات الإسلامية في مختلف

دول العالم بالوقف الجماعي وتشجيعه ونشر الوعي بأهميته.

٣ - ضرورة إصدار التشريعات المنظمة والحامية للوقف الجماعي لما له من آثار خيرية مباركة على مستوى الوطن والأمة.

هذا ويشيد المنتدى بما قامت به دولة الكويت من صور متميزة للوقف الجماعي، وبخاصة إنشاء الصناديق الوقفية المتنوعة، وكذلك ما قام به عدد من الدول العربية، والإسلامية في هذا المجال.

المحور الثاني وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة: -

أ - القرارات:

١ - يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً.

٢ - يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد أو التأقيت.

٣ - حكم الشرع في ما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الطعام والشراب والبذور ونحوها: لا يخلو من أمرين:

أ - أن يكون وضع على سبيل الصدقة فلا يجب رده.

ب - أن يوضع على سبيل الوقف (تحبيس الأصل) فعلى من أخذه أن يرد بدله ويُنزّل رَدُّ بدله منزلة بقاء عينه.

٤ - يجوز وقف الأسهم المشروعة ويصرف ريعها في وجوه الوقف.

٥ - يجوز وقف حقوق الارتفاق وحقوق الملكية الفكرية المشروعة وبراءة الاختراع وحق التأليف وحق الابتكار والاسم التجاري والعلامة التجارية، ويصرف العائدج من استعمالها في وجوه الوقف.

٦ - يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير مثل خبرات الأطباء والمهندسين والمعلمين والمفكرين.. إلخ.

٧ - يحقق وقف المنافع والحقوق مقاصح الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرةالنفع العام وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها

كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن أنه من وسائل حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشرع.

ب - التوصيات:

يوصي المشاركون في المنتدى الجهات المنوط بها تشريع القوانين إيجاد المظلة القانونية لوقف الحقوق والمنافع، وتسهيل توثيق وتنظيم استغلالها والانتفاع بها.

المحور الثالث التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته: -

أ - القرارات:

١ - يكون لكل وقف ناظر سواء أكان الواقف نفسه أم معيناً منه أم من قبل القاضي، وتكون إدارات الأوقاف في الدول متولياً عاماً أو خاصاً على الأوقاف وفق القوانين الصادرة فيها والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - يتولى القاضي تعيين النظار للأوقاف التي لا ناظر لها، كما يتولى المراقبة على تصرفات النظار ومحاسبتهم.

٣ - يمثل الوقف في الدعاوى والمنازعات الخاصة به ناظر الوقف، أو من يعينه الواقف، أو إدارة الوقف، كما يجوز للمستحق في الوقف الذري المخاصمة في قضايا الوقف ضد أي تعدّ عليه.

٤ - في الدول التي توجد فيها أقليات إسلامية تتولى الجهات التي لها اعتراف قانوني تمثيل الوقف أمام المحاكم ما لم يكن له ناظراً مُخَوَّل بذلك.

٥ - لا يجوز التحكيم والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن القاضي وشروطه.

٦ - المحافظة على الوقف واجب شرعاً، وعلى من اطلع على أي تعدٍّ على الوقف تبليغ الناظر المختص أو الجهة المختصة، وإذا لم يقم بإزالة التعدي يجب عليه كفاية رفع دعوى الحسبة للقاضي.

٧ - تصرفات الناظر أو الجهة المختصة مقيدة بحجة الوقف أو بقرار تعيينه، ولا يتجاوز ذلك إلا بإذن خاص من القاضي مثل: الإبدال والاستبدال، وتغيير شروط

الواقف بما فيه مصلحة الوقف، ونحوها.

٨ - تُسمع الدعوى في قضايا وضع اليد على مال الوقف، أو حرمان المستحقين من حقهم، مهما طالت المدة، ولا تسقط بالتقادم.

٩ - متى انعقد الوقف صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه شرعاً ترتبت عليه آثار الوقف الشرعية دون توقف على التسجيل في السجل العقاري.

١٠- يثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك الوقف بالفعل وبالتسامع والكتابة.

١١- تسند قضايا الوقف وكل المنازعات المتعلقة به إلى المحاكم أو الدوائر الشرعيةُ وينبغي أن تسند إلى قضاة ملمين بأحكام الوقف.

احتفالية مرور عشر سنوات على تكليف الكويت الدولة المنسقة

بمناسبة مرور عشر سنوات على تكليف دولة الكويت، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف، كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" (جمادى الأولي ١٤١٧هـ الموافق أكتوبر) من سنة ١٩٩٧م؛ فقد أقامت الأمانة العامة للأوقاف احتفالية على هامش منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.

تضمنت الاحتفالية عرض فيلم "الأمانة ومسئولية الريادة" الذي يستعرض المشروعات التسعة التي تعمل على تنفيذها الأمانة العامة للأوقاف وهي: مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية، مشروع تنمية الدراسات، والبحوث الوقفية، مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي، مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف، مشروع إصدار دورية دولية للوقف "دورية أوقاف"، التعريف بالتجارب الوقفية المعاصرة، مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية، مشروع مَكْنَزْ علوم الوقف، مشروع تقنين أحكام الوقف، والمشروعات المستقبلية. كما

جرى افتتاح المعرض المصاحب للاحتفالية.

تدشين الموقع الالكتروني لمجلة أوقاف

بعد مرور ست سنوات على صدور مجلة أوقاف، واستكمالا لجهود إخراج المجلة على أفضل وجه وتوفير التواصل مع أكبر عدد من المهتمين وعموم القراء، دشن وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د.عبد الله المعتوق الموقع الالكتروني لمجلة أوقاف على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)، ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمجلة وأعدادها وشروط النشر على الموقع الالكتروني: www.awqafjournal.net

الندوة العلمية الأولى لمجلة أوقاف

استكمالاً لتحقيق الأهداف المتوخاة من مشروع إصدار دورية دولية للوقف "مجلة أوقاف"، ورغبة في توسيع نطاق الاستفادة من المشروع، تجري الاستعدادات لإقامة ندوة علمية بدولة الكويت بالتعاون مع جامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، تحت عنوان "الوقف والعولمة: نحو استشراف لمستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين" وستتناول عددا من القضايا الهامة حول واقع المؤسسات الوقفية الرسمية المعاصرة، والأوقاف الخيرية الأهلية، وعلاقتها بالمؤسسات الرسمية والمجتمع المدني المعاصر، وواقع الكتابة الوقفية المعاصرة، وتطلعات المستقبل.

المؤتمر العالمي حول إدراج الأوقاف في القطاع المالي الإسلامي

عقد في سنغافورة المؤتمر العالمي للأوقاف في الفترة من ٦ - ٧ مارس ٢٠٠٧م تحت عنوان "إدراج الأوقاف في القطاع المالي الإسلامي" الذي اشتركت في تنظيمه كل من: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والمجلس الإسلامي السنغافوري، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة. وقد تم تقديم إحدى عشرة ورقة

عمل حول إدارة الوقف وطرق تنميته وإحياء دوره في خدمة المجتمع، وبعض المسائل القانونية المتعلقة بالأوقاف. كما قدم قطاع تنمية الموارد، والاستثمار بالأمانة العامة للأوقاف عرضا حول دور الأوقاف في التنمية المالية الإسلامية.

وقد خرج المؤتمر بالتوصيات الآتية:

١ - إيجاد قاعدة بيانات حول المؤسسات الوقفية في البلدان المختلفة.

٢ - جمع ونشر كافة الفتاوى المعاصرة حول الأوقاف بكافة الوسائل ومن ذلك ترجمتها.

٣ - إيجاد صندوق مالي جزئي لمساعدة برامج التمويل المالي الجزئية في البلدان المختلفة.

٤ - وضع معايير إدارية، ومحاسبية للمؤسسات الوقفية.

٥ - إيجاد برامج لبناء القدرات في القطاع الوقفي تعمل على تأهيل العاملين في مجال إدارة الأوقاف.

الأمانة العامة للأوقاف تفوز بجائزة أفضل مؤسسة إسلامية غير ربحية

حصلت الأمانة العامة للأوقاف على المركز الأول لأفضل مؤسسة غير ربحية، حيث منحها منتدى الاقتصاد والتمويل الإسلامي الدولي في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة جائزة الإسهام المستمر في تنمية الاقتصاد الإسلامي للعام ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م. وذكر أمين عام الأمانة العامة للأوقاف أ.د.محمد عبد الغفار الشريف أن اختيار الأمانة العامة لمثل هذه الجائزة جاء بعد دراسات وتقييمات مستفيضة من قبل مراقبين متخصصين في الاقتصاد الإسلامي للدور الذي تقوم به الأمانة في النهوض بالعمل الوقفي سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي. وأضاف أن الأمانة العامة للأوقاف منذ إنشائها سنة ١٩٩٣ وهي تعمل وفق شروط الواقفين، ووفق المقاصد الشرعية، وعبر لجان عدة داخل الأمانة، وأنها سوف تستمر بعون الله وتوفيقه في القيام بالدور الريادي في مجال العناية بالأوقاف، والمحافظة عليها وخدمة الوقف والواقفين والالتزام

بتوجيه جهود العمل للأغراض الموقوف عليها؛ لإيجاد مجتمع إسلامي متكافل متكامل، مشيرًا إلى أن فوز الأمانة العامة للأوقاف بهذه الجائزة هو دافع للمزيد من تعزيز دورها في العمل المؤسسي للتمويل الإسلامي على كافة المستويات.

مؤتمر الأوقاف الثاني "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"

أقامت جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية، والأوقاف والدعوة، والإرشاد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية مؤتمر الأوقاف الثاني تحت عنوان (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) في الفترة من ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٦م.

ويهدف المؤتمر إلى تحقيق عدد من الأهداف التي من أهمها: إبراز الإمكانات التنموية للوقف في المجتمعات المعاصرة، والسعي نحو تحويل مشروعات الوقف من جهات إنفاقٍ استهلاكي تحويلي اجتماعي إلى جهاتٍ مانحة للتمويل المطلوب لمؤسسات التنمية الاجتماعية المستدامة، ومنظمات العمل المدني غير الحكومية، وبحث حدود وإمكانات التنسيق بين المشروعات الوقفية ومنظمات العمل المدني الاجتماعي غير الحكومية والجهات الإدارية ذات الصّلة، وتوضيح الرؤى الإصلاحية لمشكلات إدارة الوقف وعلاقته بالقضاء الشرعي.

وجاء في البيان الختاميّ أنّ اللجنة العلميّة للمؤتمر تلقّت نيّفا وثمانين بحثا من الباحثين في العالم الإسلاميّ، وبعد التّحكيم اختير واحد وعشرون بحثا نوقشت على ثلاثة محاور رئيسيّة على النّحو الآتي:

- المحور الأول: الصّيغ التنموية الجديدة للوقف.
- المحور الثّاني: الرؤى الشرعية النظامية لتحويل مشروعات الوقف الحالية إلى جهات مانحة.
- المحور الثالث: الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف.

كما خرج المؤتمر بسبع عشرة توصية منها: إنشاء أمانة عامة دائمة للمؤتمرات والندوات، والملتقيات العلمية، وحلقات النقاش التي تتعلق بموضوع الوقف الإسلامي يكون مقرها جامعة أم القرى

بمكة المكرمة، وإنشاء هيئات للأوقاف مستقلة إداريا ومالياً عن وزارات الأوقاف تعنى بكل شؤونها، ووضع مدونة ضابطة لأحكام الوقف مستمدة من الشريعة الإسلامية، والتوسع في إنشاء الصناديق الوقفية تبعاً للأغراض التي يتبناها الوقف، وكذا التوسع في إصدار الصكوك الوقفية تمكيناً لذوي الدخل المحدود من إحياء سنة الوقف، والإفادة من الأوقاف الصغيرة بتجميعها في مشروعات كبيرة على أن يعرف لكل وقف من هذه الأوقاف الصغيرة أسهمه. كما أوصى المؤتمر أمانته بالتنسيق مع هيئات كبار العلماء، والمجامع الفقهية للنظر في مدى شرعية، وجواز وقف المنافع والحقوق المباحة شرعاً، وأوصى كذلك بنقل التجارب الناجحة لأوقاف المنظمات والهيئات، والمؤسسات غير الإسلامية للإفادة من تجاربها، وأوصى أيضا جامعة أم القرى ممثلة في الأمانة العامة للمؤتمر بدراسة إنشاء مركز متخصص يعنى بحصر، وتسجيل أوقاف الحرمين الشريفين في الأقطار الإسلامية.

كما دعا المؤتمر الحكومات الإسلامية، والمنظمات الدولية إلى المحافظة على أصول أوقاف المسجد الأقصى، وسائر الأوقاف الفلسطينية، ودعا أيضا الجهات الحكومية المسؤولة على الأوقاف في البلدان الإسلامية إلى المحافظة على أصول الأوقاف في البلدان الإسلامية، والحد من التصرفات المؤدية إلى إحجام الناس عن وقف أموالهم. كما أوصى المؤتمر بضبط تصرفات النظار بما يحافظ على أصول الأوقاف وصرف ريعها في وجوهها الشرعية. واختتم المؤتمر توصياته بالعمل على إنشاء وقفيات للبحوث العلمية، وحث الجامعات، ومؤسسات التعليم المختلفة ذات الأنشطة البحثية إلى تحقيق ذلك.

وقف ١٠ مليارات دولار لدعم التعليم في الدول العربية

أعلن الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة وحاكم دبي في ١٩/٥/٢٠٠٧م عن إنشاء "وقفية" بقيمة ١٠ مليارات دولار أمريكي لدعم التعليم، والاستثمار في التنمية الإنسانية بالدول العربية، وذلك عبر تأسيس مؤسسة تتولى تقديم الدعم للعقول والقدرات الشابة. وتحدث الشيخ

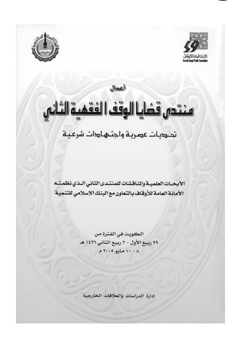
محمد بن راشد عن كون هذا الوقف "مبادرة شخصية مني تستهدف الإسهام في بناء مجتمع المعرفة في منطقتنا وذلك بتقديم الدعم للعقول، والقدرات الشابة، والتركيز على العطاء في البحث العلمي والتعليم، والاستثمار في البنية التحتية للمعرفة، والسعي لتوفير فرص متساوية لأبناء المنطقة في التقدم والحياة الكريمة" . كما أوضح أن "هذه المؤسسة ستقوم بتصميم وإدارة برامج لبناء قاعدة معرفية بمستويات عالمية وسيكون من أولوياتها إنشاء صندوق للبحث، والترجمة وإعداد برامج لإعداد أجيال مؤهلة من القيادات في الحكومة وفي القطاع الخاص والمجتمع المدني" . وأشار إلى أن هذه المؤسسة ستوفر بعثات للدراسة العليا في أعرق المعاهد، والجامعات ابتداء من العام المقبل كما ستقدم منحا للأبحاث، ولإنشاء مراكز بحثية في جامعات المنطقة، وأن "برامج المؤسسة ستهدف إلى إعادة الاعتبار للفكر، والمفكرين عن طريق الدعم، والنشر، والجوائز، والإعلام، وتحفيز وتشجيع جهود إيجاد الحلول لتحديات التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع الإبداع، والابتكار، وبناء المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، وتوفير منصة لصناع القرار في كافة القطاعات للتواصل والحوار، وتبادل الخبرات لتشريع تحقيق الحكم الرشيد، وتحفيز بناء المشاركات بين الحكومات، والقطاع الخاص، وتحفيز خلق وظائف جديدة" .

الإصدارات الحديثة

١ - اسم الإصدار: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.



نبذة عن الإصدار: يتكون من (٤٠٩) صفحة، ويحتوي على بحوث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الذي عقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول - ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م ونظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة. وتمحورت أبحاثه، ومناقشاته حول ثلاثة محاور هي: الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، ووقف النقود، والأوراق المالية، والوقف الذّري (الأهلي)؛ وختم بالقرارات والتوصيات النهائية للمنتدى.

* * *

٢ - اسم الإصدار: وثائق الوقف الكويتية: دراسة تراثية.

اسم الكاتب: د. عادل محمد العبد المغني.

جهة النشر: المؤلف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: ٢٠٠٧م.



نبذة عن الإصدار: صدر الكتاب في نحو (١٠٠) صفحة من القطع المتوسط، وتناول عددا من الأمور المتعلقة بالوقف في دولة الكويت من خلال الحجج، والوثائق الوقفية كتاريخ الوقف الشرعي، وتحديد أماكن بعض الآثار، والأوقاف القديمة، ودور المرأة الكويتية في مجال الوقف، كما تناول الوقف على الذرية.

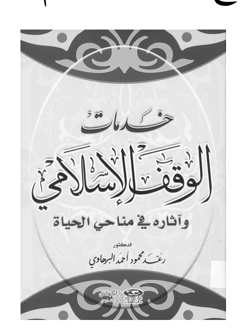
* * *

٣ - اسم الإصدار: خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة.

اسم الكاتب: د. رعد محمود البرهاوي.

جهة النشر: دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع- المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ النشر: ٢٠٠٦م.



نبذة عن الإصدار: يقع في (٢٠٦) صفحات من القطع المتوسط، ويحتوي على خمسة فصول تناولت الموضوعات الآتية: نشوء الوقف، وأحكامه، وأنواعه وإدارته، والمخاطر التي تعرض لها، وخدمات الأوقاف في النواحي التعبدية والتعليمية والاجتماعية والصحية، وكذلك خاتمة تضمنت عددا من الاستنتاجات والمقترحات.

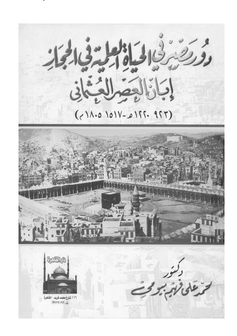
* * *

٤ - اسم الإصدار: دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني (٩٢٣-١٢٢٠/ ١٥١٧-١٨٠٥م).

اسم الكاتب: د. محمد علي فهيم بيومي.

جهة النشر: دار القاهرة - جمهورية مصر العربية.

تاريخ النشر: ٢٠٠٦م.



نبذة عن الإصدار: يقع في (٧٨٦) صفحة من القطع المتوسط، واحتوى على ثمانية فصول تناولت عددا من القضايا حول منطقة الحجاز أهمها: دور مصر في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأثرها في الحياة العلمية، والأوقاف المصرية على الشؤون العلمية، ودور العلماء المصريين في نهضة العلوم الإسلامية والعربية وغيرها، ونظم التعليم وأثر الدور المصري على علماء المنطقة.

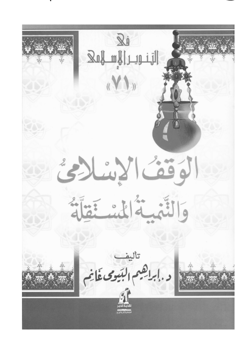
* * *

٥ – اسم الإصدار: الوقف الإسلامي والتنمية المستقلة.

اسم الكاتب: د. إبراهيم البيومي غانم.

جهة النشر: نهضة مصر – جمهورية مصر العربية.

تاريخ النشر: ٢٠٠٦م.



نبذة عن الإصدار: يقع الكتيب في ٥٣ من القطع الصغير، وصدر ضمن سلسلة «في التنوير الإسلامي» رقم ٧١ بتقديم د. محمد عمارة. وتناول الأهمية التي يحظى بها الوقف في الوقت الحاضر والتي تدل عليها عودة الاهتمام به وبقضاياه علمياً وعملياً. كما تطرق للوقف من ناحية تأصيله الشرعي، وللتأسيس الفقهي لاستقلالية نظام الوقف عن سلطة الدولة، مع مقارنة نظام الوقف بالصيغ المعاصرة للعمل التطوعي. واختتم بالدعوة لفتح باب الاجتهاد في نظام الوقف وإحياء دوره في الواقع المعاصر.



الأمانة العامة للأوقاف

تنال جائزة

أفضل مؤسسة غير ربحية

من قبل منتدى الاقتصاد والتمويل الإسلامي الدولي

دبي – الإمارات

١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م


الأمانة العامة للأوقاف
شركاء في
التنمية



الآن
تصفح
مجلة أوقاف
على موقعها الإلكتروني
www.awqafjournal.net



دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف وعلومه

تعلن لجنة دعم طلبة الدراسات العليا بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن تقديم دعم مالي لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ في مجال الوقف وعلومه وفق الشروط الآتية:

١ - قبول الأمانة العامة للأوقاف لموضوع الرسالة العلمية التي يعدها الطالب.

٢ - إقرار موقع من الطالب يفيد بأنه غير مبعوث وغير حاصل على منحة دراسية، أو إجازة دراسية بأجر أيا كان مقداره، وأنه لا يتلقى دعما للدراسة من أي جهة أخرى.

٣ - يتقدم الطالب بطلب الدعم مرفقاً به المستندات التالية:

١ - السيرة الذاتية للطالب.

٢ - خطاب تزكية من ثلاثة أساتذة ممن درسوا الطالب في آخر مؤهل دراسي.

٣ - صورة لآخر مؤهل دراسي مصدق من الجهات الرسمية أو ما يعادله.

٤ - شهادة أخرى صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على الدرجة العلمية.

٥ - خطة الدراسة معتمدة من الجهة المختصة بالجامعة.

٦ - صورة شخصية حديثة عدد (٢).

تقدم الطلبات إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:-

الكويت - الدسمة - ق٦ - شارع المنقف - مبنى الأمانة العامة للأوقاف

هاتف / ٨٠٤٧٧٧ - ٩٦٥ - داخلي ٣٠١٦ / ٣١١٠

فاكس / ٢٥٤٢٥٢٦ - ٩٦٥

Email: serd@awqaf.org



فصلية علمية محكّمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: مبارك سيف الهاجري

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

* تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
* تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
* تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
* تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسأل المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص.ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٤٨١٠٤٣٤

بدالة: ٤٨٤٦٨٤٣ - ٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣

العنوان الإلكتروني: E-mail - JOSAIS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html

وقفية أَوْقَاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كان بالاشتراك أو الاقتطاع أو بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- ❖ أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف بالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.

AWQAF **DEED**

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

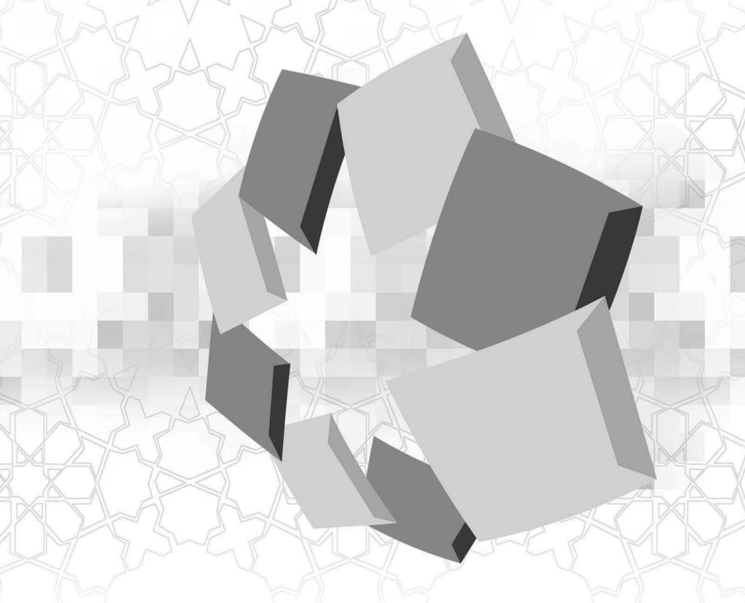
- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.







مَكْنَزْ علوم الوقف

إسهامات علمية ..
لتلبية الحاجات المعلوماتية



الوقف التراث الخالد

فصلية تعنى بالدراسات الثقافية،
الاجتماعية و التاريخية
تصدر عن: مديرية الاوقاف و الشؤون الخيرية
فى الجمهورية الاسلامية الايرانية
السنة العاشره، العدد الثالث و الرابع
خريف و شتاء ١٣٨١ هـ ش / ١٤٢٣ هـ ق
العنوان: طهران- ص.ب ٣٧٣٨ -١١٣٦٥

Waqf Mirath-e Javidan

A Cultural, Social & Historical Quarterly
Published by:
Awqaf and Charity Organization of
Islamic Repulic of Iran
Vol. 10, No 3&4, Autumn, Winter
1381 A. h. (2003 A. D.)
Address:
Tehran-P. O. Box: 11365-3738